

سَلْطَنَة عُومَان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جَامِعُ أَبِي الْحَوَارِيِّ


تأليف العلامة  
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م







سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

# بِامْتِخَانِ أُمِّي الْحَوَارِي

تَأْلِيْفُ الْعَلَامَةِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَوَارِي

الْبَحْرُؤُ الْأَوَّلُ

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## ترتيب أبواب هذا الكتاب

• الباب الأول في طلب العلم وفي الفتيا

الباب الثاني في تفسير القرآن وسجوده وفضله وفضل النبي  
وإحالة عليه •

الباب الثالث في اللقيط وما يلزم فيه وفي معانى الكلام وتحريفه  
ولم يخرج من المعنى ومخاطبة الذمى •

الباب الرابع في الولاية والبراءة والتوحيد وفي ذكر سير أبى الحوارى  
فيما قد سبق من الأحداث •

الباب الخامس في الأمامة والمحاربة وما يسع منها وما لا يسع  
والأحداث فيها واحكام أموال أهل الشرك والغنيمة منها وأموال الجبارة  
وما يسع فيها •

الباب السادس في الأشربة ولحوم الدواب والصيد والذباح وإطعام  
غير المكلفين النجاسات •

• الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

الباب الثامن في الآداب والسنن وصلة الأرحام ودخول المنازل  
ورد السلام وحق الرحم والجار •

• الباب التاسع في النجاسات وأحكام الطهارات •

• الباب العاشر في الجنابة والغسل منها •

• الباب الحادى عشر في الوضوء وأحكامه •



- ♦ الباب الثاني عشر في التيمم وأحكامه
- ♦ الباب الثالث عشر في الصلاة وأحكامها
- ♦ الباب الرابع عشر في صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك
- ♦ الباب الخامس عشر في صلاة السفر
- ♦ الباب السادس عشر في ركعتي الفجر وصلاة العيدين والوتر
- ♦ الباب السابع عشر في غسل الميت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليه
- ♦ الباب الثامن عشر في الصيام وصلاة المرأة والمسافر والجنب
- ♦ الباب التاسع عشر في فطرة الأبدان
- ♦ الباب العشرون في صنوف الزكاة وأحكامها
- ♦ الباب الحادي والعشرون في الإيمان ومن حلف بصدقة ماله وإنفاذ الكفارات
- ♦ الباب الثاني والعشرون في النذور وكفارتها وما يلزم وأشباه ذلك
- ♦ الباب الثالث والعشرون في بيع العروض والحيوان والرقيق وأحكام الرهن وطناء الثمار والدعاوى والعيوب والجهالة وأشباه ذلك وما يشتمل على ذلك
- ♦ الباب الرابع والعشرون في أحكام السلف والمضاربة والقرض
- ♦ الباب الخامس والعشرون في بيع الأصول والإقرار بها والوصية وأحكام الجهالة والنقض والدعاوى في ذلك

الباب السادس والعشرون في طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيها  
وفي النظار والأحكام بين العامل والهنقرى •

الباب السابع والعشرون في المفاصلة وقنية الدواب والزراع مال  
غيره واحكام ذلك •

الباب الثامن والعشرون في أجرة النساج والراعى والشايف والأكرية  
وغير ذلك من الإجازات والدعاوى والجهالة وضمان ذلك والأحكام فيه •

الباب التاسع والعشرون في الآبار والأنهار وحريمها وحفرها وأحكام  
ما يحدث من السيل والسلطان عليها وما يسع في الانتفاع من مائها •

الباب الثلاثون في عمارة المسقى وفي السواقى والطرق وتحويلها  
والأجايل والقناطر وصرف المضار والأحداث عنها •

الباب الحادى والثلاثون في صرف المضار وأحكام الموات والعواضد  
والقياس •

الباب الثانى والثلاثون في ناكح الدابة وفي حدث الدواب والصبيان  
منهما وفيهما وضمان ذلك وإستعمالها •

الباب الثالث والثلاثون في الجبابة وظلمهم ومن أعانهم وفي السرقة  
وضمان ذلك وفي الخلاص من ذلك •

الباب الرابع والثلاثون في السرقة والتعدى والضمان والحل  
والخلاص من ذلك وفي الدلالة والتعارف في أموال الناس وفي أخذ  
الرجل نصيبه من المشترك •

الباب الخامس والثلاثون في مال الفقراء وإبن السبيل والوصية  
لهم في أحكام الغائب والمال المختلط وما يسع في ذلك •

الباب السادس والثلاثون في العارية والعطية واللقطة والمفاوضة  
والأمانة والهدية •

الباب السابع والثلاثون في العتق والتدبير وأحكام المملوك وماله •

الباب الثامن والثلاثون في الحج ومعانيه ولزومه وأحكامه والوصية  
به وما يلزم فيه من الجزاء وأشباه ذلك •

الباب التاسع والثلاثون في المساجد والرموم والأودية وحريم البحر  
وأشباه ذلك •

الباب الأربعون في حق الزوج والزوجات وفي وجوب شيء من  
النفقات وأحكام زوجة المجنون والمفقودة •

الباب الحادي والأربعون في التزويج وأحكامه وفي الأولياء والأكفاء  
ونحو ذلك وفي تزويج السلطان والأجنبي •

الباب الثاني والأربعون في أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة  
مفقودة وفي المواعدة في العدة للبراءة والتعريض للمرأة ولها زوج  
وأشباه ذلك •

الباب الثالث والأربعون في تحريم الزوجة وفي الوطء في الدبر  
والحيض وأحكامه وما يجب فيه وأشباهه •

الباب الرابع والأربعون في أحكام تزويج المماليك والعتقاء وفي  
إستياء الأمة وأشباه ذلك وفي لحوق الولد •

الباب الخامس والأربعون في الرضاع وما يحرم منه بتزويج •

الباب السادس والأربعون في الصداق ووجوبه وقضائه والوصية به  
وأشباه ذلك •



الباب السابع والأربعون في تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبران •

الباب الثامن والأربعون في الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك •

الباب التاسع والأربعون في الإيلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك •

الباب الخمسون في العدد والرد وفي الميراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشباهه •

الباب الحادى والخمسون في لحوق الولد والأقرار بالوالدين والولد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب •

الباب الثانى والخمسون في عطية الوالد لولده وإنتراعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعه في ماله وأحكام ذلك •

الباب الثالث والخمسون في اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم •

الباب الرابع والخمسون في الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرتد وصيامه •

الباب الخامس والخمسون في الوصايا وإنفاذها وأحكامها وفي الأقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وإحكامه •

الباب السادس والخمسون في الوصية للأقربين والحمل •

الباب السابع والخمسون في الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفي الكفيل وأحكام ذلك •

الباب الثامن والخمسون في القسم وأحكامه •

الباب التاسع والخمسون في أحكام الشفع •

الباب الستون في الشهادات والايمان والدعاوى والأحكام في

الأصول •

الباب الحادى والستون في الدعاوى والأحكام في الأصول •

الباب الثانى والستون في الدعاوى والأحكام في الحقوق والأحداث •

الباب الثالث والستون في القتل والجراحات والارش والقود

والديات •

الباب الرابع والستون في المرتد وأحكامه وفي إقامة الحدود •

الباب الخامس والستون في الميراث ومن لا وارث له يُعرف

وأحكام ذلك •

تم ترتيب الأبواب بهذا الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله

حق حمده والصلاة والسلام على محمد عبده وآله المتبعين سبيل رشدته

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم •

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الباب الأول

### في طلب العلم وفي الفتيا

#### \* مسألة :

ومن الكتاب المنسوب الى أبي الحواري وذكرت هل يكون في الدين تقليد ان سأل الرجل عن مسألة فيحل حراما ويحرم حلالا غلطا منه ولا يعلم المفتي ولا المفتى هل يكون أحدهما في هذا حالكا .

فعلى ما وصفت فليس في الدين تقليد إلا للأنبياء فان الأنبياء قد قيل أنهم مقلدون ولا يقولون على الله إلا الحق وأن الله عاصم أنبيائه وهادهم الى الحق والعدل والصواب وليس بعدهم لأحد تقليد فاذا أحل المسئول حراما أو حرم حلالا مما أحل الله ، وأحل ما حرم الله فالسائل والمسئول حالكا جميعا اذا أتبع السائل المسئول على ذلك .

#### \* مسألة :

وعن قول المسلمين في الاختلاف عنهم لبعضهم بعض في مسألة تحدث أقول فيها بكذا وكذا بل انها بكذا وكذا ثم يتولى كل واحد منهما صاحبه ولا تكون مفارقة ولو كانت أسباب قبله ، هذا لم يسع أحد إلا المفارقة لن خالفهم وإنما هذا فيما جاءت به السنة وعرف من كتاب الله تعالى وإنما هذا في مسألة حلال وحرام مثل بيع أو حيض وأحكام في حقوق من الأموال وغيرها .



فعلى ما وصفت أن الذى مضت عليه أمة المسلمين ما كان من الأحكام  
تجرى فيها بينهم •

وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام الذين يقولون فيها بالرأى  
والقياس فقد كانوا يختلفون فى ذلك وكلهم على الصواب فى ذلك ويجوز  
ذلك لمن كان عارفا بالكتاب والسنة وآثار المسلمين فاذا كان عارفا هـذا  
إجتهد رأيه فيما يحدث بين الناس اذا لم يجد ذلك فى الكتاب ولا فى  
السنة ولا فى آثار المسلمين وإجتهد رأيه فى رجاء التوفيق من الله •

ولا يسع القول بالرأى فى الدين الذى لا يجد إلا من كتاب الله  
أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فذلك الذى لا يسع القول بالرأى  
ممن قال فى الدين بالرأى والقياس فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل  
وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه والحجة على من جهله وليس  
الدين بحادث مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم فى الطلاق والعنق  
والصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك •

### \* مسألة :

ولو أن رجلا أفتى بمسألة برأيه فأحل أو حرم وخالفه آخر برأيه  
فأحل أو حرم فبرئ أحدهما من الآخر على ما خالفه ؟

هذا هو الدين ويبرئ من هذا الذى برئ لأن السنة قد سبقت  
والآثار قد تقدمت بالقول بالرأى منهم فى الحلال والحرام ولم تفترق  
هذه على الفتيا وإنما افتترقت على النحل بما يكون من أحكام الآخرة ،  
وقد قال الله :

( وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم )

فأفتى كل واحد منهما برأيه •

وقال الله : ( ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ) فلم يبطل الله قول داود ولا ذمة بذلك ولا خطاه ، وأشباه هذا ما يطول به الكتاب •

### ✽ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب ومن جواب أبي الحواري رحمه الله أما ما ذكرت من الكعب لعله ما في الكتب فان الكتب لا يأخذ ما فيها إلا من عرف عدلها وذلك لا يكون إلا فقيها •

وعن أبي الحواري وعن رجل يصل إليك يسأل عن شيء يقع بينه وبين زوجته مما يوجب الطلاق ثم يذهب الى بعض الفقهاء فسأله خلاف ما سألك عنه فيفتيه أنه لا بأس عليك لعله في زوجته يجب عليك أن تعلم ذلك الفقيه كيف ما سألك أو يسعك السكوت ، وهل تقول اتق الله •

فعلى ما وصفت فان كانت المسألة مما يمكن فيها الرأي والاختلاف وسعك ذلك •

وقد قيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله إذا سأله السائل عن مسألة يقول بتحريمها قال لهم إكتبوا الى القاضي بها ليقول لهم القاضي بإحلالها وان كانت المسألة مجتمعا على تحريمها فيفتيه بتحريمها وذلك مثل الايلاء والظهار إذا فعل نسخة وطىء قبل أن يكفر وقبل أن يفعل إذا آلا عنها بالطلاق •

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري في جواب منه :

لا يضرب المعلم الصبيان في تعليم القرآن إلا برأى آبائهم •

ولا يضرب اليتامى على تعليم القرآن إلا برأى أوصيائهم •

وإذا جاز للمعلم أن يأخذ ما أعطى على التعليم من غير شرط عليهم •

وقال : ما إشتهر المعلم على تعليم القرآن فهو من السحت •

### \* مسألة :

حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل قد آلا عن إمرأته بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم آن الرجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل وجعل ذلك تطليقه ثم وطئها •

فأفتاه نبهان بتحريمها وخرج الرجل إلى محمد بن علي فكتب له بإحلالها فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فأنكروا ذلك ثم كتبوا بذلك فيما أحسب إلى عمر بن محمد وكان هو الكاتب لمحمد بن علي فرجع محمد بن علي عن قوله ذلك ، وقال أنما أفتاه برأيه فأفهم الفرق في ذلك •

### \* مسألة :

قال أبو محمد : من نسخ العلم ليتعلم ويحفظه ويورثه فهو أفضل من الصلاة والصيام بعد أداء الفرائض •

### \* مسألة :

فيما أرجوه عن غير أبي محمد لعله أسماء نقلة العلم من البصرة إلى عمان موسى بن أبي جابر ، وبشير بن المنذر ، ومحمد بن المعل ، ومنير بن النير ، وكلهم في الولاية إلا محمد بن المعل ، ومن بعض كتب



نسب الاسلام أن محمد بن المعلا في جملة المذكورين في الولاية  
والله أعلم •

\* مسألة :

وتعليم الجاهل على العالم فرض وليس بتطوع •

\* مسألة :

وسألته عن المسألة التي قيل أنها تعدل عبادة ستين سنة وقد قيل  
أكثر من ذلك ما هي ؟

قال : هي المسألة التي هي على الانسان فرض مثل التوحيد وما لا  
يسعه جهله مما لا يعذره الله إلا به مما يكون به خلاصه من النار •

\* مسألة :

أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن أحمد النخلى أن نقلة العلم  
من العراق الى عمان كانوا أربعة منهم منير بن النير الجعلائي وهو رجل  
من بنى ريام ، وبشير بن المنذر وهو رجل من بنى نافع ، وموسى ابن  
أبى جابر وهو رجل من بنى ضبه ، ومحمد بن المعلا الفشحي  
وهو رجل من كنده •

\* مسألة :

وروى لنا أبو سعيد أنه وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أن قال :

« من مشى في تعليم العلم أو تعليم شيء من العلم كتب الله بكل  
خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة قائما ليلا وصائما نهارها » •

ومن الضياء عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما أنتعل عبد ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدوا في طلب العلم إلا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته » •

### \* مسألة :

ومما إنتخبته من كبار الضياء والعلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة وكلها شريفة ولكل علم منها فضيلة والاحاطة بجمعها محال •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه » •

### \* مسألة :

وإذا سئل الفقيه عن مسألة فقال قد قالوا فيها كذا وكذا هل يؤخذ بقوله إذا كان من أهل الفتيا •

فقال : لم يفت بشيء ومن الزيادة المضافة •

وقال : قد قيل يجوز الأخذ بذلك •

قلت : فإن قال قد قال المسلمون فيها كذا وكذا فجائز الأخذ بذلك •

### \* مسألة :

أبو الحسن عن رجل سأل العالم عما يلزمه فيفتيه ثم يقول له لا تأخذ بقولي يسعه ذلك أم لا ؟

إن حبر عليه لم يجز له الأخذ بقوله إلا أن يعلم المستفتى أن ذلك حق قد أبصر عدله في الكتاب والسنة فعليه العمل بالحق ولا يلتفت إليه •

❖ مسألة :

وسألت أبا ابراهيم عن العالم هل يقبل منه وهو غير ثقة ؟

- ♦ قال : إذا يؤخذ بقتياه إذا كان يعرف الحق من الباطل
- ♦ قلت : فهل يجوز إن أخذ بالمسألة في الثقة وهو غير عالم
- ♦ قال : إذا قال أنه يحفظها جاز ذلك أن يأخذ بقوله

❖ مسألة :

العالم أكبر من الفقيه والفقيه اسم مدح ولا يستحقه إلا من كان عاملاً

❖ مسألة :

عن سعيد بن قريش قلت فيسمى من لا يتولى فقيها ؟

- ♦ قال : نعم لأن من كل من فقد شيئاً كان فيه فقيها

❖ مسألة :

ومن غيره قال المضيف : وجدت أن رجلاً سأل فقال أفنتنا أيها العالم

- ♦ فقال : العالم من يخاف الله

❖ مسألة :

قال غيره : أن قول العالم سمعت أنه جائز أو لا يجوز وقد سمعت إنه ضامن أو لا ضمان عليه ان ذلك ليس بفتوى ولا يجوز أن يعمل بقوله هذا لأنه حكى ولم يفت هكذا وجدته في آثار المسلمين والله أعلم

(م ٢ — جامع أبي الحواري ج ١)

✽ مسألة :

أخبرني الفضل عن سعيد بن محرز انه قال إذا لم توجد المسألة  
عن المسلمين أخذ فيها بما قال أهل الخلاف فيها من قومنا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من غير الكتاب وقولهم صلى الله تعالى على النبي رحمه الله ،  
وقال تعالى : ( هو الذي يصلى عليكم وملائكته ) والصلاة منه عز وجل  
الرحمة ومن ملائكته الاستغفار ، وصلى الله على النبي عليه السلام  
أى دعا له قال الله تعالى : ( صلوا عليه ) •

## الباب الثاني

في تفسير القرآن وفضله وسجوده وفضل النبي صلى الله عليه وسلم

ومن الكتاب فضل جواب من أبى الحوارى الى من كتب إليه ، وعن قول الله تعالى :

( ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) ذلك في ولاية الظالمين وغير ذلك فالذى وجدنا في التفسير أن هذا كان في قوم كانوا يعبدون الملائكة وأن الملائكة لا يشفعون إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو شهادة أن لا إله إلا الله لمن شهد بها ويعلم أنها الحق وهو قوله : ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) شهدوا شهادة الاخلاص •

وكذلك قال في مكان آخر ( الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ) والله أعلم بتأويله ، ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ، فهؤلاء الذين لهم الشفاعة من الملائكة •

✽ مسألة :

وعن قول الله : ( فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ) فالذى سمعنا من قول المسلمين لا تبديل لخلق الله لدين الله •

وأما قولك هل في هذا حجة على خلق إلا فعال فهذا من الحجة عليهم  
في ذلك لأن معهم حجج تدفع هذه •

### ❖ مسألة :

وعن قول الله ( ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا ) يعنى دعوا يؤدوا  
الشهادة التى حملوها وليحملوها ومن أبا أن يحمل الشهادة هل يجوز له ؟

إذا حمل الشهادة لم يسعه حتى يؤديها كما علم وان لم يحملها  
وسعه أن يأبى إلا أن لا يجدوا غيره لم يسعه أن يأبى والله أعلم  
بالصواب •

### ❖ مسألة :

- من غير الكتاب قال الله تعالى : ( فسبحه وأدبار النجوم )
- قال : فهى ركعتى الفجر •
- وقال : وسبحه وأدبار السجود •
- قال : هما ركعتان بعد صلاة المغرب ، ودلوك الشمس زوالها •
- وقوله : ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ) •
- قال : يعنى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس •
- قال الله تعالى : ( ثم أورثنا الكتاب الذين إصطفينا من عبادنا ) •
- قال : عمر وعثمان وغيرهما يعنى الأنبياء عليهم السلام •
- قال ابن عباس فمنهم ظالم لنفسه أى من عبادنا وليس من المصطفين  
ظالم •

وقال مجاهد عن ابن عباس فمَنُومٌ ظالمٌ لنفسه أصحابُ المشأمة  
ومنهم مقتصد أصحاب الميمنة ومنهم سابق بالخيرات السابقون من  
الناس كلهم •

وقيل : السابقون يعنى الأنبياء عليهم السلام •

### ❖ مسألة :

وعن قول الله تعالى ( ولقد هممت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان  
ربه ) ما كان البرهان ؟

سمعنا أن البرهان أنه ملك تصور له في صورة يعقوب فنظر إليه  
يوسف من كوة البيت عاضا على إصبعه والله أعلم بذلك •

### ❖ مسألة :

عن قول الله ( أيتها العير إنكم لسارقون ) هل ذلك بهت وهل يجوز  
البهت ؟

اعلم أنه يجوز للأنبياء ما لا يجوز للناس كما قال الله تعالى :

( أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ) ولم تكن  
للملكين شىء من النعاج وإنما بهتاه بذلك فلا يجوز هذا لغيرهم من الناس  
إلا أن يأتى حالة يكون هذا البهت حقا •

### ❖ مسألة :

وعن قول الله : ( لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ما المعنى  
في ذلك ؟

الله أعلم بتأويل كتابه إلا أنا وجدنا في بعض التفسير رجل كان له إبنان فأسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الأب فأتى الأب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إبنيه فلم يسلمهما النبي صلى الله عليه وسلم اليد فكان من الأب كلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله إلى النبي هذا فيما بلغنا والله أعلم ( لا يضركم من ضل إذا أصبتم الحق والعدل ) •

### ✽ مسألة :

وعن قوله تعالى : ( إلا المودة في القربى ) ما المعنى في ذلك ؟  
فقد قيل المودة في القربى أن يتقربوا إلى الله على العمل بطاعته •  
وقول آخر : أن يقول لناسه أن يحفظوا قرابتي وليس للقوم في ذلك حجة •

### ✽ مسألة :

وعن قول الله تعالى :  
( ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف )  
فسمعنا في هذا أن لوكلاء اليتامى ومن إستغنى عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون مشغلا بضیعة اليتيم فجاز له أن يأكل مادام في ضيعة ما يقوت به نفسه فإذا خلا من ضيعة لم يأكل من ماله شيئا •

وأما الفقير فقد قالوا يأكل بالمعروف وهو القرض أن يستقرض من مال اليتيم وعليه دين يؤديه إليه •

### ✽ مسألة :

وعن قول الله تعالى : ( وآتيناها الحكم صبيا ) •



قال : النبوة •

وقال في قوله تعالى : ( في ضلال وسعر ) فقال في ضلال وعياه •

ومن الإضافة الى الكتاب :

قيل لمحمد بن الحسن رحمه الله : ما قولك في القرآن ومن يقول  
أنه مخلوق أيخطيء أم لا ؟

قال في ذلك أقاويل من المسلمين إلا أن الذي نأخذ به لا نقول إنه  
مخلوق ولا غير مخلوق •

ونقول : أنه كتاب الله الذي أنزله ومن قال إنه مخلوق ولم يخطيء  
ومن قال أنه غير مخلوق لم يخطيء ومن خطأ من قال أنه غير مخلوق  
ألزمناه الخطأ إذا قال أنه مخلوق ويرد ذلك الى الله وهو أعلم بالصواب  
في كل شيء •

قال أبو سعيد رحمه الله : في قول الله ( أنون والقلم ) فالنون  
الدواة التي يكتب منها في اللوح المحفوظ والقلم الذي يمد منها •

وفي قوله تعالى : ( وإن من شيء إلا يسبح بحمده ) فقول ( هو  
كل شيء خلقه الله من جمال وذى روح ) ، وقول ( هو كل ذى روح ) ،  
والصيب المطر ، قال الله تعالى : ( أو تصيب من السماء فيه ظلمات  
ورعد وبرق ) أى مطر ، والعارض السحاب وكقوله تعالى : ( عارض  
ممطرنا ) أى سحاب ممطر لنا •

❦ مسألة :

وعن قول الله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن ما هذه الشجرة ؟

قد قيل أن الشجرة كفار أهل مكة ولم نعرف الشجرة النابتة من

الأشجار إنما عنى الكفار كما يقول القائل أولئك شجرة ملعونة وذلك من شجرة ملعونة لمن كان قبيح الفعال ، والله أعلم •

والرحيق • قال أبو عبيدة : هو صفوة الخمر ، وقوله تعالى : ( وإذا الصحف نشرت ) أى أعطى كل إنسان كتابه بيمينه أو بشماله على قدر عمله •

قال أبو الحواري رحمه الله فى قوله تعالى : ( وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ) أى كذبوا له والتخريق هو الكذب وفى قوله تعالى : ( هل تحس منهم من أحدا وتسمع لهم ركزا ) أن الرکز هو الصوت الخفى والله أعلم إن المعنى هل ترى منهم أحدا أو تسمع لهم صوتا •

وقال أبو المؤثر رحمه الله فى قوله تعالى : ( والضحى والليل إذا سجى ) أى سكن •

وقال سعيد بن قريش فى قوله تعالى : ( وجعلنا من الماء كل شىء حى ) إنه ماء الذكر الذى جعله الله سببا لتناسل الحيوان •

ومن الأثر قال أبو سعيد : أن مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثله الأنزنجه طيبة الريح طيبة الطعم •

وقيل : المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثله الثمر طيب الطعم لا يريح له •

ومثل المنافق الذى يقول القرآن كمثله الريحان ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثله الحنظلة ريحها نتن وطعمها مر •

ويوجد الملائكة الساكنون فى الأعلى الملائكة الساكنون فى الأعلى كما أن الملائكة الأسفل الإنس والجن الساكنون فى الأرض ، ويقذفون من كل جانب دحورا أى يرمون من كل جانب من جوانب السماء يقصدون به الاستراق

والسمع ودحورا طردا ولهم عذاب واصب في الآخرة الواصب الدائم الشديد ، إلا من خطف الخطفة استثناء من فاعل يسمعون أى اختلس خلسة من كلام الملائكة فاتبعه شهاب ثاقب أى تبعه شهاب ثاقب أى تبعه شهاب مضى كأنه يثقب الجو من ضوه والشهاب ما يرى كأنه كوكب إنقضى •

### فصل :

( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ) إن العدل أن تكون السريرة كالعلانية والعلانية كالسريرة وان الإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية وان المنكر أن تكون العلانية أفضل من السريرة •

### فصل :

من كتب القرآن في شيء ثم أحرقه فليتب إلى الله مما صنع والله تعالى أولى به ان شاء رحمه وان شاء عذبه •

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحي كتاب الله بالأقدام •

وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عرضت على الذنوب فلم أر ذنبا أعظم ممن حمل القرآن ثم تركه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن وهو طاهر حتى يختمه غرس الله له شجرة في الجنة » لو أن غرابا فرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من الشجرة •

وقيل : أن عمر الغراب ألف عام •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن آية آية •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعلموا سورة البقرة  
فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة » •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري أنه لا بأس أن يمحي القرآن بالبزاق ويزق  
عليه •

✽ مسألة :

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن لزوم الصلاة على الملائكة والنبیین  
والمرسلین كنحو ما يلزمنا من الصلاة على نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم •

قال : اما من حيث اللازم فلا والمأمور به ذلك ولكن ينبغي الدعاء  
للأنبياء والسلام عليهم صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه  
ورسله وأوليائه وملائكته وسلم عليهم تسليما •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل في عـزلة من الأرض وهو من أهل  
دين عيسى بن مريم عليه السلام ولم يسمع بمحمد صلى الله عليه وسلم  
فلقبه أعرابي جاف أو عبد أو امرأة جافية فأخبروه أن محمداً صلى الله  
عليه وسلم قد بعث هل يلزمه قبول قولهم ويكون حجة ويكون مقطوع  
العذر ؟

فعلى ما وصفت فإذا قد لقيته الحجة وبلغته الدعوة وقد إنقطع  
عذره ولذمه الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بما جاء به  
ولا عذر له فإذا الذي نعرف من قول المسلمين •

✽ مسألة :

رجع الى الكتاب وعمن قرأ السجدة هل يسع أحداً أن يسجد قبله  
أو يرفع رأسه من السجود قبله ؟

كل ذلك واسع ان شاء الله إذا كان في غير الصلاة والذي نأمر به  
أن لا يسجد إلا من بعد أن يسجد القارئ ولا يرفع رأسه إلا من بعده •  
وإذا كان في الصلاة فلا يسجد إلا من بعد الإمام ولا يرفع  
رأسه إلا من بعده •

قلت : هل يلزم من قرأ السجدة أن يرفع صوته بالتكبير إذا سجد  
أو يرفع رأسه من السجود ؟

فإذا كان في جماعة لزمه أن يرفع صوته بالتكبير إذا خر أو رفع  
ومن غير الكتاب وحد الفلق والنور والليل وما وسق أى ما جمع وستر  
والقمر إذا إتسق إجتمع وتم وصار بدرا •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن العزيز ما هو نبي وما هو غير نبي ؟

فقد سمعنا في العزيز أخبارا فمنها والذي نعتمد عليه والله أعلم  
أنه قيل أنه كان نبيا فسأل ربه عن القدر واحسب أنه فيما يروى عنه  
أنه قال يارب إنك لا تحب أن تعصى وأراك تعصى وكلام كثير يطول به  
الكتاب فأزال الله عنه النبوة بذلك وذلك أنهم قالوا إن الله قال فيما خاطبه  
سألني عن سرى إلا أنا نرجو أنه عبد صالح ان شاء الله •

❖ مسألة :

أرجو من هاهنا من الزيادة إلى الكتاب الى تمام الكتاب ومسألة  
العزیز كذلك أم لا والله أعلم •

ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواری رضی الله  
عنهما •

وقوله : ( والذین یتتغون الكتاب مما ملكت أیمانکم فکاتبوهم إن  
علمتم فیهم خیرا ) • .

عن قتادة أنه قال : إن علمتم أن عندهم وفاء وصدقاً وأمانة •  
وقال الربیع مثل ذلك •

❖ مسألة :

وسئل أبو سعید رضی الله عنه إذا سجد سجدة السهو وكذلك  
السجدة من القرآن هل علیه تسليم ؟

قال : مع أنه یسلم اذا سجد سجدة السهو ، وأما بعد سجوده بعد  
سجدة القرآن فلیس علیه تسليم •

❖ مسألة :

وعن الرجل القاریء إذا قرأ السجدة وهو یمشی هل علیه أن یسجد  
حيث كان وجهه ؟

قال : معی إنه قال من قال أنه یسجد •

وقال من قال : أنه یومیء •

ومعى : أنه يلزم الحمّال إذا وضع حمله أن يسجد •

قلت له : فان كان أمامه الجدار هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه إن سجد على عرض الجدار ، وأما سجوده على الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عندي •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنها سنة •

### ✽ مسألة :

ومن غيره فيما عندي أن الهباء الذى يطير من دقاق التراب ، قال الله تعالى : ( فكانت هباء منبثا ) •

قيل : هو ما سَطَعَ من حوافر الدواب فينبث أى يفترق عن ابن السكيت لعله وعنه أن الهباء المنثور هو ما يرى فى الشمس إذا دخل ضوءها فى كوة •

### ✽ مسألة :

وفى قول الله عز وجل : ( إِدْعُونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) •

قيل : أنه عز وجل قال : إِدْعُونى بلا غفلة أَسْتَجِبْ لَكُمْ بلا مهلة •

وفى قوله تعالى : ( يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ) قبل نزول الموت •

## ❖ مسألة :

والفتنة تنصرف على وجوه منها البلية والاختبار ، قال الله تعالى :  
( وفتنك فتونا ) ومنها الشرك •

وقال الله تعالى : ( والفتنة أكبر من القتل ) والفتنة الحرق والعذاب •

وقال الله تعالى : ( يوم هم على النار يفتنون ) أى يحرقون  
ويعذبون •

ووجدت عن النقاش فى قوله تعالى : ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة )  
أى لذة وسرور •

وقال الله تعالى : ( عثباً أتراباً ) أى عن سن واحد ، ولقوله :  
( ولذكر الله أكبر ) يعنى بالقلب أكبر من ذكر اللسان •

وقيل : ذكر الله للعبد أكبر من ذكر العبد لله •

وقيل : ذكر الله فى الصلاة أفضل من ذكر الله فى غير الصلاة •

وقوله : ( وسع كرسيه السموات والأرض ) أى ملكه •



### الباب الثالث

في اللقيط وما يلزم فيه وفي معانى الكلام وتحريضه ولم يخرج  
من المعنى ومخاطبة الذمى

#### ومن الكتاب

وعن ولد الخنيثة إذا طرح في البلد أيلزم أهل البلد أن يربوه  
أو لا يلزمهم ؟

فعلى ما وصفت فانه لازم لهم وعلى أهل البلد أن يربوه  
ولا يضيعوه •

وان لم يجدوا من يربيه بالجعل لزمهم أن يربوه بما قدروا عليه  
يشتروا له شاة يرضعوه من لبنها ويداور في ذلك حتى يجعل الله  
لهم مخرجا •

وذكرت ان لم يجدوا من يربيه هل يجوز لهم أن يحملوه الى بلد  
فيضعوه فيه ؟

قيل : لا يجوز ذلك •

وذكره : ان دفعوه الى من يربيه وليه بنفقة ؟

ليس عليهم ذلك ويدفعوه الى من يربيه وهو أمين عليه إلا أن يروا  
منه ضياعا فيحولوه الى غيره فان مات ضياعا ولم يعلموا بذلك  
فلا شئ عليهم في ذلك وذلك على من ضيعه من المربيات •

وقلت : ان أتجر لهذا اللقيط أجيرا يربيه وهو عبد مملوك وسيد العبد  
يطلب بشئ من الخراج فقلتم للجابى الذى يقبض الخراج يرفعه

ما على السيد العبد ولا يطالبه بخراج ففعل ذلك الجابى وترك سيد العبد  
أجازة عبده وابرأكم عنها هل يجوز لكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا جائز لكم ولا إثم عليكم فى ذلك ولنرجو لكم  
الأجر والثواب ان شاء الله نقص من الخراج أو لم ينقص إلا أن تعلموا  
أن هذا الجابى خراج هذا سيد العبد على الناس فلا يجوز لكم ذلك فان  
لم تعلموا انه يرده على الناس فلا بأس عليكم فى ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى سعيد رحمه الله أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم  
أنه قال « اقتلوا الساحر والساحرة » •

واختلف أهل العلم فى تفسير ذلك •

فقول : إذا صح عليهما ذلك كانا من أهل الشرك أو من أهل  
الأقرار •

وقول : لا يقتل إلا أهل الشرك والمجوس •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من حدّث بحديث عن رجل فأخطأ  
فى اللفظ ولم يخرج عن المعنى فذلك جائز ولا يكون بذلك كاذباً مثل  
أن يقول لآخر هلم إلى فقال عنه تعال وهو إنما قال هلم وكذلك ان قال  
إذهب الى فلان فقليل عنه إمض الى فلان أن اخرج اليه فهذا  
كله معنى واحد وان اختلف اللفظ ولا كذب فيه •

قال الله تعالى فى قصة موسى سأتيكم منها بخبير أو آتيكم بشهاب  
قبس وفى موضع لعلى آتيكم منها بخبير أو جذوة من النار لعلكم  
تصطلون •

وقال فى : ( فلما أتاه نودى ) ، وفى موضع ( لما جاءها نودى )

وهذا مما تختلف الألفاظ ومعناه واحد وأما الشهادة فلا يجوز أن يأتي بها إلا على وجهها ولا يزيد على ذلك حرفا واحدا .

وقيل : أنه من أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك إثبات حق أو إزالة شيء من الباطل أو اصلاحا بين اثنين أو جماعة أنه لا يكون كاذبا ولا آثما ويجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا كما قال يوسف عليه السلام : « أيتها العير إنكم لسارقون » وهو يعلم أنهم غير سارقين وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه فجعل السقاية في رحل أخيه وقالت امرأة فرعون قررة عين لى ولك لا تقتلوه إنما أرادت بذلك أن لا يقتله فرعون وقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون .

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري : في الذمى اذا خاطبته في الكلام .

فقلت له : في مخاطبتك نعم يا أخى ؟

فقال : يلزمه الاستغفار .

وقال له قائل : هل يدعى الذمى بالكنية .

قال : نعم لا بأس .

ومن غيره وقال من قال : لا يكنى الذمى ولا يدعى بالكنية ولا بأس أن يقال له يا أخ لأن الله تعالى يقول : ( والى ثمود أخاهم صالحا ) ( والى عاد أخاهم هودا ) وأشباه هذا فان كان له نية يصرفها الى أحد من ولد آدم وأنه أخوه من وجه أنه من ولد آدم جاز ذلك وإلا فلا يجوز ذلك له .

❖ مسألة :

وسألته عن الناعس هل يجوز أن يوقظ للطعام وللصلاة وغير ذلك من المعاني ؟ فأجاز ذلك أبى الحوارى •

وروى عن أبى الحوارى رحمه الله عن محمد بن خالد أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد فيقول للنائم يا نائم قال ولا يرى بذلك بأسا •

قلت : وما تفسير قول المسلمين ولا تتبه نائما أقر بالعدل عن مرقده •

قال : انما النائم هاهنا الآمن من أقرّ بالعدل وانما سُميَّ نائما لأنه آمن والآمن المقر بالعدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخوف اذا استحق بذلك بتركه العدل •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى وعن امرأة شربت دواء لتقطع الولد عن نفسها هل عليها بأس ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليها فى ذلك كله اذا لم يكن هنالك حمل قد ظهر فان شربته فطرحت نطفة أو علقة أو مضغة فعليها أرش ذلك كله •

## الباب الرابع

### في الولاية والبراءة والتوحيد ومن الإضافة الى الكتاب

قال أبو الحواري محمد بن الحواري على ما يوجد عنه في الإمام إذا حكم بحكم يخالف الحق فيه وعلم منه أحد ذلك انه يتولى الإمام حتى يعلم أنه خالف الحق •

وقال من قال : لا تجوز ولايته فان تولاه فهو هالك •

وقول : هو أن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه وأسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه هكذا •

معنا يوجد عند والذي عندي انه لا تجوز ولايته بدين لأن ولايته فعله هو وقد أخذ الله عليه الميثاق أن لا يعصيه بجهل ولا علم وقد حرم عليه ولاية أعدائه وقد صار هذا عدواً لله إذ هو عاص له فليس له إذا جهل هو عداوة الله له أن يتولاه فيكون مرتكباً لما حرم الله عليه من ولايته ولم يأذن الله له إذا جهل ما حرصه ان ركب ذلك •

وأما اذا لم يتولاه وجهل حرمة ما فعله الامام فقد يسعه جهل ذلك لأن ذلك فعل غيره وليس هو فيه فعل والله أعلم ، وقولي قول المسلمين ورأى رأيهم وأنا لهم تبع غير أنى إختياري بما عندي وبما أحبه فينظر فيه ذلك وإنما قلته على ما يخرج من معانى أقوال أصحابنا والله الموفق للصواب •

رجع الى الكتاب ، ومن كان له مال لا يجب عليه فيه الحج وكانت امرأة باعت ما لها ولم يبق لها مال وماتت وهي ضعيفة واحتجت أنه لم

يكن معها أحد يحجها وقالت عند موتها لورثتها ان وجدتم الى الحج سبيلا فحجوا عنى وكانت موافقة للمسلمين هل تتولى على ذلك ؟

نعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة تركت مالا وأوصت أن يحج عنها فهى على ولايتها وان كانت لم تترك مالا وقبل لها من قبلها من ورثتها أن يحج عنها فهى أيضا على ولايتها وان لم تكن تركت مالا ولا قبل أحد لها ويؤدى ذلك عنها لم نتقدم على ولايتها ولا على البراءة منها وليس قولها انها لم تجد من يحج بها لها عذر وكان عليها أن تخرج لعة مع المسلمين •

وجاء فى الأثر عن المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى عليه السلام ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

### ✽ مسألة :

ومن دعا لميت فقال اللهم أصحبه فى سفره هل هى ولاية فلا يجوز هذا القول للميت ؟

إذا كان هو ليس من أهل الولاية ، وقال الله تعالى ولا هم يصحبون •

### فصل :

وعمن دعا لسلطان جائر فقال اللهم إجعله صالحا مصلحا أو قال انصره على ما وليته هل يبرأ من هذا وقال عينت غيره وهو خطيب له على رؤوس الناس ؟

فاعلم أن الخطبة لا يدعى فيها إلا لأهل الولاية فمن دعا لأئمة الجور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ولم يقبل منه فان

كانت له ولاية إستتيب عن ذلك فان لم يتب تركت ولايته والله أعلم  
بالبراءة منه •

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل يعرف منه الورع والصدق  
وترك المحارم ولا يعرف أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم •

وإذا قيل له تتولى المسلمين ، قال نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن  
خالفهم فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة وتجاوز  
شهادته في الحقوق وذلك إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم  
معرفة في ذلك البلد •

وقد قيل : من عرف منه أربع وجب له أربع من إذا حدث المسلمين  
صدقهم وإذا ائتمنوه برهم وإذا عاهدهم وفا لهم وإذا وعد لهم لم  
يخلفهم وإذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته ووجبت ولايته ووجبت  
محبتة وحرمت غيبته وجازت شهادته •

### ✽ مسألة :

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن المر إذا تاب هل يكتب له  
ما عمل من الحسنات ثم يكفر ثم يتوب •

فافترقنا واجتمعنا على أنه لا يضيع له ذلك عند الله •

قلت : انا للفضل فما عمل في حال أصراره من الحسنات ؟

وقال : إنما يتقبل الله المتقين •

وقال : الله أعلم •

وقال محمد بن محبوب : اذا تاب رد الله عليه صالح عمله •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : أن الرجل ليذنب الذنب فلا يزال  
خادما حتى يدخله الله الجنة ، فيقول الشيطان ياليتنى لم أوقعه فيه •

✽ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله : قد جاءت الآثار أن الائمة اذا ذكرت  
لم يسع جهلها إلا إما ولاية على صحة أو براءة بعد حجة •

وقد قال بعض أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين  
خروجهم منها بحدث يكفرهم ومن ترك ولاية أهل العلم عن شبهة فقد  
برىء منهم ولا يوقف عن أهل البراءة حتى يستبين خروجهم منها بتوبة  
ورجوع الى الحق •

وجاءت الآثار بالرخصة بالوقوف اذا كان حدث من الامام فيه شبهة  
ووقف عن الإمام واقف فعليه أن يتولى المسلمين على ولايتهم للإمام  
وأنه أحدث حدثا يبرأ منه المسلمون فعليه أن يتولى من برىء منه من  
المسلمين وقد فارق المسلمون الشكال لوقوفهم •

ومن قال أن وقوفه وقوف مسألة ، قيل له أن وقوف المسألة أن  
تقف عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عنه عن تولاه ولا من برىء  
منه ومن وقف عن المحدث وعن تولاه وبرىء منه وقد نصب الشك دينا  
واتبع قول الشكال الذي فارقهم المسلمون على شكهم ومن قال بغير  
هذا القول كان بمنزلة من حالف المسلمين وليس الولاية على الشك كالبراءة  
على الشك •



ومن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب في أمره حتى  
يتبين كفره •

ومن تولى وليه على الشكر فهو سالم •

من برىء من وليه على الشكر لم يكن ذلك وكان هالكا لأن الولاية  
أصلية •

والبراءة حادثة الولاية أوجب من البراءة والولاية تقبل من قول  
الواحد ، ومن المرأة والعبد الواحد اذا كانوا من المسلمين يبصرون  
الولاية والبراءة واذا قال الواحد من هؤلاء فلان لنا ولى أو نحن نتولى  
فلانا وهو من المسلمين جازت ولايته وليس كذلك البراءة لان البراءة  
لا تكون إلا بشاهدى عدل بعد البحث والبيان والحجة •

وجاء في الأثر أن الأعمى يؤخذ عند رفع الولاية ولا تقبل منه  
البراءة •

✽ مسألة :

واذا ظهر من قوم أمر قد صح أنه منهم ويحتمل أن يكونوا فيه  
مصيبين سالمين •

ويحتمل أن يكونوا فيه ضالين هالكين فالحق على المسلمين أن يثبتوا  
على ولاية من له ولاية عندهم ولا يبرأوا منه ولا ممن لا ولاية له عندهم  
حتى يصح فيه غير مصيبين وغير سالمين •

ومن سيرة أبى الحوارى رحمه الله ، قد جاءت الاخبار أن الأئمة  
اذا ذكرت لم يسع جهلها إلا إما ولاية على صحة أو براءة بعد حجة  
ولا قوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع  
الى الحق •

وبعض : رخص في الوقوف اذا كان حدث من الامام فيه شبهة فوقف عنه وأوقف وتولاه من تولاه فعلى الواقف عنه أن يتولى المتولى وان أحدث حرثا يبرأ منه المسلمون وكان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الامام جرى عليه حكم الاختلاف ولا ينكر المؤتلفون على بعضهم بعضا ذلك وهم سالمون واذا علموا ذلك الحدث الذى به حكم الاختلاف ولم يعلم بالحدث ولم يجهر بالبراءة من الإمام .

### فصل :

قال أبو الحواري رحمه الله : أن من برىء من شبيب بن عطية برئنا منه ومن برىء ممن تولاه برئنا منه ومن تولاه فهو على ولايته ان كانت له ولاية ومن تولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الضلال لم يسع الأمسك عنه وهو بمنزلة من تولاه .

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري وقد قال المسلمون أن الولاية والبراءة فريضة ومعذور من جهلها ما لم يبرىء من مسلم أو يتولى كافرا بجهالة فانه لا يعذر بجهالته وهو هالك ، ومن لم يبصر الولاية فالبراءة ويرى الناس ما لا يعملون ويقولون وهو لا يعلم صحة ذلك ولا باطله وحلال ذلك وحرامه فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرىء حتى يعرفه الموافقة للمسلمين والمخالفة فمن كانت ولايته ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ويقول ما لا يبض ولا يعرف فهذا على ولايته وان توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن فعله وذلك مثل أن ترى وليك يأكل دابة ولا ترى ما هي فهو على ولايته ولا يحل لك تلك الدابة حتى تعرف ما هي .

• وأن كانت الدابة خنزيرا والآكل منها هالك .

وقال بعض المسلمين أتولى أكلها ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هي وكذلك من رأيتة يأكل الربا فهو على ولايته حتى تعلم انه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فان أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فأنت هالك •

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فانه يتولا على ذلك حتى يعلم أنه خالف الحق وهذا على قول بعض المسلمين •

وقال آخرون : أن تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسع جهل فعله وكذلك آكل الربا وأكل الدابة •

وأقول : أن الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لانه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه •

وقيل : سئل أبو مالك رحمه الله عن رجل دفع الى رجل شرابا لا يعرفه فسأل رجلا عدلا عنه •

فقال له : أشراب حلال فوافق الخمر أنه لا يهلك لأن قول العدل حجة •

### \* مسألة :

وفيمن يقر أنه وطئ أمراة في الحيض وله ولاية مع المسلمين أنه يستتاب فان تاب من ذلك وإلا لم تكن ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا في الوطئ في الحيض إلا انا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحله وأكثر قولهم أنه حرام •

وبعضهم : لم يحل ولم يحرم فمن هنالك وقع الوقوف •

وأما من وطىء في الدبر متعمدا ولم يتب برىء منه •

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اشتد غضب الله على من وطىء امرأة في دبرها ولم يتب ومن طلق امرأته ثلاثا ثم أرجعها قبل أن تزوج زوجها غيره فهما هالكان » ولا ولاية لهما عندنا •

ومن ترك الاستنجاء من البول والغائط وصلى بغير طهارة وفات وقت الصلاة فهو هالك ولا ولاية له •

وقال أبو زياد رحمه الله في الرجل يزنى بالمرأة ثم يظهر منها صلاح عند بعضهما بعض أنه لا يتولى أحدهما صاحبه ولا يتولاهما غيرهما •

وقال سعيد بن محرز رحمه الله : بلغنا أن علي بن عزرة قال يتولى أحدهما صاحبه •

وكذلك قال الخراساني ومحمد بن محبوب رحمهم الله •

وعن أبي معاوية : فيمن رأى رجلا ينكح امرأة لا يدري ما هي منه ؟

قال : هو على ولايته حتى يعلم أنه ينكحها حراما •

وان كان الرأى لهما يعلم أنها أخته ؟

قال : أيضا هو على ولايته لأن النساء مباح له تزويجهن وشراؤهن ووطئهن بالتزويج وملك اليهن إلا أن تعلم أنه قد علم أنها أخته فحينئذ يبرأ منه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن الرجل من المسلمين أمعذور أن يتعرف رأى المسلمين وكيف يدينون أولى به أن يتعرف ذلك •

فاذا لم يدن بشيء من الخطأ فهو معذور عن ذلك إذا كان أمره  
على الصواب ♦

وأما اذا دان بشيء من الخطأ والباطل فليس بمعذور عرف دين  
المسلمين أو لم يعرف ♦

وحسن جواب منه آخر وعمن يبرأ منه المسلمون وسمعت من يتولى  
ذلك الرجل أيجوز لك أن تتبرأ من ذلك الرجل أنا واقف عنه أو ممن  
أتولاه؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الذى يبرأ منه المسلمون  
الأئمة المحدثون الذين لا يسع جهل حدثهم ويكفر الرعية بولايتهم  
وبولاية هذا الرجل الذى أنت تتولاه فلا تبرأ حتى تقيم عليه الحجة  
وتنصحه ♦

فان قبل رجوع وكان على ولايته وان لم يقبل ولم يرجع برئت منه ♦

فان كان هذا الرجل الذى يبرأ منه المسلمون كما وصفت لك وأنت  
واقف عنه فلا يسعه الوقوف عن المحدث الذى قد اجتمع المسلمون على  
البراءة منه ♦

وان كان هذا الرجل المحدث أحدث حدثا فمن علم منه ذلك الحدث  
لعله برىء منه ♦

اذا كان ذلك منه باطلاق ولم يعلم ذلك الحدث لم يبرأ منه وأنت  
واقف أو تبرىء منه فسمعت هذا الرجل يتولاه فهو على ولايته حتى  
تقيم عليه الحجة وتعلم من الحدث مثل ما علمت أنت منه إلا أن هذا  
المقول فى هذا يطول ويتسع ♦

\* مسألة :

وعن رجل يعرف منه الصلاح والورع ولم يظهر لك أنه مغتبط على محرم وهو يطلب إليك أن تنصره رأى المسلمين وهو ليس له بعد برأى المسلمين إلا أنه يقول لك بصرنى رأى المسلمين حتى ابتعد أو أجب عليك أن تبصره دينه وتبصره رأى المسلمين أيضا ممن تعرف أنت أنه يتولونه المسلمون وممن برئوا منه •

فعلى ما وصفت فاذا طلب اليك ذلك وأنت عالم بذلك فعليك أن تبصر دين المسلمين ورأيهم ومن يتولونه المسلمون ومن يبيرون منه •

فاذا أبصرته ذلك وقبل منك ذلك لزمك ولايته وحرمت عليك عداوته ولا يسعك أن تكتم عنه معرفة المسلمين ورأيهم اذا طلب اليك وائتمنته على ذلك ولم تخفه على نفسك وانما تبصره معرفته ما أنت عليه من دين المسلمين ولا ينبغي لك أن تشك ما أنت عليه من أمر دينك فان كنت على صواب ذلك على ذلك الثواب ، وان كنت على خطأ وأنت هالك بخطاياك بصرته أو لم تبصره والله أعلم بالصواب •

ومن الأثر عن أبى الحواري سألت عن الضلال أهو من الله أو من الشيطان أو من العبد ؟

فاعلم أن الضلال هو فعل العبد الذى ضل به وفي القرآن دلائل على ذلك ( فلما أزاغوا أزاغ الله قلوبهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصرهم عن سبيل الله كثيرا ) •

\* مسألة :

أخبرنا هاشم عن أبيه أن بشيرا قال النقية عن امام العدل براءة •

وقيل : انما ذلك حتى يقول الامام أن من لم يفعل أو فعل  
كذا وكذا عاقبته بكذا وكذا وذلك الفعل حق ويرى من عوقب على  
مثل ذلك فحينئذ تسع التقية وما لم يكن ذلك فلا تسع التقية •

وقيل أن التقية من الإله بالكلام بالحق براءة منهم ورفع ذلك الى  
الربيع •

### \* مسألة :

وعن أبي الحواري : سألت عن يتولى أبا سعيد القرمطى وقال  
أنا أعرف صحة عقدة امامته أيتولاه المسلمون أم يبرؤن منه أو يتولى  
من تولاه أو يبرىء من برىء منه ؟

فقال : نحن نبرأ من أبا سعيد القرمطى ونبرأ ممن تولاه ونبرأ  
ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق الى نزوى هذا وأما عقد امامته  
فلا نقول فيها شيئاً •

وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه اليها من بعد دخوله في  
القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك الى هذا اليوم وممن تولاه وممن  
وقف عنه ومن شك فيه •

ولا ينبغي لعاقل أن يناظر في أبا سعيد ولا في عقد امامته وانما  
كان لعله يشبه لعب الصبيان فمن تكلم في ذلك فينبغي أن يعرض عنه  
ويمقت ولا يلتفت اليه وهذا من كلام السفاحة والحق والضلالة •

قال أبو سعيد هذا القول معنى خاص فيمن علم من أبا سعيد  
ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه على ما لا يسعه ولايته عليه  
وعلم من شك فيه أنه شك فيه بعد أن علم منه ما لا يسعه الشك  
فيه عليه •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعمن سمعته يقول من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا ؟

إذ كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الإمساك عنه وهو بمنزلة من تولاه وتجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه .

✽ مسألة :

وإذا لزم الإنسان ولاية لأحد وثبتت عليه ولايته ثم علم منه معصية يستحق بها البراءة .

فعلية أن يبرأ منه بدين إذا علم الحكم في ذلك .

وأن جهلها ولم يعلم أنها معصية ولا طاعة فقد يخرج في معنى ما يوجد عن أبي الحواري وأن لم يوجد اللفظ بعينه أن بعضا يقول أن على ولايته حتى يعلم أنها معصية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه يسعه جهل فعله هكذا يوجد عن أبي الحواري .

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وذكرت في رجل له عندك ولاية يقول أنه لا يصلى صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على جنازة ولا صلاة جماعة ولا يصلى الوتر إلا ركعة واحدة في السفر والحضر ولا يركع بعد صلاة الهاجرة شيئا ولا بعد المغرب ولا يركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، وقال أنا أصلى قبل طلوع الشمس ويصلى أيضا بعد صلاة العصر



فنصح له اخوانه ، وقالوا له أن المسلمين لا يفعلون كفعلك ، قال أنا وهم على الصواب •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل يدين بترك صلاة العيدين وصلاة الجنائز وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منه لأنه قد دان بترك السنن •

وقد قيل : أن صلاة الجماعة فريضة فاذا ترك الفريضة فقد كفر •

وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم •

أما من ترك ركعتي الظهر وركعتي صلاة المغرب وركعتي صلاة الفجر لم تترك ولايته بذلك إلا أن يضل من يفعل ذلك وإذا ضل من يفعل ذلك تركت ولايته ويرى منه •

وأما صلاة الوتر ركعة في الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك في الحضر والسفر ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة •

✽ مسألة :

من جواب أبي الحواري وعن ولدين لك لعنا بعضهما بعضا قدامك في ساعة واحدة فالبراءة من الذي بدأ باللعن ويستتابا فان لم يعرف أيهما بدأ فلا يبرأ منهما حتى يستتبيهما فان لم يتوبا وقف عنها لأن للآخر أن يلعن من لعنه •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : فيما أحسب وسألته عن قال لا أرضى بانحق •

قال : هذا من كلام الجفا ولا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى  
بالحق الذى عليه المسلمون •

\* مسألة :

وسألته عن ولى لى اذا قال أن ولىا آخر يريد أن يظلمنى أو قال  
انتقم الله منه •

قال : إستتبه فان تاب وإلا أبرأ منه •

\* مسألة :

وأخبرنا أبو الحوارى رحمه الله عن الصلت بن خميس رحمه الله  
أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخادمه  
فى غضبه يا كلب أعليه صوم ؟

ينبغى لكم أن تكونوا جميعا للظالم منكم والمظلوم والشاتم منكم  
والمشتوم أعوانا على الشيطان ولا تكونوا أعوانا للشيطان وليس يدرك  
ذلك إلا بهداية الله وفضله •

وإذا أصر وليكم على معصية الله صغيرة كانت أو كبيرة وامتنع  
عن التوبة ولم يقبل النصيحة فاترك ولايته فانه ولى الشيطان بعد  
نصحك إياه •

قلت : وان قالَ وليك هذه السنة هذه المقالة لنفسه وسما نفسه  
بالضلال وبالحق أو باسم مما وصفت من هذه الأسماء هل يلزمك أن  
تستبه ؟

اعلم أن الأمور تجرى فى الألفاظ فانه لفظ بشىء ما يكون به كاذبا

أو يَأْتِم بلفظه ذلك فاستتبه فان كان يذم نفسه اعترافاً بذنبه تائباً الى ربه فليس عليه في ذلك جناح اذا أراد التوبىخ لنفسه والصلاح •

وقد قال يونس النبى صلى الله عليه وسلم في بطن الحوت :  
« لا إله إلا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين » •

وقال موسى صلى الله عليه وسلم : « فعلتها إذا وأنا من الضالين » ،  
وانما قول الأنبياء والأتقياء في مثل هذا لأنفسهم اعترافاً بذنوبهم وتوبة منهم الى ربهم •

#### \* مسألة :

ويكره أن يقال اعتمادنا على فلان مع توكلنا على الله والله أعلم •

#### \* مسألة :

وأخبرنى أبى الحوارى رحمه الله أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله يملك كتاباً من لسانه الى رجل من أهل بلده من رعوس بهلا ممن شاهر فسقه في البلد على ما يقال في ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر رحمه الله :

« حياك الله وحفظك الله » •

فقال لى أبو الحوارى قلت لأبى المؤثر حين ذلك أليس حياك الله ولاية فأقبل على مغضباً فقال قد قيل أن للرحم تقية وللجبار تقية هكذا أحفظ عن أبى الحوارى ، رواه لى عن أبى المؤثر ورأيت في الأمور كلها أحسنها أوسطها وأقبحها أشططها ، ولا يكون على الناس فظاً لكن انكارى نصيحة ووعظاً ولا يكون عليهم بالكفة مبسوطاً ما يكون به وفيهم لله مسخطاً ولكن هجرى لأهل المعصية والفقراء كهجرى

لأهل المعصية والامراء ، واجعل التقية بما يسعك لك حبة تتوقا بها عن نفسك أمور الفتنة وكن عارفا بزمانك ، حافظا للسانك ، فان من لم يكن يعرف زمانه ، ويحفظ لسانه ، كاد أن يكون هالكا مفتونا •

وقلت لى فيمن يقول : عظم الله أجرك فهذا حسن ويحتمل ذلك لغيره الولى عند معانى الدنيا دون الآخرة فان من تعظيم أجر الناس فى الدنيا أن يسر فى حياته سرور الغرور •

وقد قال الله : ( وقولوا للناس حسنا ) وفى بعض وجوه القراءة وقولوا للناس إحسانا ، وانى لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأتى الى الناس فى جنائزهم فيظهر اليهم فى تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب صلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه داخل فى منزل بعض أزواجه فلما دخل عليه ألان له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القول فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئس أخو العشيرة فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك صلى الله عليه وسلم ، فقال أنا لا أحفظه إلا أنى أحفظ المعنى بأنه ساخط قول من يتلقى الناس بالجفا من قوله ، وعن ولى لك تراه يخرق رطبا من مال يتيم أو مال غائب من القرامطة أو قوم أغياب لم يعرف أين هم ولم تعرف أنت ذلك المال ، فاعلم أن كل شىء رأيت فيه ولىك من ركوب فرج أو أكل مال فهو عندى كما رأيت يأكلى فى شهر رمضان عليك أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه أكل متعمدا غير ناس أو بما عزر ولا يحل لك أنت أن تأكل فى شهر رمضان •

كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت فى ولاية ولىك اذا رأيت يأكلى مالك أو مال غيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حراما وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حلال ففعل ولىك غير فعلك فاعلم ذلك • تم الجواب •

\* مسألة :

وينبغي أن يتولى بولاية رجل أو امرأة في الولاية •  
قال غيره من الفقهاء : إنما تقوم الحجة في الولاية باثنين ،  
وأما بواحد فلا تقوم به الحجة وهو مخير في قبول الولاية وتركها  
بقول الواحد •

وروى عن أبي عبد الله أنه قال بعض المسلمين أن الرجل إذا رفع  
ولاية رجل إلى رجل أن له أن يقف وقال الواقف سالم إذا كان يقف  
حتى يسأل •

\* مسألة :

عن أبي الحواري وعمن يقول لمن لا يتولاه عظم الله أجرك  
أو أصحابك أو رحمك الله من باب التقية أو استحياء من كان من الأصل  
أو من غيرهم أو جارا له هو وهو بدأ منه •

قال : قد قيل أن الجار له تقية والتصديق له تقية فيجوز له ذلك  
الذي وصفت ويعنى بذلك كله في الدنيا فإذا نوى ذلك جاز له لمن كانت  
له تقية أو لم تكن له تقية •

\* مسألة :

وعرفت من جواب يوجد عن أبي الحواري يخرج من معنى قوله  
في الولي إذا رأى وليه ركب كبيرة بقول أو فعل أنه على ولايته حتى  
يعلم أنه ركب كبيره •

وقال من قال : أن تولاه على ذلك فهو هالك •

وقوله : هو أن المتولى وأن الراكب للكبيرة هالك •

✽ مسألة :

ومن سيرة أبي الحواري وقد الزموا ضعاف المسلمين الولاية  
لمحمد بن يزيد قبل ذلك ببيعتهم له على الإمامة فان قالوا فهل لهم  
توبة من ذلك ؟

قيل لهم : تكون التوبة الى جميع من عرفت بيعتهم لمحمد بن يزيد  
وإمامته قد ثبتت على الناس ببيعتهم إياه •

وكذلك بلغنا عن المسلمين أنهم قالوا لهلال بن عطية أن يرجع  
الى بلاده فيرد من كان قدر استجابته الى دعوته على دين الصغريه •

وكذلك قالوا لأبي المورج فيما بلغنا أن يرجع الى أهل قدم أن  
يرد من دخل في دعوته في الشعبية ، وأما هلال رحمه الله فرجع الى  
بلاده ففعل ما أمره المسلمون وكان معهم في الولاية ، وأما أبو المورج  
فبلغنا أنه مات قبل أن يصل فوقف عنه المسلمون وأما نحن نتبع  
ولا نبتدع •

✽ مسألة :

والزيادة الى الكتاب عن أبي الحواري وعن فئتين باغيتين إنقتا  
فهزمت إحداهما الأخرى فهل يجوز أن يقال للهازمة منصوره أو نصرها  
الله أم ليس يجوز ذلك ؟

وقيل : أن النصر عند الصبر ، فعلى ما وصفت فإما أن يقال منصوره  
فذلك جائز •

وإما أن يقال نصر الله هذه الفئة الباغية فلا يجوز ذلك •  
وأما ما قيل أن النصر عند الصبر فقد قيل ذلك والنصر فقد  
يكون هو الغلبة والغالب منصوره وقد تنصره الغلبة لأنها معه •

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري سألته رحمة الله عن رجل يقول الحمد لله بما حمد به نفسه وسبح به نفسه وهلل به نفسه فحق كما قال والمعنى أنه هو ليس له نفس" كما يقول القائل هذا الثوب نفسه وهذا الحجر نفسه المعنى في ذلك أنه هو .

\* مسألة :

وسألته هل يجوز أن يقال جزاء ربنا الحمد والشكر أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك لأن الله غني عن شكر العباد له وإنما شكر الشاكرين فضل من الله ونعمته على الشاكر وما يعطيه من الثواب على الشكر .

\* مسألة :

ويجوز أن يقال الله أرحمُ الرحماء وأعلمُ العلماء أم لا ؟

لا أرى جوازاً لوصف الله إلا بما وصف به نفسه إنه أرحمُ الراحمين .

وأما قوله عالم العلماء فقد أصاب ، وإن أراد به أنه يعلم ما لا يعلمون ، ولا يجوز له التشبيه بخلقه .

\* مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له هذا للمسلمين فباعها المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغنى عنها وهو من المسلمين وهلك ولم يوصى بها ؟

قلت : هل يجوز له ذلك وهل يبرأ منه إن كان ولياً للمسلمين ؟

قال : على ما وصفت فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم يكن من الصدقات إلا أن يكون من أهل الصدقات •

وان كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فإنما ذلك للفقراء من المسلمين فإن كان من الفقراء جاز له ذلك وان كان من الأغنياء لم يجز له ذلك وإنما لا نترك ولايته حتى نسمع قوله فإن رأينا له مخرجاً قبلنا منه وان إستبان لنا خطأه برئنا منه أو ان إستبته علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس بدأ منه من بعده موته ما لم نعرف قوله •

#### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعمن كان عليه دين وهو يأمل قضاءه الى أن مات ولم يكن له وصية وهو ليس من شأنه الأصرار ما القول في ولايته؟

فعلى ما وصفت فهذا على ولايته حتى تعلم أنه مات جاحداً لتلك الحقوق ولا يدين لأهلها بحقهم •

#### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري وسألته عن امام شهد بعدالته رجلاً صالحاً ليس ممن لهما نفاذ في بصر الولاية والبراءة أتري عقده هذا الامام صحيحة وكذلك رفع ولايته رجلاً وهما ليسا بعالمين بالولاية والبراءة كبلغة العلماء أيجب على أن أتولاه أو أشهد عليه بمكفرة — أيسعنى أن أبرأ منه أو أتولاه بقولهما؟



فقال : لا تقبل الولاية إلا ممن يبصر الولاية وكذلك العدالة ولو كان الذي يرفع الولاية له ولاية فهو على ولايته ولا يتولى بولايته وتجاوز شهادته •

وكذلك إذ استأما بالحدث وشهد به على من ركبه جازت شهادته •

وقال أبو سعيد : قد قيل لا يقبل على المكفرات إلا بشهادة الأولياء من المسلمين •

### \* مسألة :

ومن غيره قيل أن المحرم لذنبه إذا تاب فقال أستغفر الله من ذنوبي أو من ذنبي قبل منه فإنه يعتقد ديناً •

وأما المستحل له ذنبه غير مقبول منه حتى يقول أنا أستغفر الله من ذنبي هذا أو من فعلى هذا فإنه يعتقد ديناً •

## الباب الرابع

في ذكر سير أبي الحواري فيما قد سبق من الأحداث والاضافة الى الكتاب

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري الى أهل حضرموت وسألتم عن المسير  
الذي ساره المهنا الى بنى الجلندا •

الذي بلغنا أن المغيرة بن روسن الجلنداني ومن معه من بنى الجلندا  
ومن عندهم من أهل الفتنة خرجوا بغاة على المسلمين ، وكان أبو الوضاح  
واليا للأمام المهنا بن جيفر على توام فلما بلغ ذلك المسلمين وكان  
أبو مروان رحمه الله والياً على صحار فسار أبو مروان ومن قبله من  
المسلمين ومن معه من الناس وكان في فسحة وسار معه المطار الهندي  
ومن معه من الهند فيما بلغنا فلما وصلوا الى توام وهزم الله الفاسقين  
وقتل من قتل منهم وهرب من هرب وفرق شملهم عمد مطار الهندي  
ومن معه من فساق الجيش الى دور بنى الجلندي فأحرقوها بالنيران  
فيما بلغنا وفي الدور والدواب مربوطة من البقر وغيرها فبلغنا أن رجلا  
من السرية كان يلقي نفسه في الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه ثم يمضي  
يمشي في النار يقطع للدواب حبالها وتتجوا بنفسها فبلغنا أنهم أحرقوا  
خمسين غرفة أو سبعين •

وبلغنا أن قوة من بنى الجلندي خرجن هاربات على وجوههن الى  
الصحراء فلبثن بها ما شاء الله من ذلك واحتجن الى الطعام والشراب  
وكانت معهن أمة فأطلقت الأمة فيما بلغنا الى القرية تلتمس لهن  
طعاماً وشراباً فلما وصلت الى القرية وجدت شيئاً من السويق وسقاء  
من أسقيته اللبن وكسر أناء فعمدت الى الفلج فأحتملت في سقائها من

الماء وبعدها رجل من السرية وتوجهت الأمة الى النسوة بذلك السويق والماء فأدركها الرجل فعمد الى السويق فأخذه وصبه في الرمل وعمد الى الماء فأراقه ثم أنصرف عنهم وخلا النسوة يصرخن فهذا الذى بلغنا من أمر المسلمين الذى سار فيه أبو مروان الى بنى الجندى بتوام وما كان فيه أمر الحرق وغيره من الأحداث ولم تقولوا لنا أن أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه ولعله قد نهى عنه ولم يقدر على ذلك ولم يقبل قوله •

ثم بلغنا أن الامام بعد ذلك بعث رجلين الى توام الى القوم الذين احرقت منازلهم فدعواهم الى الانصاف ويعطوهم ما وجب لهم من الحق والله أعلم ما كان بعد ذلك فهذا الذى خلطنا من المسير الذى سار فيه أبو مروان ولم نسمع أن أحداً من المسلمين يقول أن الخروج كان صواباً بل هو باطل معنا والله أعلم بالصواب ولم نعلم أن المهني سار اليهم وإنما بعث اليهم قائداً فيما بلغنا يقال له الصقر بن عزان وكان المسلمين فبلغنا أن توافاً معه بتوام اثنا عشر ألفاً من الناس •

### ✽ مسألة :

ومن سيرة أبي الحواري فإنهم قالوا الذى نقم على عزان بن تميم أحداثه التى كانت بأركى من حرق المنازل والناس •

قيل لهم : أن تلك الأحداث التى هى بأركيتهن باطل ونبرىء ممن فعلها وأتاهها ورضى بها وأعاد عليها وأمر بها إذا لم يعلم توبة مما يجب عليه فيها وقد كان عزان بن تميم يدعوا الى الانصاف واقامة الحق على من فعل ذلك ويثير على المسلمين ويجمعهم ويعرف رأيهم منها •

✽ مسألة :

وإذ استحل المحدثون ما ركبوا وأستحلّ لهم أن يبرئء ممن حرّم حدثهم أو يدعوا ما أحلوا من ذلك حلالاً عن الله أو حراماً من الله في غير استثناء منهم فالعالم على وجهين عالم بحدثهم وعالم ببصره وعالم بقلبه لم يبصر فهو كافٍ وعالم ببصره لم يبصر قلبه فهو سالم إلا أن ينصب المحدث حدثه ديناً ويوقف بذلك فلا يرجع فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال • ومنها فأن قالوا لا نعلم أن الفضل ابن الحواري برئء من عزان بن تميم •

قيل لهم : كذلك نحن لا نعلم ان موسى برئء من الصلت بن مالك وأنتم قد اجتمعتم على البراءة من موسى بن موسى •

قالوا : أن موسى لما قدم راشد بن النظر إماماً كان ذلك براءة من الصلت •

قيل لهم : وكذلك الفضل بن الحواري بن عبد الله كان ذلك براءة منهم من عزان بن تميم •

✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري رحمه الله وعن رجل صحب والياً من ولاية هذه الأئمة التي من بعد أن ملك السلطان عمان وأكل ما كان يجمع الوالى وفعل ذلك بجهل وظن أن ذلك جائز له أيلزمه في ذلك رد أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه في ذلك ولا غرم وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل أكانوا فيه ذلك إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك وكذلك الذى سار مع الجيوش التي يزعمون أنهم في محاربة السلطان فينجبون ويقتلون وهو معهم •

فاذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غريم عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار فان أكل من طعامهم شيئاً من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام فلا غرام عليه في ذلك •

وان علم أنه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهله فإن لم يعرف أهله فرق على ذلك البلد الذي اكل منه والله أعلم بالصواب •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري الى أهل حضرموت وسألتم عن أمر الصقر وكيف كان قتله فالذى بلغنا أن الصقر بن زايده كان قد بايع المسلمين على راشد بن النظر الجنداني وأعان المسلمين بالمال والسلاح فلما أزال الله ملك راشد بن النظر الفاسق وغير نعمته وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم فلما كان بعد ذلك خرج قوم في الشرق من بنى هناه وغيرهم من الناس بغاة على المسلمين وألقى الى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد بن زائده مع البغاة على المسلمين فلماذا ذكروا ذلك للصقر بن محمد فبلغنا أن الصقر بن محمد قال :

من يقول ذلك وأن أخاه مريض في الدار فلما هزم الله البغاة وظفر المسلمون بهم تحقق على أخي الصقر بن محمد أنه كان معي البغاة فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة لما ستر عنهم أمر أخيه وكان للامام يومئذ غسان بن عبد الله فبعث الامام سريه الى الصقر بن محمد بسائل وكان ذلك اليوم الوالى على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد الى الامام وخرج أبو الوضاح معه فيما بلغنا مخافة على الصقر بن محمد من الشراه أن يقتلوه وخرجت من قبل الامام غسان فيما بلغنا ، وبلغنا أن موسى بن علي رحمه الله خرج مع السريه فلما كانوا في بعض الطريق في موضع يقال « نجد السحاما » التقت السرية وأبو الوضاح في ذلك الموضع والصقر

ابن محمد مع أبي الوضاح وموسى بن علي معهم فيما بلغنا بينهم في مسيرهم اذا اعترض قوم في الشراة ( الأشرار ) الصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون في الطريق ولم يكن لأبي الوضاح ولا لموسى بن علي قدرة على منع الشراة من قتل الصقر بن محمد •

وبلغنا أن موسى بن علي خاف على نفسه • فقلت لمن حدثني بهذا الحديث فما قال موسى بن علي ؟

فقال : أن موسى بن علي خاف على نفسه ولو قال شيئاً لقتلوه •

فهكذا كان قتل الصقر بين محمد فيما بلغنا فحفظنا هذا عن حدثنا من أهل العلم المأمونين على ذلك •

وبلغنا أن الجلندي بن مسعود رحمه الله عليه أن قتل جعفر الجلنداني وأبنيه النصر وزائده على كتاب بيعه كانت ظهرت منهم على المسلمين فلما صح ذلك عمد الجلندار رحمه الله أرسل اليهم ولم تكن منهم محاربة فيما بلغنا إلا ما ظهر من كتابهم فقدمهم الجلندي ف ضرب أعناقهم على ذلك الكتاب فيما بلغنا •

وبلغنا أن الجلندي أفاضت عيناه دموراً فلما نظر اليه أصحابه وعيناه تفيضان بالدموع قالوا له المصيبة يا الجلندي قال لهم لا ولكن الرحم فيما بلغنا وكانوا من قرابته جعفر وأبناءه فهذا الذي بلغنا من قتل الصقر بن محمد بن زائدة والذي بلغنا من خبر الجلندي وقتله لجعفر الجلنداني وابنيه على كتاب البيعة ولم يبلغنا ولا سمعنا أن الامام غان كان منه انكار لقتل الصقر بن محمد وكان ذلك في أيام صدر الدولة وقوتها بأهلها وكان تذكر الأيام جمعة من العلماء فهذا ما بلغنا من قتل الصقر بن محمد بن زايد عن من حدثنا من الفقهاء بذلك •

رجع الى أهل الكتاب الى أهل حضرموت من أبي الحواري الى

أخوانه من أهل حضرموت إلى أبي عبد الله وإلى عمر وأبي يوسف محمد بن يحيى بن برى وأحمد بن سليمان ومحمد بن عمر وعبد الرحمن ابن يوسف أخواننا من أهل حضرموت من أخيهما أبي الحواري محمد ابن الحواري العماني سلام عليكم أما بعد فإني أحمد الله اليكم الذي لا إله إلا هو •

أوصيكم بتقوى الله في سركم وجهركم وأن تكونوا على أمر الله حزين وفي مرضاته راغبين ، ولأهل طاعته محبين •

وأن تعملوا بالعدل في رعيتم وتقتسموا بينهم بالسوية وأن تأمروا بالمعروف وتحثوا أهله عليه وتنهوا عن المنكر وتردوه على من عمل به وتنزلوا كل ذي حدث حيث أنزله حدثه وتقيموا فيهم حكم كتاب الله وتحبوا فيهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبوا فيهم سيرة أئمة الهدى في حد الغضب منكم وفي الرضا •

لا يخرجكم الغضب من الحق ولا يدخلكم الرضا في الباطل ولا تعاطوا أمر الناس عند قدرتم عليهم ما لم يأذن الله لكم فيهم ولا تخافوا في الله لومة لائم واجعلوا الناس في الانصار سواء وأحذروا أن يستميلكم إلى حد منهم هوى ولا تتركوا إلى أهل الجهل والطمع والعمى فإن الله قد حذر نبيه عليه السلام فتنهم •

وقال الله تعالى : ( واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ) •

وقال : ( ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون ) •

وقال : ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء

الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين ) •

نوصيكم بطاعة الله أن تعملوا بها وتدعوا الى الوفاء بها وأن تحضوا على إقامة شرائع الاسلام ، والرضا بالحلل واجتناب الحرام وأن تعملوا بفرائض القرآن فيما ساءكم أو نفعكم أو ضرکم وأن تسمعوا أو تطيعوا لمن ولاء الله أمرکم فيما أطاع الله فيه وأن تتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، وأن تقولوا الحق وتجتمعوا على العدل •

وتولوا أهل طاعة الله ولا تولوا أهل معصية الله على معصيته •  
إن الله قال :

( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ) وازدجروا عن العصبيات والحميات فأنها من أخلاق الجاهلية •

وأدوا الى الله في جميع ما افترض عليكم وحملكم من أمانته من الصلاة والزكاة وضعوها في مواضعها واعلموا أن من وفا بها من الله على رحبة من الأثر له في سعيه ولا يخاب له من ثوابه والمزيد له من فضله ومن سترها أو شيئاً منها فقد خان الله وليس من الله في شيء •

وقد قال الله تعالى :

( ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ) •



وقد قيل : أن هذا لمن يبخل بما فرض الله عليه من الزكاة فلا يقبل  
الله صلاة من كان لذكاته خائناً •

وقال الله : ( يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة  
والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليكم  
من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين ) فمن لم يؤت زكاته  
ولم يقيم بما أنزل الله إليه من فرائضه وشرائع دينه ومن يبخل  
فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء والله هو الغنى  
الحميد •

إياكم وتوليد الفتن وتعاونوا على العمل بكتاب الله وما أنزل  
من البينات والسنن وما توفيقكم وإيانا إلا بالله وصلى الله على محمد  
النبي عليه السلام •

وقد وصل إلى كتابكم تسألون عن خبر معرفة ما قد سبق في  
الأحداث والأسور السالفة من أهل عمان وغيرها وذكرت في أمر  
سعيد بن زياد وكيف ذلك •

فالذي بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائداً إلى أهل الأحداث من  
الشرق فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما قد كان فلما ظهر سعيد  
عليهم واستولى على بلادهم وأراد دمارها فبلغنا أنه بعث رسولاً إلى  
موسى ابن أبي جابر رحمه الله وقال سعيد للرسول أن يقول لموسى بن  
أبي جابر أن سعيد أيقطع تحمل بني نحو فقال له موسى فيما بلغنا  
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي  
الفاسقين •

لما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى بن أبي  
جابر أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل فهذا الذي  
بلغنا من خبر سعيد بن زياد وقول موسى بن أبي جابر •

وفي ذلك فيما بلغنا قول وائل بن أيوب رحمه الله وقد سأله عن  
سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد فقال وائل :

فيما بلغنا أما من قتل سعيد ممن قتل من المسلمين فهو حقيقة  
بالمقتل •

وأما من قتل من لا يستحق القتل ، وما أحرق من المنازل والأمتعة  
فإن كان الذي بعثه إمام عدل كان ما ضيَّع في بيت مال المسلمين  
فبلغنا أنه قال فيما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق من أصحاب  
راشد فلو ألقى في النار لكان أهلاً لذلك •

وأما من أحرق ممن لم يحرق فلو كان الذي بعثه امام عدل كان  
ذلك في بيت مال المسلمين فهذا ما حفظناه من خبر سعيد بن زياد وما كان  
في احداثه وما كان من قول موسى بن أبي جابر لرسول سعيد بن زياد  
وحفظنا ذلك ممن حفظنا من أهل العلم المأسوفين على ذلك •

وذكرتم عن القادم الذي قال فيه وارث بن كعب أنه لم يأمر بقتله  
فالذي بلغنا عن عيسى بن جعفر لما هزمه الله وأظهر المسلمون عليه  
وقتل من قتل من أصحابه وأخذ عيسى بن جعفر أسيراً وحبسه في سجن  
صحار وخرج الامام وارث بن كعب الى محاربة عيسى بن جعفر فلما بلغ  
الى بعض الطريق الى قرية يقال لها فلقين الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر  
في السجن فبلغنا أن الامام وارث بن كعب قام على الناس خطيباً فقال :

( يا أيها الناس أنى قاتل عيسى بن جعفر فمن كان معه قول فليقل )  
فبلغنا أن على بن عزرة وكان من فقهاء المسلمين فتكلم فقال فيما بلغنا  
إن قتلته فواسع لك وإن لم تقتله فواسع لك فأمسك الامام عن قتله  
وتركه في السجن •

فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوماً من المسلمين وبلغنا أن رجلاً منهم يقال له يحيى بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أغاضل المسلمين ولعله لم يتقدم عليه في الفضل في زمانه ولعله ذكره بعمان يشابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يدري الامام حتى أتوا الى صحار في الليل فتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه في السجن من حيث لا يعلم الامام ولا الولي فيما بلغنا وانصرف القوم الى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى بن جعفر •

وبلغنا عن بشير بن المنذر رحمه الله أنه كان يقول ان قاتل عيسى لم يشم النار فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى بن جعفر في أهل العلم المأمونين على ذلك فالذي يحفظنا من قول المسلمين اذا قتل أو قتل وألى المسلمين في ولايته أو قتل قائد المسلمين في مسيرة أو قتلت سرية المسلمين أن دماءهم للمسلمين دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه في غيله أو غير غيله وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيمن مضى في أوائل المسلمين وأنى أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب من قبل أن يصل إليكم وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله •

• هذا مما حفظنا من قول المسلمين •

وسألتم عن الصقر وكيف كان قتله فالذي عرفنا أن الصقر بن محمد ابن زائدة كان قد بايع المسلمين على راشد بن النظر الجنداني وأعان المسلمين بالمال والسلاح فلما زال ملك راشد بن النظر وغير نعمته وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم •

• ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري في سيرته في عزان بن تميم والحواري بن عبد الله والفضل بن الحواري في سيرته كمثل السيرة في علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن وهب الراسبي امام أهل النهر أن وحوش بن وداع امام أهل النخيلة وذلك أن عزان بن تميم والحواري ابن عبد الله والفضل بن الحواري دائنون بالذي ألزموه أنفسهم من القيام بحق الامامة واستحلال حرمة من نازعهم وتضليل من لم يجامعهم على الأصل الذي اجتمعوا عليه من الدينونة بالبراءة ممن خالف دعوتهم ولم يقل بقولهم ولم يترك أمرهم ويتولى وليهم ولم يعاد عدوهم ولم يصوبهم على فعلهم وكلّ عندهم من أهل العلم من عون ومن كان عالماً بأمرهم وظهر على اختيارهم وبلغه ذكرهم فواجب عليه معرفة المحق من المبطل والضال من المهتدي •

ومن عجز عن المعرفة بوجوب الكلفة وعميت عليه الدلالة عن سبيل الحقيقة فليس بمعذور حتى تأتي بالمعرفة على وجهها من سبيل التي هي أقوم من الفريقين المتفقين على الاقرار بالجملة واسم النحلة واختلفوا في الدعوة لأنفسهم في إصابة الحق واقامة العدل في الأحداث العارضة والأمور المتناقضة بالآراء المكتسبة والأهواء الغالبة وعدم أن يكون جميعاً على السنة والشريعة بالحق اليقين أن أخذ الوسيلة عند الله من القربة اليه وقد قال الله :

( وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ) •

وقال : ( ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذ تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ) وأن أحد الفريقين

لحقيق" بهذه الصفة ليس بخارج منها ولا يعنيه عنها ولا تسع الجهالة بهم ولا النيل فيهم ولا يسع الوقوف عنهم جميعاً لأنهم أئمة يستحلون بغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات يعلمه الله وأولو العلم الذين هم على بينة من ربهم ولا يعتر بهم الشك في دينهم ولا الريب في يقينهم ولا اللبس في إيمانهم •

وقد قال الله تعالى : ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ) •

وليس من العدل والصواب أن يقال : تسع الجهالة بأمرهما ولا يقال أن الشك واسع فيهما جميعاً وليس الوقوف عنهما بأسلم •

فإن كان عزان بن تميم إمامته ثابتة وولايته واجبة فالذين نقموا عليه وقدموا عليه إماماً دونه فهم بغاة محدثون بنقضهم الميثاق واستحلالهم دماء المسلمين بغير الحق وقد قال الله :

( واذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان ) فمن تنكر في ضلالتهم وارتاب في أمرهم كمن شكر في معاوية بن أبي سفيان ومن معه ويكون الشكك في علي بن أبي طالب من قبل الفتنة وإذا كان عزان بن تميم ليس له إمامة ثابتة ولا ولاية واجبة وهو خليع بحدثة فالذين نقموا عليه محقون على الحق والهدى قائمون بطاعة الله وأمره وقد قال الله تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ) وهم الآمرون بالقسط من الناس فمن شك في عدل

ما قاموا به وأرتاب في الحق الذي اجتمعوا عليه يكون كالذي شك في عبد الله ومن معه من أصحاب النهر وان وحوث بن وداع ومن معه من أصحاب النخيلة ويكون من شك في ضلال عزان بن تميم كالذين شكوا في ضلال علي بن أبي طالب من بعد الفتنة وقد ضل المسلمون الشكاك الذين شكوا في ضلال علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وفارقهم المسلمون على شكهم وبرئوا منهم وكذلك عزان بن تميم والحواري ابن عبد الله والفضل بن الحواري ولا يسع الشك فيهم ولا يسع الوقوف عنهم جميعاً لأنهم مستحلون لما قاموا به من الأمر ولا يكونون جميعاً محقين •

فمن شك فيهم جميعاً ووقف عنهم جميعاً فقد خرج من قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون وضلّوهم وبرئوا منهم فمن أجل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله من الحلال لا يسع جهل الجهالة لضلّالته ولا العذر للشكاك في ضلالته وبذلك جاءت الآثار المجتمع عليها والسنة المعمول بها •

وقد روى عن بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما » أو كما قال :

وغير ذلك محمد بن محبوب قال : يجوز ذلك معنا إذا رأيتم أميرين فأضربوا عنق أحدهما أن يكونا إمامين متضادين ولا يكون الإمامان المتضادان إلا ضال ومهتدي ومحق ومبطل وعادل وجائر وأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون • أنما أمر بضرب عنق المبطل المضل الجائر وذلك عدل وحق لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بضرب عنق إمام عادل يتبع كتاب الله ويقفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون يقول إذا رأيتم إمامين يتبعان كتاب الله

وسنتى فأضربوا عنق أحدهما هذا ما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وقد قالَ عمر بن الخطاب رحمه الله أن الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان في غمد واحد لعله يعنى امامين •

كذلك قال المسلمون لا يجتمع امامان في مصر واحد وانما ذلك في مصر واحد ولا يكون للمسلمين إلا امام واحد •

وكذلك المسلمون في العقد لعبد الله بن يحيى رحمه الله انما كان امام واحد وانما يحل لكل مسلم أن ينكر المنكر ويأمر بالمعروف فإذا خرج كان الخروج له حالاً وكان اسم الامامة له حالاً ما لم يكن في ذلك امام قبله •

الفضل بن الحواري قدم الحواري بن عبد الله اماماً على عزان بن تميم وكان إمامان في مصر واحد متضادين يبريء بعضهما بعضاً ويكفر بعضهما بعضاً ويضل بعضهما بعضاً ويفسق بعضهما بعضاً يطهران بذلك الأسماء ويستحلان الدماء وإن أحد الفريقين لمخالف الكتاب والسنة وساقط في الفتنة واجبة البراءة منه ولزمت المعرفة لضلالتهم لا عذر للجاهل بكفرهم ولا يشع الشك في ضلالتهم ولا يحل الوقوف عنهم وليس كما قال أهل الضعف والعمى أن يقولوا فيهم قول المسلمين ونحن واقفون وسائلون هيئات هيئات قد قال ذلك الذين من قبلهم فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون وضل عنهم ما كانوا يفترون فضلوا بذلك وكانوا مهتدين وكانوا بذلك في ضلال مع المسلمين فمن أخذ برأى الشكك وأخذ بقولهم واقتدى بفعلهم كان معنا على سبيلهم من الفرقة وتسمية الضلالة وقد مضى على ذلك أوائل المسلمين وآخرهم ونحن تابعون آثارهم •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري في سيرته فقال وكتب بعض المسلمين من أهل العلم الى بعض اخوانه وقد جرى من أسباب الولاية والبراءة •

مما يروى في كتابه انه حدث بعض من لا يتهم أن محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتاباً الى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان :

سلام عليكم قال نعلمكم انه قد كان من فلان الامام يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم ويعلمونهم لا يتولونه على ذلك ولا يتولون من علم منه ذلك •

ثم جاءهم أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله فقال لهم أرأيتم من كنتم تتولونه من أخوانكم وهو متمسك بولاية هذا الامام الذي قد ظهر لكم منه ما قد ظهر أليس هم على ولايتهم معكم حتى تقوم الحجة عليهم بمعرفة حدثه أو باقامتكم الحجة عليهم بالذي كان منه فاني أسألكم بالله يا أبا عبد الله لما أمسكتم كتابكم فانه لا يندم محاذر فيفترق أهل عمان وانما هذه أحداث لا تنتحل خلاف دعوتكم ولا يدعو الى بدعة شرعها وانما هو اقرار ذنب أعجب منه به فلم يقبل منكم النصيح فيه فباينتموها عليه ولج هو فيه فأمسكوا كتابكم ففعلوا وقبلوا النصيحة وأمسكوا أعمالهم عليه وكان ذلك الى اليوم غير متنازع فيه •

انظروا في قول أبي المؤثر فأنه عندي أنه لم يرد ذلك الذنب الذي قلت أعجب به ولم يقبل النصيحة فيه ولج فيه أنه يخرجه من النحلة •



\* مسألة :

- ومن غيره من آثار المسلمين واختلف في الامام اذا ارتكب كبيرة •
- فقال من قال : ييدىء منه من حينه •
- وقال من قال : لا ييدىء منه إلا بعد أن يستتاب فيصر والله أعلم •

\* مسألة :

- وسئل أبو الحواري عن المر هل يكتب له ما عمل في الحسنات في حال الاصرار ؟
- فقال : سألت عنها سعيد بن محرز فقال نظرت أنا وأبو عبد الله في الذي يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا ورجعنا على أنا نرجو أن لا يضيع له ذلك عند الله •
- قلت : انا للفضل فما عمد في حال اصرار من الحسنات فقال انما ينتقل الله من المتقين •
- وقال : الله أعلم •
- وقال مجهد بن محبوب : إذا تاب رد الله اليه صالح عمله •

## الباب الخامس

في الامامة والمحاربة وما يسع منها وما في الأحداث فيها

وأحكام أموال أهل الشرك والغنيمة منها وفي أموال الجبابة وما يسع فيها

ومن الاضافة الى الكتاب • ومن جواب أبى الحوارى الى أهل حضرموت فالذى عرفنا من قول المسلمين وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب في الامام اذا سار بمن معه من الناس الى أهل البغى وكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال واحراق المنازل •

ان ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجايته في ماله دون بيت مال المسلمين •

وأن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشهم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له •

وان كان ذلك بأمر الامام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن فعل ذلك بأمره واذنه دون بيت مال المسلمين •

وان كان فعل ذلك باذنه ورأيه وان ذلك حلالاً له فهذا خطأ وهو في بيت مال المسلمين •

❖ مسألة :

ومما روى لنا أبو الحوارى رحمه الله قال :

قد قيل : عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليها

وصائم نهارها وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة •

رجع الى الكتاب : قال أبو الحواري رحمه الله وسأله سائل  
وأنا معه عن الامامة فريضة أم سنة ؟

قال : فريضة :

قال له : فلها في كتاب أصل •

قال : نعم •

قالوا : في قول الله عز وجل « ويدروا عنها العذاب » •

قال : هو الامام لان الحدود لا يقيمها إلا الأئمة •

\* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب — من قول يوجد عن أبي الحواري وقد  
قيل في الامام إذا حارب فقاتله المسلمون بغير امام باغياً عليهم فسفك  
على ذلك الدماء على البغى ولم يقيموا اماماً عليه ثم تاب من بغيه على  
المسلمين وانصف فما يلزمه ؟

انه يرجع الى امامته لأنه هو الامام ما لم يعقد المسلمون لامام  
غيره وانما أخرجه من حد ثبوت الامامة الاصرار على المعصية فأنظر في  
هذا الامام فإنه لم تخرجه تلك المحاربة في نحل الحق اذا كان مستهلكاً  
لما يدين بتحريمه •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في الامام الأضمر وقال انى أسمع  
اذا نوديت فينادى فمرة لا يسمع ومرة يسمع •

قال : فان الامام اذا ذهب سمعه فللمسلمين أن يعزلوه ويقدموا اماماً غيره اذا كان لا يسمع شهادة البينة ولا حجة للخصم •

وأن أبى أن يعتزل وامتنع فليس لهم قتله ولا محاربته على ذلك إلا أن تجتمع العلماء جميعاً على عزله وليس معه أحد منهم فلهم أن يحاربوه اذا امتنع عن ذلك حتى يعتزل أمرهم •

• وليس له أن يحاربهم ولا يجوز له ذلك •

فان حاربهم كان مبطلاً وأنا أبطل في محاربته لهم حل لهم دمه ودم من حاربهم معه •

• ان ودعوه في امامته فواسع لهم •

وقد بلغنا عن عبد الملك بن حميد رحمه الله أنه قد كان ذهب سمعه ولم يزل من امامته وموسى بن على قاضى الى أن مات عبد الملك فان أراد المسلمون أن يتركوه في امامته ويقدموا معه رجلاً من المسلمين يكون في موضع الأحكام وينفذ للناس أحكامهم والامام في امامته وهذا أمين فذلك لهم •

• وكذلك لهم القول في الامام اذا ذهب بصره •

وقيل : تزول امامة الامام بأربع :

• ذهاب بصره •

• وذهاب سمعه •

• وذهاب كلامه •

• وذهاب عقله لانه عند الأحكام •

❖ مسألة :

في الامام قد قيل : ولو ببيع على طاعة الله وطاعة رسوله كان ذلك كافياً من غيره من بيعة الامام عما سواه لأنه يأتي على جميع الشروط في الجملة وان زاد للتأكيد فلا بأس •

❖ مسألة :

اذا صح معك أن أولياءك عقدوا الامام ليس هو بولي لك ولا تعرفه فعليك ولايته •

وتثبت امامته اذا كان أولياءك ممن تثبت به عقد الامامة •

وأما اذا كان له ولاية وعقد له من ليس له ولاية ولا تعلم أنه عقد له على باطل فهو على ولايته •

أما امامته فلا تصح إلا بعقد من تجب به عقد الامامة •

أما ولايته فلا ترول •

❖ مسألة :

وفي امام دفاع فذلك له أن يخرج اذا شاء وللمسلمين اخراجه اذا شاءوا لا نختلف في ذلك •

وامامة الصبي وأن كان مراهقاً لا تجوز ولا تثبت لان القلم قد رفع عنه •

وامامة العبد لا تجوز ولو كان مرضياً لأنه لا تجوز شهادته •

✽ مسألة :

وقيل مما كتب به أبو الحواري رحمه الله الى أهل حضرموت أن  
الذى فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة السنن الماضية التى يهتدى  
بها والآثار المتبعة التى يقتدى بها ليس لأحد فيها اختيار ولا رأى  
ولا قياس •

كما أن أهل الشرك من غير العرب تغنم أموالهم وتسبى اذرارهم  
ولهم العهد والذمة •

وأما أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى اذرارهم  
ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام والذمة •

كلا الفريقين مشركون فجاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبطل هاهنا الرأى والقياس وانما نحن نتبع  
ولا نبتدع •

قال الله تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة ) فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله وعلى المحصن الرجم بسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما زانيان فكان على المحصن  
خلاف ما على البكر •

قال الله تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح  
بإحسان ) فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله وطلاق الأمة اثنتان  
بالأثر الذى من تركه كفر •

✽ مسألة :

ومن جوابه أيضا الى أهل حضرموت فان قال قائل فما الفرق بين  
أموال أهل الشرك وأهل القبلة ؟

كان جوابنا له : في ذلك أن نقول إنا وجدنا أثمتنا على ملة وانا على  
على آثارهم مهتدون بالذى مضوا عليه مقتدون •

وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضاً •

وكذلك السنن تنسخ بعضها بعضاً وانما يعمل بآخر التنزيل ويعمل  
بآخر السنن وقد تنسخ السنة ما في الكتاب والسنة تصديق للكتاب •

وقد قال الله تعالى : ( وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فديه مسلمه الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ) فنسخ الدية التي في  
كتاب الله في هذا الموضع •

وقول الرسول عليه السلام : « لا يتوارثون أهل ملتي » فمضت  
السنة •

هكذا سمعنا من قول فقهاء المسلمين ووجدنا ذلك عن محمد بن  
محبوب رحمه الله •

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد على شرب الخمر  
سبعين جلدة وحد عمر بن الخطاب رحمه الله في الخمر ثمانين جلدة  
بعدهما •

وجدنا عن الربيع رحمه الله انه قال مضت سنة من تركها هلك  
والمسلمون على ذلك الى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة  
فلو أن اماماً حد على الخمر أربعين جلدة وقال هكذا فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبو بكر رحمه الله عليه من بعده ما قبل منه ذلك وزالت  
امامته وخلع منها ووجبت البراءة منه الطلاق للناس •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى الى أهل حزموت واعلموا رحمكم الله

ان من الحق والعدل الذى عرفناه فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والاعذار والانذار فإذا سار الامام ومن معه من المسلمين الى عدوهم لم يبدوا بقتال عدوهم ولا ببياتهم حتى يبدوهم بالدعوة لهم والاعذار اليهم •

فاذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم وجاز لهم أن يبيتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب •

وكذلك المشركون اذا غزاهم المسلمون ممن كانت له ذمة وعهد" ولم تكن له فاذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوهم ولم يغنموهم ولم يسبوهم حتى يدعوهم •

فاذا دعوهم فردوا الدعوة استحلوا قتلهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم •

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين انه قال قد بلغتهم الدعوة فلا دعوة لهم فاذا غزاهم المسلمون الى بلادهم فمادامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب رافعة فأموال أهل الحرب هرج فللمسلمين أن يأكلوا ما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب وغداً بغير حساب ويطعموا دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويهدموها ويقطع عنهم المادة من بعد ابلاغ الدعوة اليهم واقامة الحجّة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها •

فاذا وضعت الحرب أوزارها وهدت بالهدى قرارها وأطغى الله بنصره نارها حرم ذلك كله جميعاً ورد الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً وغلولاً •

قال الله تبارك وتعالى : ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ) •



وقيل أن هذه في جنابة الغنيمة فمن أكل بعد ذلك شيئاً من بعد الغنيمة أو طعم دابته شيئاً من بعد الغنيمة •

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الودنة فيما بينهم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون فيما بلغنا لو نعلم انك رسول الله ما حاربناك فصرف النبي صلى الله عليه وسلم على اسم الرسالة فيما بلغنا وكتب من محمد بن عبد الله •

ولما وقعت المكاتبه بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب علي بن أبي طالب : من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين الى معاوية بن أبي سفيان • فكتب اليه معاوية بن أبي سفيان : لو نعلم انك أمير المؤمنين ما حاربناك فدع عنك اسم الامارة ونتكاتب بالآباء •

وبلغنا أن ابن العباس أشار عليه بذلك وروى له ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترك اسم الامارة كما كره المشركون ذلك وكتب من محمد بن عبد الله فلما أشار ابن العباس على علي بن أبي طالب بذلك فيما بلغنا وترك اسم الامارة وكتب من علي ابن أبي طالب ومن معه من المسلمين الى معاوية بن أبي سفيان •

ولما بلغ ذلك المسلمين وصلوا الى علي فأنكروا ذلك عليه فقالوا له ما حملك أن تخلع إسماً سماك به المسلمون ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار عليه وفارقوا علياً على ذلك حتى رجع الى اسم الامارة •

وكذلك هذا الامام الذي حد علي شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه وقد احتج بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم •

وقد يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحل للناس ويحل للناس ما لا يحل للنبي وقد أحل الله للنبي صلى الله عليه وسلم هبات

النساء أنفسهن له وحرم ذلك على الناس وقد حرم على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين إذا ماتوا وحل ذلك للناس وقد قيل أنه حرم عليه الطلاق لقول الله ( لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ) الآية — وحل أو أحرقت شيئاً من أموالهم أو عزقتها أو قطع مثمراً أو حزب عامراً فعليه غرم ذلك كله للمسلمين •

ولا تكون الغنيمة مما يجب الخمر فيها إلا من بعد هزيمته وانحار العدو ثم تكون الغنيمة من بعد ذلك في كل شيء ما دون الأموال إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وفيها الخمر •

وان كانت ثمرة غير مدركة فهي تبع للأصول فهذا ما عرفنا من قول المسلمين وسيرهم في أهل الشرك •

ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأن ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا •

فإن قاتلوا قتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإن أعان الشيخ الكبير أو المرأة على القتال قتلا وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا •

فهذا ما عرفنا من قول المسلمين من أهل الشرك من أهل الحرب •

وقد قيل في أصولهم نسخة أموالهم وقرايهم إذا ظهر عليها المسلمون •

فقد قيل فيها ثلاثة وجوه إن شاء الامام ردها وإن شاء على أهلها واحتجوا بذلك بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما ظهر عليها ردها مع أهلها •

وإن شاء الامام أخرج منها الخمر قسمها بين المقاتلة واحتجوا

في ذلك بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وأخرج خمسها وقسم  
الباقى بين المقاتلة •

وإن شاء الامام جعلها صافية تكون للآخر يأكلها بعد الأول  
واحتجوا في ذلك بما فعل عمر بن الخطاب رحمه الله بفارس جعلها  
صافية يأكلها الآخر بعد الأول وانما كان عمر جعل فارس صافية  
فيما بلغنا •

وقد احتج بذلك بقول الله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل  
انقرى فله وللرسول ) الى قوله ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون  
ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا  
الذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ) •

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال استوعت هذه الآية  
جميع الناس أو قال جميع المسلمين فجعلها صافية وهذا هو المعمول  
بها اليوم •

وقد بينا كيف يجوز حرق أموال أهل الحرب وتعريفها وقطعها  
وهدمها خزيًا لهم وصغاراً وانما يكون هذا مادامت الحرب قائمة كما  
وصفنا وعرفنا من قول المسلم •

وقال من قال من الفقهاء : ان من كان من أهل الشرك يغزو  
المسلمين فلا دعوة لهم وان دعوا وأجابوا فالدعوة حسنة فمن أجاب  
الدعوة قبل منه وحقن الاسلام وأحرز ذريته وماله •

وكذلك الفرق بين أموال المشركين وأموال أهل القبلة لأن الايمان  
يجمع أهل القبلة جميعاً الباغى والمبغى عليه لأن الله عز وجل يقول :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت

احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقيء الى أمر الله )  
فلم يخرجهم ببغيتهم من الايمان فيحل من أموالهم ما يحل من أموال  
أهل الشرك وهذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله •

وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل لهم إلا دماؤهم من بعد  
ابلاغ الدعوة واقامة الحجة ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة •

وأما قولكم في أموال المشركين لهم حتى تغنم فهو كذلك هم أملك بها  
مادامت في أيديهم فليست بحرام على المسلمين اذا قدروا عليها اذا كانوا  
حرباً للمسلمين وانما تكون أموال المشركين لهم وهى حرام على المسلمين  
اذا كان لهم عهد وذمة مع المسلمين فأموالهم حرام على المسلمين  
ما تمسكوا بذمتهم وعهدهم •

فاذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة مع المسلمين فأموالهم حلال  
للمسلمين اذا قدروا عليها •

وإذا غزاهم المسلمون وقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين  
علم المشركون بهم أو لم يعلموا بهم فهم غنيمة للمسلمين فيها الخمس  
ولا يحدث فيها بعد ذلك حدثا من اتلاف لها •

وإذا كان على هذا الحال لم يجز للمسلمين اتلافها حتى يخرج  
منها الخمس •

واذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة  
إلا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقتوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها  
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهم يخربون دورهم إذا  
تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيأ لهم وصغاراً كما قال الله تعالى :

( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله  
وليخزي الفاسقين ) •

فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصارت  
فبيئاً وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس •

وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهي حلال  
لهم وفيها الخمس كما قال الله تبارك وتعالى :

( كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون  
يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون )  
وإنما كان خروج لنبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يلقي عيراً لقريش  
وهي مقبلة من الشام يريد أن يقطعها بلا محاربة وفي ذلك من قول  
الله جل جلاله : ( وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين انها لكم وتودون  
ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع  
دابر الكافرين ) ، فكان ودهم غنيمة المال بلا محاربة ففاتهم غير  
المشركين ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليها والشوكة هاهنا  
هي الحرب •

ومن الجواب • وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام  
وتفتقر بينهم في أخرى فأما الأحكام التي يفترون فيها مثل القذف  
وشرب الخمر ولا حد على أهل الشرك •

وكذلك تقطع المارة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة  
لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حرباً لهم ويقطع المارة عن البغاة  
في أهل القبلة من بعد اقامة الحجة عليهم وابلاغ الدعوة اليهم فيردونها  
ولا يقبلونها •

✽ مسألة :

حفظ لى من أثق به عن أبى سعيد فى امام بايعه قوم على الأمان  
لا تثبت العقدة به وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه فى شىء أنه

يستتاب من الأمام ويبيعه من أراد ذلك في السريرة ويكون بمنزلة الامام  
ولا تخره عقدة الأولين •

❖ مسألة :

ومن غيره وهكذا جاء الأثر فيمن بايع اماماً على الدين ثم رجع عن  
بيعته لم يقبل المسلمون منه ذلك ووجب البراءة منه فإن حارب قتل  
على ذلك وان لم يحارب وقام على قوله ذلك عمر السجن وكانت له  
العقوبة الموجهة ولم تقبل منه التوبة حتى يرجع فيما خرج منه •

❖ مسألة :

ومن سمع للامام وأطاعه ورضيه من الرعية فقد بايع وليس عليه  
أن يبايع بيده •

ومن أن يسمع ويطيع وأخذ بما استعصى وفي موضع ان الجبر  
على الشراء لا يجوز ويجوز الجبر على البيعة ان امتنع من الطاعة •

❖ مسألة :

واذا مات الامام والعمال في النواحي والقاضي والعدل وكل من كان  
على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله الى أن يقوم امام ثانٍ  
فيحدث فيهم أمراً الله أعلم •

❖ مسألة :

قيل أن الامام لا يحتاج الى من يعقد له وانما المراد في ذلك التراضي

به من الناس فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة بأن يكون إماماً لهم فهو امام ولو كان هو القائم بذلك مبتدئاً واستدلوا على ذلك باختيار أبى بكر لعمر بن الخطاب اماماً للناس فرضوا وكان الرضى به دون العقد أوجب الصحة بذلك وثبت امامته ومثله امامه عمر بن عبد العزيز •

### ❖ مسألة :

ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم والرأى فى عقد الامامة للامام •

فقول : أقل ذلك خمسة أنفس منهم أهل الفضل فى الدين منهم أهل الحل والعقد والحجة على الرعية •

وقول : أقله اثنان لأن الامامة لا تصح إلا عن مشورة وتراضى من الخاصة وهم الحجة •

إذا وقع التراضى بواحد فأقل من يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة •

### ❖ مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله وعن البغاة إذا أتوا الى بلد فأشهدوا عليهم أهل البلد الله فلم ينتهوا وحاربوهم فاهتزموا البغاة وطردهم فانفلت رجل من أهل البلد وخلفه واحد من البغاة مختزناً سيفه فقتله ما يلزمه لانه لم يدر ما يريد ، فقد جاء الأثر أن ترك المولى مكرمة وقد بلغنا أن المختار وبلج بن عقبة انهما قالا أو أحدهما اقتلوهما مقبلين ومدبرين ولا أقول فى ذلك شيئاً إلا ما وصفت لك والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري الى أهل حضرموت وسألته عن دار راشد الجلنداني وهل كان أحد فيها من البغاة فلم يكن معي علم بذلك •

كان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أو لم يكن فيها إلا أن داراً كانت بسهد نزوى وكانت لقوم توارثوها وكانت الدار عقوداً على الطريق الجائر وأحسب انه كان فوق العقود الغرف فكانت تلك العقود يقعد فيها أهل الريية •

فبلغنا أن إمراة مضت في تلك الطرق في تلك العقود في الليل وكانت العقود مظلمة فاعترض لها رجل من الفساق في تلك العقود والعقود مظلمة فبلغ ذلك الامام غسان رحمه الله فبلغنا أن غسان رحمه الله أرسل الى أصحاب الدار وأمرهم أن يهدموها وحكم بذلك أو يسرجوا فيها بالليل حتى ينظروا الى من يكون فيها من أهل الريية •

عمد أصحاب الدار فيما بلغنا فاخرجوا خلف الدار طريقاً للناس في أموالهم وكان الناس يمرون في تلك الطريق فلما خربت الدار بعد ذلك رجع أصحاب الدار الى الطريق التي أخرجوها للناس فأخذوها وعمروها ويرجع الناس الى طريقهم الأول •

ولو أن أصحاب الدار لم يفعلوا ذلك مما أمرهم غسان أن يسرجوا في العقود لعل الامام كان يهدمها وهو وجه من الحق والعدل إن شاء الله فهذا غسان قد أمر بهدم الدار لما بلغه أن أهل الريية بما يقعدون وفي تلك العقود فكيف لو كان فيها أحد من البغاة لكان أعظم ذنباً وأشد عقوبة •

ومن الجواب أيضا — وسألتم هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعه قاتل عليها أهل البغي بعد أن ظفر المسلمون على البغي ؟



الذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعد وهم وظهروا عليهم يهدموا لهم داراً ولم يغنموا لهم مالاً فإن كانت هذه المصنعة مرصداً للبغاة يجتمعون فيها ويحاربون فيها المسلمين ويتخذونها محمى ويمتنعون فيها فأنها تهدم وتخرب •

قال الله تعالى : ( والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله ) فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصداً لقتل النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرقه • فان كانت هذه المصنعة مرصداً للبغاة جائز هدمها ونسفها كما وصفنا لكم منا فعل غسان الامام رحمه الله بأصحاب الدار وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم •

وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة وذلك لما حاربوا القرامطة فكان يأمر بحرق منازل قوم دخلوا معهم في عودتهم لئلا يرجعوا يسكنونها فقلنا له لما تحرق منازلهم فقال لأنهم أحرقوا منازل الناس وسار فيهم يسيرة أهل الشرك •

فقلنا له : ان كان هؤلاء القوم بغاة فعليهم عزم ما أحرقوا وان كانوا مشركين فأموالهم غنيمة فلم تحرق صوافى المسلمين فأعرض عن كلامنا مغضباً وقال لابد لهم من مخاصم وكان يأمر بحرق منازلهم لان لا يرجعوا يسكنونها وليس الذين أحرقوا منازل الناس قوم معروفون بأعيانهم ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل الناس واستحلوا أموال الناس ودماءهم وكان قد الحقهم بالشرك •

\* مسألة :

فإن كان البغاة من الأتباع ممن لم يقتل في محاربتة أحداً من

المسلمين على دينه فإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فتنة وانما أذن الله بقتاله الى أن يفى •

وأما القادة والأمرء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقتهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدر عليه بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا في المحاربة كانوا أتباعاً أو قادة •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ان والده رحمه الله قال فيمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه أن الامام فيه مخير •

✽ مسألة :

في كتاب الأشيخ سألت أبا معاوية عن المحارب ما هو ؟

قال : أما المحارب الذي يعدو على الناس بسلاحه فيأخذ أموالهم فهذا هو المحارب •

✽ مسألة :

واذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك وأثار عليك بسيفه فقد حل لك قتاله ولا تعتمد لقتله فان قتله على هذا الحال كنت سالماً من الاثم ان شاء الله •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل كان في حرب وكان عند الناس جمالاً

كثيرة فلما وقع الحرب خاف على نفسه من الجمال فضرب جملين  
بالسيف ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس على هذا الرجل شيء •

وكل من خاف على نفسه دابة في حرب من جمل أو فرس أو غيره  
دفعه عن نفسه بما قدر عليه بضرب أو غيره •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري الى أهل حضرموت وبلغنا ان على بن  
أبي طالب قال يوم الجمل الايجاز على جريح ألا يتبعن موالياً ولا غنيمة  
في أموال أهل القبلة ولا سبا على ذراريهم •

فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده فهذا الذى جاء به الأثر  
وعرفناه من قول المسلمين انهم على هذا إلا أنهم قد اختلفوا في بيوت  
خزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح انه من خبايتهم •

وجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله أن على بن  
أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحه والزبير أخذ ما كان  
في خبايتهم وفرقه على أصحابه وكانوا اثني عشر ألفاً فصار الى كل  
واحد منهم خمسمائة درهم وجدنا هذا في التقييد عنه وكان عزان بن  
الصقر من فقهاء المسلمين •

وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جواباً عن محمد بن محبوب رحمه  
الله في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا في بيت مالهم  
وصح أنه من خبايتهم واحتاج المسلمون اليه جازاً لهم أن يأخذوه •

وسمعنا فيها قولاً آخر أن عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه  
الله لما ظهر على بلاد اليمن عمد الى خزائن الجبابرة ففرقها على

الفقراء فقد سمعنا وهذا في جبايتهم في الناس اذا صح أنه في جبايتهم وأما أموالهم التي هي لهم فلم نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز نسيئاً منها •

وفيها قول آخر : وهو المعمول به والمجتمع عليه أن ما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به وورثتهم أولى به •

وبلغنا أن المرادس بن حدير رحمه الله أنه مر به مال من جباية الجبابرة ، محمولاً الى عدوهم الذي خرجوا عليه فأخذ من المال عطاء وقال لأصحابه من كان له عطا فليأخذ عطاء ولم يأخذ ما بقى من المال ويرد ما بقى من المال •

### ومن الجواب :

وبلغنا عن الجندى بن مسعود رحمه الله لما خرج عليه شييان وهزمه الله وأشياعه وخرج حازم بن خزيمة في طلب شييان فوجد أهل عمان قد قتلوه فبلغنا ان حازم بن خزيمة قال للجندى أن يسلموا اليه سيف شييان وخاتمه ويرجع عن محاربتهم ليصدقه الخليفة الذي بعثه اذا رأى سيف شييان وخاتمه •

وبلغنا أن الجندى قال سيف شييان وخاتمه أمانة في أيدي المسلمين حتى يؤديها الى ورثة شييان فأبى حازم أن يرجع عنهم إلا بذلك فحاربهم وحاربوه حتى قتل الجندى رحمة الله عليه •

وقال بعض الفقهاء : من المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا في بيت مالهم مالاً وسلاحاً وطعاماً ووجد خيلاً فما وجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهو أولى به وورثتهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم لأحد من الناس بينة عدل فتزد الظلامة بعينها على أهلها •

وإن لم تصح الظلّامة بعينها وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلّامة فما وجد في أيدي الجبابرة أو في بيت مالهم فهم أولى به ونحسب أن هذا عن محمد بن محبوب رحمه الله أيضا وهذا الذي أدركناهم يعملون به ، وبه يأخذون وهذا ما عرفنا من قون المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة .

قلت لأبي سعيد : فما العلة في قول من قال أن ما وجد في خزائن الجبابرة فهم أولى به وورثتهم وقد صح أنهم جبروه من الناس وأنه مال لغيرهم ؟

قال : الله أعلم . لم أعلم في ذلك علة وان خرج عندي في ذلك بعلّة فيه فمن طريق أنهم ضامنون له في الأصل في أموالهم إن تلف أو لم يتلف إلا أنه مختلط فهم له ضامنون فلما ان كان متعلقا في أموالهم بالضمان وكان ملكهم مستهلكا فيه ان لو صح وكان الورثة أحق بالملك وفدائه من شاءوا في أموالهم أو تسليمه ولم يصح له أحد بعينه فيكون الحكم مجتمعا في الخصم وانما مفترق حسن أن يكون من جملة حكم أموالهم إذ هم له ضامنون في جملة أموالهم على حسب ما وصفت لك .

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وذكرت في أموال السلاطين التي في خزائنهم اذا ظفر بها المسلمون هل يجوز لهم أخذها ؟

ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

منهم من قال : هي للفقراء إلا أن يصح شيء بعينه لأحد من الناس سلم إليه وأن صح لأحد ظلّامة بالبينة العادلة كانت الغرامة لذلك المغصوب من هذه الجنابة اذا صح أن ذلك من جبايتهم .

وقد قال من قال : اذا صح ان ذلك من جبايتهم كان للمسلمين  
أن يأخذوه ويتقوهوا به على أمورهم ما لم يصح فيه ظلم الأحد  
من الناس •

وقد قال من قال : هو للسلطين الذين كان في أيديهم فإن كانوا قد  
قتلوا أو ماتوا كان لورثتهم وهذا القول هو أحب إلينا ولعله هو أكثر  
قولهم ولعله هو المعمول به •

وقد حدثنا نبهان بن عثمان أنه لما عزلوا راشد وولوا عزان بن تميم  
لم يتعرضوا لبيت المال حتى وصل نبهان إلى راشد وذلك أن عزان  
ابن تميم بعثه إلى راشد فسأله عن ذلك المال فقال أن ذلك المال  
للمسلمين واقر به راشد أنه للمسلمين فعند ذلك تعرضوا له وأخذوه  
وقد جاء في ذلك اختلاف في القول والله أعلم بالصواب •

### \* مسألة :

من كتاب المصنف قال غيره وقول ان عمان كلها بمنزلة البلد الواحد  
يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع في البلد والسلطان اذا غلب  
على قطر منها فقد غلب عليها والله أعلم •

### • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منه الحدث الذي  
لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك وهذا قول أبي المؤثر •

### \* مسألة :

من جواب أبي الحواري فأما أهل القبلة اذا ردوا لدعوة حل قتالهم  
وبياتهم ولا يحل منهم سباً ولا غنيمة •

قال غيره : واذا صدوا بالقتال قبل الدعوة وقبل أن يمكن للمسلمين دعوتهم قوتلوا ولو رموا المسلمين بسهم فأصاب أحداً من المسلمين لو لم يصب أحداً من المسلمين إلا أنتم قد رموا وبدأوا بالقتال فإذا بدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغى على بغيهم حتى يفيئوا عن بغيهم والذي عرفت أن الدعوة تكون لله ورسوله حتى يفيئوا الى أمر الله •

### \* مسألة :

ومن سيرة أبي الحواري الى أهل حزموت والذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم ان أهل البغى من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم فما تلف في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين وهو أصح القول عندنا وأكثر القول معنا ، ومن غيره من جامع بن جعفر •

وقال من قال : عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص •

وهكذا القول عندنا يرجع •

### \* مسألة :

من جواب أبي الحواري الى أهل حزموت •

### \* مسألة :

وسألتهم عن سلاح أهل البغى اذا تلف لم يضمه المسلمون ؟

قال من قال : منهم أنه يغرق ويحرق وينهب اذا استغنى المسلمون عنه وتقطع عنهم المادة •

وقلتهم : ان هذا كلام وجدتموه عن أبي نصر فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغى من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم

وكرأهم فما تلف في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين فيه وهو  
أصح القول عندنا •

وأكثر القول معنا وفيه كفاية لمن أخذ به وهو الذي نأخذ به  
وما بقى منه ولم يتلف في أيدي المسلمين فهو أمانة في أيديهم حتى  
يؤدوه الى أهله والى ورثتهم •

وأما أن يهب أو يحرق أو يغرق اذا استغنى المسلمون عنه  
فلا نعرف هذا من قول المسلمين •

ان أموال البغاة تنهب والنهب بمنزلة الغنيمة وأموال أهل القبلة  
لا غنيمة فيها •

وبلغنا أن على بن أبى طالب قال يوم الجمل إلا لايجاز على جريح  
إلا لا يبتغى مولياً ولا غنيمة في أموال أهل القبلة ولا سبأ على ذراريهم  
فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده فهذا الذى جاء به الأثر •

وعرفنا من قول علماء المسلمين انهم على هذا إلا انهم قد اختلفوا  
في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح أنه من جبايتهم •

### ✽ مسألة :

ويوجد في سيرة أبى الحوارى واذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين  
والمشركين فلا تجوز غنيمة إلا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها  
ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها •

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهم يخربون دورهم  
اذا تحصنوا فيها ويقطعون نخلمهم خرياً لهم وصغاراً •



كما قال الله تعالى : ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على  
أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ) ♦

فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصار  
نيئاً وغنيمة ♦

قال غيره : وكذلك يوجد في جامع ابن جعفر أيضاً ولا تقع الغنيمة  
حتى يخرج الجيش من دار الحرب ♦

### ❖ مسألة :

وعن أبي الحواري واحسب أنه ذكر في المسلمين اذا غنموا بوارج  
المشركين في الهند في البحر فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكلهية ؟

قال : ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين إلا من  
صح على مركبة بالبنية سلم اليه واحسب أنه قال ♦

وقال من قال : ولو صح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين والله أعلم  
وينظر في التقييد فإن كان فيه فهو منى وأنا أستغفر الله منه وانما قيدت  
المقول على المعنى فيه ♦

### ❖ مسألة :

وعن أبي الحواري سألت رحمك الله عن فئتين التقتا من المسلمين.  
رجالهم ونسأؤهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهود والنصارى  
والمجوس ونسأؤهم وعبيدهم كلهم حرب واحد قد دخلوا أهل الذمة في  
ذمة المسلمين يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد والرجال  
يضربون بالسيوف الفئة المشركة بالله حتى أعز الله نصره ونصر المسلمين  
ومن أعانهم من الرجال والنسوة والعبيد من أهل الذمة وقتل الله المشركين

وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم ومن أعانهم من أهل الذمة والنساء والعبيد والرجال؟

فعلی ما وصفت فالذی حفظنا من قول فقهاء المسلمین اذا ظهر المسلمون على عددهم وغنموا أموالهم وقسمت الغنيمة على خمسة كان الخمس لله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل وقسم أربعة أخماس على المقاتلة فيكون للفارس سهمان وللرجل منهم ويرضخ لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد وغيرهم من أهل الذمة فقلوا يعطى كل احد من هؤلاء ربع سهم فهذا الذى نأخذ به من قول المسلمین والله أعلم بالصواب •

### ✽ مسألة :

ومما يوجد فى جواب أبى عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهما الله •

قلت : هل يأكل القاتلة من محل الغنيمة مادامت الحرب قائمة اذا كانوا قد حازوا شيئاً من الغنيمة ؟

فالذی عندنا انهم اذا احتاجوا الى ذلك أكلوا ثم طرحوا من سهامهم •

وأما الدواب والسلاح وآلة الحرب فلا بأس أن تستعملوا ذلك ماداموا فى حربهم •

قال غيره : معنا أنه قد قيل ما لم يسكن المسلمون فى الأرض أو يظفروا بعدوهم ذلك والحرب قائمة بينهم أن أهل العسكر من المسلمین أن يأكلوا أو يشربوا ويظعموا دوابهم رغداً بغير حساب فاذا

وضعت الحرب أوزارها وظفروا بعدوهم ذلك واثنوا في الأرض ووجب  
قسم الغنيمة فهناك لا يجوز أن يؤكل إلا بحساب عند الحاجة اليه •  
ولا يجوز على حال اذا أخذ شيئاً من الغنيمة ولو أخذ لنفسه  
في حال الحرب فإذا أوجبت الغنيمة كان قليل ذلك وكثيره مما ادخره في  
جملة الغنيمة •

### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري أن الآية التي في الفرار في الزحف محكمة غير  
منسوخة وأن من قتل مدبراً مولياً عن القتال فليس نقول انه شهيد •  
وقد يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح فيمن كان في الزحف  
والزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفاً من الله من الفرار من الزحف  
فقد كان عنده أن الفرار من الزحف من معاصي الله أنظر في ذلك ولا تأخذ  
إلا ما وافق الحق والصواب •

### ✽ مسألة :

قال أبي الحواري أن الذي سار معهم داود النبي صلى الله عليه  
وسلم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر والفئة التي كانت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثلاثمائة وثلاثة عشر والفئة التي خرج فيها المعالي بعمان  
على بن الجندى كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر قال وهي فئة مباركة سمعت  
أبا سعيد يقول سار عبد الله بن يحيى في ألفي رجل على ما قيل وقد  
بلغنا عنه الجندى عن ذلك وقاتلهم حتى قتل هو وأصحابه رحمه الله  
الجندى ابن مسعود •

✽ مسألة :

من منشورة قديمة من كتب المسلمين أبو الحواري هل للمسلمين أن يحاربوا بلا امام؟

فقد فعل ذلك المسلمون منهم محمد بن المعلا الكندي كان من علماء المسلمين وقامت دولتهم بعمان وجرت أحكامهم فيها قد حارب المسلمون بامام وغير امام •

✽ مسألة :

من جواب أبي الحواري فأما أهل القبلة اذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة •

✽ مسألة :

ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال بن نجا لا دعوة له •

قلت : فهؤلاء الجبابرة التي بعمان هم مثل بن نجا ؟

فقال : هم عندي أسند على معنى قوله •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وكذلك الذي سار مع الجيوش الذين يزعمون انهم في محاربة السلطان فينهبون ويقتلون وهو معهم •

فإذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وانما غنيمته التوبة والاستغفار •

فإن أكل من طعامهم شيئاً من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام  
فلا غرم عليه في ذلك •

• وإن علم انه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهله •

فإن لم يعرف أهله فرقه على فقراء ذلك البلد الذي أكل منه  
والله أعلم بالصواب •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المسلم يكون في بلد الجور وهي بلدى فيدخل فيها  
يوم يريدون استباحتهم أينبغى للمسلم أن يقاتل عن حريمه مع راية  
الفاسيقين ؟

قال : إذا كانوا يريدون دعامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا  
عن الحريم •

• قال الله تعالى : ( قاتلوا في سبيل الله وادفعوا ) •

قلت : يدفعون بالسلاح ؟

قال : نعم •

قلت : رأيت القتال في هذا الموضع فرض عليهم وهم أهل  
تقيد أم ذلك اليهم ؟

• قال : إذا كانوا من دار تقية أقول انه فرض والله أعلم •

قلت : رأيت مصراً مثل عمان أهل الجور غالبون عليه فنزل بهم  
قوم من أهل العراق ظلمة أعلى المسلمين أن يخرجوا اليهم الى جرفار  
أو حيث نزلوا من الأطراف أم لا يسعهم ذلك الخروج اليهم ؟

فإن كان يجب أم حتى يغشوهم ببلدهم •

قال : حتى يغشوهم في بلادهم وليس عليهم أن يخرجوا اليهم مع  
الفاستين وأهل الضلال •

\* مسألة :

قال أبو الحواري في الذي يقتل على دينه انه جائز لمن قتل قاتل  
ذلك المقتول على دينه • وقال : أنه يقتلها غيلة • وقال أيضا : أن يقتل  
قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم يكن بينة عدل تشهد أن قبله بالعيان  
وقال : والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة ومن قتله  
من المسلمین فهو جائز لمن قتله ولو لم يكن الذي قاتل المقتول على  
دينه ولي للمقتول على دينه قال أبو الحواري رحمه الله : والذي يقتل فهو  
جائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم يكن بينة عدل تشهد انه  
قتله بالعيان • قال أبو الحواري ويجوز أيضا أن يُقتل المسلمين على  
دينهم وقال أن جابرا كان يقول أفضل الجهاد قتل خردلة على المسلمين  
وقال أيضا أبو الحواري رحمه الله : وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجاه •

\* مسألة :

مما أجاب به أبو الحواري وعن المسلمين أيجوز لهم أن يخرجوا  
على عدوهم وهم نفر قليل يكون ظنهم أنهم غير غالبين لوضع قلتهم  
وضعهم في مصرهم وهل لهم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من  
الموحدين أو من المشركين من بينهم تعاطياً بأموال ودمائهم أضمنون  
ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر أن المسلمين إذا كانوا على أقل من  
النصف في عددهم كان جهادهم تطوعاً وفضيلة وإذا كانوا على النصف  
من عددهم كان الجهاد عليهم فريضة واجبة وقد خرج المرادس رحمه الله  
فيما بلغنا بأربعين رجلاً على الجبابرة •

وأما ما ذكرت هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من الموحدين  
والمشركين فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرون على الأخذ على  
أيديهم ويمنعوهم عن انظلم في الناس •

وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة رحمه الله استعان بأهل العهد من  
الهند من المشركين وحملهم في الشذا ليلقى بهم أهل الشرك والهند وغيرهم  
ممن يوجد في أمره من المعتدين •

وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان  
رحمهما الله خرجا مع يزيد بن المهلب في طلب الجهاد على الجبابرة •

في هؤلاء الذين سميناهم لنا أسوة حسنة ومن اقتدى بهم فقد اهتدى  
وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدر ، على الأخذ على أيديهم •

وإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن  
يستعينوا بهم •

فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة  
من الأخذ على أيديهم فما أصاب من ظلم الناس فهم شركاء •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل من المسلمين قصد إلى  
هؤلاء البغاة إلى قائدهم أو إلى غيره فقال لهم يا هؤلاء انقوا الله  
ولا تظلموا الناس وارجعوا إلى الحق فأخذوه فضربوه أو قتلوه هل يكون  
هذه حجة للمسلمين عليهم ويبيتوهم ؟

فعلى ما وصفت فهذه حجة للمسلمين عليهم ولهم أن يبيتوهم في  
عسكرهم إذا كانوا غزاة وإنما قتلوا هذا الرجل وهم سائرون معك  
بعسكرهم فلهم أن يبيتوهم بلا دعوة •

وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون اليهم لم يببتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم •

وإن قدروا على ذلك الذى قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا لقتل المسلمين عليه كان الرجل بعثه المسلمون او احتج برأيه •

إذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك فاذا ناصبوهم الحرب فلم يقدروا عليهم إلا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها •

إن عقروها كان عليهم الضمان والقول في طعامهم كالقول في دوابهم ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان •

### من كتاب المصنف :

قال غيره إن عمان كلها بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع في البلد والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها والله أعلم •

### \* مسألة :

ومن غيره ومن الحجة التى يكون للمسلمين على الجبار أن الثقة منهم يحتاج لهم عليه •

إن قال له ظلمتنى فى فعلك كذا أو كذا أو ظلمت فلانا فقال أنا على ذلك مقيم أو سأله أن يترك شيئاً مما يفعله فى الحق أو يرد شيئاً مما ظلم به أحداً من الناس أو أمره بالخروج مما هو عليه من الباطل أو قال له اتق الله فهذا وأئجباهه يكون حجة لهم عليه ولهم مقاتلته إن شاءوا قتله •



\* مسألة :

ومن الجواب وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحك منهم إلا دماءهم بعد إبدغ الدعوة وإقامة الحجة فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذى وجب عليهم فأمتنعوا عنه فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حل قتالهم ودمائهم ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها •

ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة وإنما أحل الله السبا والغنيمة وسار به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل الشرك •

• وأما أهل التوحيد فلا •

\* مسألة :

ومن الجواب أيضا • وقال من قال : من الفقهاء وإن كان من أهل الشرك يغزوا المسلمين فلا دعوة لهم •

فإن دعوا فأجابوا فالدعوة حسنة فمن أجاب الدعوة قبل منه وحق الإسلام دمه والمحرز وماله •

وأما أهل القبلة إذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة وإنما السبى والغنيمة فى أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا ، إلا ما يستعان به عليهم فى قتالهم فى سلاح أهل البغى وكراعتهم •

وقد يحل من أموال المشركين ما لا يحل من أموال أهل البغى من أهل القبلة إلا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعوا أموالهم فانهم يعاقبون بمثل ما عاقبوا •

وقد حفظنا عن بعض الفقهاء فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أن يقطع من نخله مثل ما قطع واحتج بقول الله :

• ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به )

• وقد قيل : يحرق من أحرق بالنار

\* مسألة :

قلت له : فإن احتج المسلمون على أمير البغاة هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه •

قال : نعم ولا أعلم في ذلك اختلافاً فيما عندي انه قيل •

\* مسألة :

وقال انه يوجد انه عن أبي الحواري رحمه الله انه قال ان ابن نجا لا دعوة له •

قلت له : فهؤلاء الجبابرة التي في عمان هم مثل ابن نجا •

فقال : هم أشد على معنى قوله •

\* مسألة :

قال أبو الحواري لا يجوز للإمام ترك المحاربة عن عدوه ولو كان الحرب لا يترجى نفعها ولو خيف على القرية الهلاك فليتأمل الإمام حتى يمشى إلى سبيل الحق •

\* مسألة :

ومن الجواب أرجوه عن أبي الحواري رحمه الله والذي أخذنا من

آثار المسلمين الصحيحة في رجل وواه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق  
وعقد النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي وواه •

ان عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد فغرم ذلك من ماله إلا أن يكون  
له في ذلك حجة بيينة وأمر واضح يشهد له أهل الثقة بأن القوم الذين  
صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له  
الحرب وقتلوه فلم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلا بما  
صنع بهم وأنهم لم يعطوه الحق في أنفسهم إلا أن بلغ بهم ما بلغ •

وإن كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق فهي على الإمام في مال الله  
إذا كان من ذلك على النسية والخطأ •

فعلى الإمام أن يؤذى عنه خطأه •

هذا ما حفظنا من قول المسلمين انهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة  
ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا •

### \* مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجلين خرجا من سفر ثم لقيهم قوم وأشهبوا  
عليهم السلاح وأراد الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما ليس بيتنا وبينكم  
مطلب ولا نريدك بسوء وإنما نريد هذا الرجل •

فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه  
ولا يخذله ويقاتل ويجاهد معه ما قدر ولا يقبل قولهم في ذلك •

وإذا كان لا يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله •

ولا ينبغي له أن يدعه ولا يسىء في الله الظن لان الله يقول :

• (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)

فليقاتل مع صاحبه حتى يذهبا جميعا أو يسلما جميعا وذلك بعد أن يدعوهم إلى حكم المسلمين ويقول ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلکم رأى المسلمين فى ذلك فإن أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلبا فسيؤتيهم الله أجرا عظيما إلا أن يكون قد علم إن هذا الرجل قد قتل لهم ما يلوا دمه ويجب عليه القول فى ذلك فىأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه والله أعلم •

### \* مسألة :

قال أبو الحوارى والقوم الذين يغشونكم فى بلادكم ولا يجوز لكم أن تخرجوا اليهم وانما يجوز ذلك للأئمة •

• وإذا بدأ اللص رب البيت بالضرب فلا شىء عليه فى قتله •

• وإن كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأه اللص بالضرب ولأوجهه يضم المتاع فعليه الدية •

• وإن كان وجهه يضم المتاع فلا دية عليه ودمه هدر وليس له أن يقتله إلا أن يبدأه بالضرب أو يجده يضم المتاع •

### \* مسألة :

• وأما قوله والموجود عن أبى الحوارى وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم •

• فىا معاشر المسلمين أى مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين فى حال بغيهم بسقى أنهارهم •

فإذا كان يجوز قطع جميع المواد التي لا يوصلُ عليهم إلا بها  
فما الذي يمنع من جواز حبس الأنهار •

وإذ كان بعض المواد فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون  
ما لا يجوز •

نعوذ بالله في غلبة الشقاء ومتابعة الأهواء ومسامحة الآراء وتكلم  
المرء بما هو حجة عليه لا له وما التوفيق إلا بالله •

### \* مسألة :

وللإمام أن يدفع للظالمين من مال المسلمين إذا لم يقدر على محاربتهم  
ما يدفع به شرهم •

وكذلك للرعية أن يصالحو السلطان بشيء من أموالهم دفاعاً عن  
أنفسهم والله أعلم •

### \* مسألة :

ولا يلزم الرعية تسليم زكاتهم إلى الوالى إلا بعد أن يحميهم في  
الحوار •

وأما أن يتبرعوا تسليمها فله قبضها غير أن الإمام لا يرسل أن  
تقبض زكاة قوم إلا بعد أن يحميهم •

أن قبض من غير حماية فقد سمعت أن لا ضمان عليه في ذلك  
والله أعلم •

الله أعلم بعدل هذا القول وصحته لا أقولُ به ولا أقولُ به ولا أقولُ  
فيه شيئاً وبالله التوفيق فقلت هذه من جواب مسألة المحاربة •

\* مسألة :

وأما قوله فإن امتنعوا حل قتالهم لا تقطع أموالهم فلعل هذا مما يختلف فيه الأثر أن سعيد بن زياد لما أراد قطع نخل بنى نحو فقال له موسى الآية : ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ) •

ولم نعلم أنه أنكر ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النظر •

وقال قائل : إنما ذلك في المشركين •

وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا •

قيل له : الآية تشمل على الجميع لقوله : ( وليخزي الفاسقين ) وهذا الاسم يدخل فيه المشركون وأهل القبلة والمدعى التخصيص يحتاج إلى دليل •

\* مسألة :

ومما روح لنا أبو الحواري رحمه الله قال : قد قيل عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلاً صائم نهارها •  
وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة •

\* مسألة :

وقد حدثنا نبهان بن عثمان بن عمر بن سعد عن محمد بن محبوب رحمه الله في الإمام إذا عمى وذهب بصره •

كان للمسلمين أن يدعوه في امامته ويقدموا معه رجلا ويكون معه ينفذ  
للناس أحكامهم إلى أن يجعل الله في ذلك للمسلمين فرجا ♦

فعلى هذا القول أن دعوه فواسع لهم وأن عزله فواسع لهم ♦

وان امتنع أن يعتزل فليس لهم أن يحاربوه حتى يجتمع جميع علماء  
رعيتهم على ذلك ويتفق رأيهم على عزله ومحاربتهم والله أعلم بالصواب ♦

## الباب السادس

في الاشربة ولحوم الدواب والصيد والذباح  
وطعام غير المكلفين النجاسة

### رجع الى الكتاب

وعمق يأخذ الدرن من النبيذ الدارى من عند الثقة وغير الثقة  
ويخمر به العجين ♦

إن الدرن لا يؤخذ إلا من عند الثقة ويكره الدارى نعوذ بالله من  
ثقة يشرب النبيذ ♦

### \* مسألة :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل يجد ظبيا فى حبل لا يعرف لمن  
الحبل هل يجوز له أخذه ؟

فعلى ما وصفت فالذى يحفظ من قول المسلمين اذا وجد الظبى فى  
الخطوف حبل فيه خشبة فقد قالوا لا يجوز أخذه والظبى لصاحب  
الحبل لأنه فى وثاقه ♦

وقد قيل : اذا وقع الصيد فى شبكة ثم انطلق فوقع الشبك منه فهو  
لصاحب الشبكة ♦

### \* مسألة :

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية هل يكره ذلك ؟



فقد سمعنا في ذلك الكراهية وليس يبلغ بذلك الى حرام •

وذكرت في أمر النبيذ فاذا شرب أحد فسكر منه فقد قال بعض الفقهاء من علم أن هذا النبيذ سكر فقد صار حراما ولا يحل لأحد من بعد ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ولم يقل كل سكر حرام •

فاذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر فقد صار مسكرا وقد صار حراما على جميع الناس •

#### \* مسألة :

وعن رجل به علة وأراد أن يعمل نبيذا بالدار أيجوز له ذلك •  
فقد أجاز له بعض الفقهاء في الاديم الموكنا ولا يجوز ذلك في الجرو ولا يجوز إلا في الاديم •

#### \* مسألة :

وعن رجل اشترى هدية ونوى وقت الذي اشترها ثم أمر بذبحها ولم يسمها وقت الذي ذبحت •  
النية تجرى اذا ذكر الله عليها الذابح •

#### \* مسألة :

وعن رجل أطمع انسانا خلا أو عسلا وقع فيه نجاسة ما يلزمه ؟  
فتلزمه في ذلك التوبة والاستغفار مما فعل وليس على الآكل إثم اذا لم يعلم •

قال غيره : قد قيل يجوز أن يطعم الدواب والصبيان ووجدنا هذا  
عن أبي سعيد أسعده الله فيما قد روى عنه •

وقد قيل : لا يجوز ذلك على حال والله أعلم •

### \* مسألة :

وعن لحم الكلب والسنور هل يؤكد ؟

فقد كرهوا أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير •

وكرهوا لحم الكلب ولم نقل انه أكل حراما •

وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر رحمه الله انه احتج بقول الله تعالى :

( قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون  
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله ) •

فكانه يقول إنما الحرام في هذا أولا حرام بعد هذا من الطير  
والسباع •

وقد جاءت الآثار بالكراهية عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب  
من الطير وهو مما نشر في السباع والطيور •

### \* مسألة :

وعمن سمي بضحيته ثم كسرت أو مرضت فخاف عليها وذبحها  
وكان ذلك في العشر أو من قبل هل يجترى بلحمها اذ اترك الى يوم النحر  
وهل عليه بدل الضحية ان ماتت ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان قد سمي بضحية ثم كسرت أو مرضت

فخاف عليها فذبحها وكان ذلك في العشر فقد قال من قال من الفقهاء :  
• لا يجزيه •

وقال من قال من الفقهاء : إن حبس لحمها الى يوم النحر أجزاء  
عنه ولا يأكل منه إلا رأسها وبهذا القول نأخذ •

وإن سمي بها قبل العشر وذبحها قبل العشر فليس هذه ضحية ولا  
يجب عليه في ذلك شيء حتى يسمى بها ضحية في العشر •

فإن ماتت في العشر فقد قالوا ان كانت أوتيت من قبله فعليه بدلها •  
وان كانت أوتيت من قبل غيره فلا بدل عليه •

#### \* مسألة :

قال أبو الحواري في الرجل يبطأ المرأة على أنه زنا فإذا هي زوجته  
قال : قالوا يآثم •

#### \* مسألة :

وعمن لعن ضحيته هل له أن يأكلها ؟ •  
قد أسي ولا تحرم عليه ضحيته •

#### ومن الاضافة الى الكتاب :

ومن ذبح فقطع الأوداج واللحم فاذا سمي وأحسن الذبح وقطع  
بعض الأوداج فلا بأس يأكلها •

وإن بضع لم تؤكل •

قال أبو الحواري رحمه الله اذا أدخل المدينة ثم رفعها حتى قطع  
فلا يأكلها •

• وان ذبحها فقطعها فبضعها ولم يتعمد لذلك فانه يأكلها •

• وان تعمد لبضعها لم يأكلها •

وان أدخل المدينة تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج فان أعاد  
السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت من بعد ذلك فانه يأكلها •

وحد الذبح الذي يكون زكاة هو الذبح الذي لا تحيي على مثله  
الذبيحة في معنى النظر والاعتبار اذا كان ذلك في موضع الذبح الذي  
يكون به الزكاة ولو اختلفت معانيه ولم يخص قطع شيء دون شيء •

المأمور به أن يكون الذبح باليمين ومن ذبح بشماله وذكر اسم الله  
لم تحرم ذبيحته •

✽ مسألة :

من منثورة قديمة عن بدر مختار وقال ومن وجد شاته مذبوحة في  
البلد بلا رأيه لم يجز له أكلها •

• وان وجدها مذبوحة خارج البلد ان له أكلها والانتفاع بها •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله ذبيحة الطيبى الأتلف من أهل القبلة  
ومن أهل الكتاب جائزة •

وكذلك المرأة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتها ولو لم يختتن  
إلا العرب من النصارى •

قيل : ان من لم يقرأ الانجيل لم تؤكل ذبيحته ولا تجوز ذبيحة الأكلف  
البالغ من أهل القبلة ولا من غيرهم •

وان اجتمع رجالان على ذبيحة أمسكاها جميعا وأجرى بالمديّة وذكر اسم  
الله عليها فأصابها فهي حلال •

والعبد المختن جائزة ذبيحته اذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على  
الذبيحة •

• وان كان العبد يترك الصلاة فلا تؤكل ذبيحته •

• ولا تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران •

واختلف فيمن ذبح بسكين قد ذبح بها مجوسيا قبل أن تغسل فقد  
قيل انها لا تؤكل اذا كان المجوسى قد مس ذلك الدم بيده •

وقيل : ان ذلك جائز اذا ذبح من تجوز ذبيحته وذكر اسم الله عليها  
ولو كانت بمديّة مجوسى نجسة •

• قال الحواري : له أكلها و لا تحرم عليه •

ورفع أبو الحواري عن أبي المؤثر رحمهما الله ان اسم الله بالهندية  
السّمسال فلو أن ذابحا ذكر اسم الله على الذبيحة فقال السّمسال وذبح  
لجاز أكل ذبيحته •

وقيل : لا يجوز ذباح الأعجم لعله الأعمى ولا الأعجم ولو سمي  
على الذبيحة غير الأعجم •

• ومن ذبح شاة وهي قائمة فلا تجب ذلك و لا يفسدها ان فعل ذلك •

وطير البحر لا يجوز أكل لحمه بغير تذكية وان ذبح فوقه في الماء قبل أن تموت لم تفسد بذلك لأن الماء لا يعين على قتله •

ومن قال الله ثم ذبح فقد سمي و لا ينفذ ذكر اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح إلا أن يتواطأ اثنان أن يذبح أحدهما ويسمى الآخر •

قال الله : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما زكيتم ) والموقوذة هي المضروبة إلا أن تدرك ذكره ذلك •

#### \* مسألة :

- لا بأس بذبيحة الجنب والعريان والحائض •
- ولا تجوز ذبيحة الأخرس الذي لا يفصح بالكلام ولا يبين الحروف •
- ولا تجوز ذبيحة الصابئين •
- وقيل : تجوز ذبيحتهم •

#### \* مسألة :

- وجائز ذبيحة الأعمى لعموم الآية ولا خلاف في ذلك •

#### \* مسألة :

ومن رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله عليه ورمى بسهم آخر ولم يسم عليه فلا يأكل ما أصاب حتى يعلم ان السهم الأول هو الذى أصاب •

قال أبو الحواري رحمه الله ان ذكر اسم الله على السهم فهو كما قال •

وان ذكر اسم الله على الصيد أكل ما قتله السهم الأول والآخر •  
ان رمى طيرا بحجر وذكر اسم الله على الصيد وله حد يجرح جرحا  
يقتل مثله مثل ذلك الطير • فان رمى به شيئا من الدواب فلا يأكل ما قتل  
إلا أن تدرك زكاة ما صيد به •

ومن استعار كلبا من مجوسى واشتراه فلا يأكل ما صاده إلا بعد  
أن يعلمه •

ومن رمى صيدا فأوثقه وأواه ثم رماه غيره فقتله فان الصيد للأول  
وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد •

### \* مسألة :

ومن اصطاد صيدا فوجد فيه حبلا فلا يأخذه فإن وجد فيه أثر  
الحبل أخذه •

وان وقعت سمكة فى سفينة فهى لمن أخذها •

وإن وقع سمك فى شبكة فجره صاحبه فانخرق وخلفه شبك لآخر  
فحصل فهو لصاحب الشبكة •

قال أبو الحوارى رحمه الله ان أخذ الطير على الموارد مكروه ولا يكره  
بعد أن يصدر من وردها •

وقيل : من أثار صيدا وطرده حتى عنى فلا يجوز لغيره أن يصطاده •

وان كان يقدر على نجاته نفسه غير مستجير جاز لغيره أن يصطاده  
ولو كان المثير خلف الصيد •

وإذا ذبح الصيد فطار أو جرى حتى توارى عن الذابح فمات فلا يؤكل  
إذا لم يره كيف مات •

وان وقع في الماء فلا يجوز أكله لأن الماء يقتل •

### \* مسألة :

وما عرض على أبي الحواري رحمه الله انه يكره أكل لحم كل ذى  
ناشرة • وليس بحرام • والجراد والسمك حلال بلا تذكية بالسنة المأثورة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم •

### \* مسألة :

ورفع أبو سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري رحمهما الله ان  
ليس بعمان حمر وحش ولا يجوز لأحد أن يصطاد منها الحمير لأن لها  
أهلا •

وكذلك الابل والغنم لها أهلا فلا يجوز صيدها بعمان حتى تعلم  
أن ليس لها أهلا •

وأما البقر الرحشية فلها علامة وهي انتصاب قرونها وهي بيض •

### \* مسألة :

قال : أبو الحواري لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر الا أن يطبخ حتى  
يرجع الى الثابت ولا بأس بنبيذ الثمرة والذبيب جميعا وكل شئ وحده  
أحب الينا •

وقيل : لا بأس بشراب النارجيل •



وقيل : ان الكوز الذى يجلب فيه لا يرده عليه إلا أن يغسله •

ان جلب من النارجيل فى سقاه أو غيره حتى حمض فلا بأس به فى  
السقا •

وأما غير السقا فلا •

وكذلك القول فى عصير الرمان وقول ان العصير يشرب ما لم يغلى  
وغليانه أن يرمى بالزبد فاذا غلا فهو الخمر •

وقيل : ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى أمصار العرب •

والأشربة من اللبن والعسل والتمر وأشباه ذلك لا ينبغي إلا أن  
يكون فى السقا ويدكا •

وروى أبو الحوارى عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله إذا  
ترك النبيذ بعد أن بلغ فى السقا حده فى الجرة يوما وليلة فلا يشرب •

وقول : لا يترك يوما وليلة •

وقول : إذا وقف فى السقا ثم حول الى الجرة لم يفسد ما لم يصلب  
ويخرج من حد النبيذ •

وإن غلا فى جرة حتى يدرك ثم حول الى السقا فذلك لا يشرب  
وكذلك كلما عمل فى الجرة فلا بأس بشربه إذا صار فى حد النبيذ •

وقول : اذا كان أساس عمله فى الجر فلا يجوز شربه إذا صار  
فى حد النبيذ لأنه قد صار نبيذا فى الجرة حتى يدرك فلا يجوز أن يجعل  
خالا إلا أن يكون فى عمل، فى الجرة ثم حول من حينه قبل أن يغلا  
ولا يحمض •

وأما الطلاء والخل الذى أصله حلالا مباح فجائز حيثما جعل من الآنية  
لان الحلال تغيره الآنية •

وقال أبو الحواري رحمه الله من طرح رطبا فى جرة وفيه بسر يريد  
به الخلان بعض الفقهاء يجيز واو كان بسرا خالصا •

وقال أبو الحواري : يجوز شراء الخل إذا عرفت انه خل من الثقة  
وغير الثقة اذا كان الذى يبيعه من أهل القبلة حتى يعلم انه وضع فيه  
ما يحرمه •

#### \* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله يختلف فى طبخ البسر :

فقول : يجوز أن يتخذ منه الخل •

وقول : لا يجوز •

وكذلك الاختلاف فى المبسل الذى يبقى بعد أن يطبخ البسر أو أريد  
أن يجعل منه خل •

#### \* مسألة :

من غير الكتاب أرجوه مما ينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن  
ممد أن لحم الضب والقنفذ والأرنب ولحم البط المراكغ والهدهد  
والصرد التى تسميها البدو الطوطية والخفاش والبابوا حلال والعقاف  
والباز والنسر والرخمة والغراب والعقيق والبوم والضاضو والصرد  
والشنظر حرام وان صيد الحايمة والنايمة منهى عنه نهى أدب لا نهى  
تحريم •

وأما الذى بجناحيه النبق والرطب هو حلال ولحم الأحمر الأهلية  
حرام •

ومن غيره : لا يؤكل ما يصاد بالميتة ونحم الخنزير ولحم العفاف  
الرقوق عنه أسلم •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل دافع إليه شرب لا يعرفه فسأل عنه رجلا عدلا  
فقال انه شراب حلال فوافق الخمر ما حاله •

قال : اذا شربه لحجة فلا يهلكه •

قلت له : والحجة قول رجل عدل من المسلمين •

قال : نعم •

قال الناظر : وجدت عن بعض المسلمين قال : يهلك ويذهب ان  
الحجة فى هذا عدلان • والله أعلم •

### \* مسألة :

وعن أبى الحسن البسيانى رحمه الله أن الذى حلال شربه من النبيذ  
بلا اختلاف أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ فاذا نضج عصر والتى فى  
المشاعل والأسقية فى جلود المعز والضأن والظبى وأن يكون طاقا واحدا  
غير مضعوف ويشد عليه حيث يبلغ أو على رأس الوعاء ويصنعه غدوة  
ويشربه عشيا ويطبخه بالعشى ويشربه بالعداة ولا يجعل عليه درن ولا  
دارى ولا يكون عليه دور ولا اجتماع •

ويشرب منه ما لا يغير العقل فهذا هو النبيذ الحلال بالاتفاق وما  
بقى منه بعد هذا الوقت أرامه أو سقاه غيره •

والذى يجيز شرب النبيذ على غير هذا الرصف فانه يقول يطبخ  
ويجعل فى الأديم فاذا وقف وسكن غليانه شرب منه ما لا يسكر بلا دوره  
ولا اجتماع على لهو ولعب •

ومن شرب حتى يسكر كان حراما عليه ولا يحرم على من لا يسكره •

### \* مسألة :

وعن أبى الحوارى قال : سألت أبا المؤثر رحمهما الله وعن رجلين طبخا  
تمرا فأحدهما فى نيته انه خل والآخر فى نيته انه نبيذ ثم جعللا فى جره  
والتمر لهما جميعا •

قال أبو المؤثر : هو خل على نية الآخر ولا تضر نية الثانى أنه نبيذ •

وكذلك لو حلف لا يشرب خلا فشرب خلا قد صار فى حد النبيذ حنث •

ومما قال أبو الحوارى عن أبى يحيى ابن أبى ميسر ان لحم الحية  
وسورها لا بأس به •

### \* مسألة :

ومن جامع بن جعفر وقال من قال من الفقهاء فيمن ذبح شاة أو غيرها  
وقد كانت مريضة ولم يقطع الكربة ولا النوريد وقد سمي انه اذا قطع من  
الأوداج ما لا تعيش منه الذبيحة •

قال أبو الحوارى : إذا تحركت من بعد الذبح أكلت •

وان كانت مريضة أكلت كذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح •  
فان لم تحرك من بعد الذبح لم تؤكل • وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر

اسم الله واستقرغ ذبيحها ثم شق ديتها وهو يرى أنها قد ماتت فيذبح  
من أسفل ويذكر اسم الله فان تحركت من بعد ذبحه إياها فلتؤكل •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى قال : وقد كره المسلمون الجز من الذبح وقالوا  
جذبا لا جرا •

✽ مسألة :

والذى نحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة  
ويستقبل القبلة •

فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق وراحة ويستقبل القبلة ثم يذكر  
اسم الله ويذبح فيجر الشفرة على الذبيحة وهو يذكر اسم الله تعالى  
ويشخط ولا يجز جزا •

وإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة بلا تعمد فلا يفسد ذلك ولا تفسد  
الذبيحة •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى فى سنور قطع رأس ديك فأدركه صاحبه فذبحه  
وهو حى من دون ذلك هل يؤكل ؟

قال : قد قالوا يؤكل •

قلت له : وكذلك سائر الطير ؟

وقلت له : فلو أن شاه أكل رأسها ذئب فذبحها صاحبها من دون ذلك كان يجوز أكلها ؟

قال : لم أسمع بذلك إلا في الطير ومن غيره •

وقد قيل : ان ذلك أيضا في الأنعام اذا زكاه من أسفل من ذلك فتحركت لأن الذبح يجوز في الرقبة كلها وكل الرقبة مذبوح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل •

فاذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها جاز أكلها وإن لم تتحرك لم يجز أكلها •

**\* مسألة :**

وقيل في الذابح ذبح سنحلا ثم وقع في ماء جار فأخرجه من الماء فتحرك فأجرى المدينة على حلقه فانه يؤكل •

قال أبو الحواري : اذا كان قد بقى شيء من المذبوح •

**\* مسألة :**

عما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري •

قلت : ولحم كل ذى ناب ناشرة •

قال : مكروه وليس بحرام •

**\* مسألة :**

ومما يوجد عن أبي المنذر معروض على أبي الحواري وسألته عن

كلب الصيد رأيته أكل ميتة ثم اطلعت صاحبه على الصيد فأكل الصيد  
وجرحه يغمد الميتة •

قال : ما أحب أن يأكله إلا أن يعلم أنه لم يجر في عروقه فليقطع  
ما أكل وليأكل الباقي •

### \* مسألة :

عن أبي الحواري وذكرت في أمر النبيذ فاذا شرب من النبيذ  
فسكر منه •

فقال : بعض الفقهاء قد علم أن هذا النبيذ سكر قد صار حراما  
ولا يحل لأحد يعمل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كل مسكر  
حرام » ولم يقل كل سكر حرام فإذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر  
فقد صار مسكرا وقد صار حراما على جميع الناس •

وعن رجل به علة وأراد أن يعمل نبيذا بالدارى أيجوز له ذلك ؟  
قد أجاز بعض الفقهاء في الأديم الموكا ولا يجوز إلا في الأديم •

### \* مسألة :

قال أبو الحواري : لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر إلا أن يطبخ  
حتى يرجع الى الثلث وهذا لا يختلف فيه فيما سمعنا •

### \* مسألة :

قال أبو الحواري : عن نبهان عن محمد بن محبوب اذا ترك النبيذ  
بعد أن بلغ في السقا في الجرة أو في دستبحة يوما وليلة فلا يشرب يعنى  
قد حرم •

\* مسألة :

احسب عن أبي الحواري عن الخل هل يجوز شراؤه من عند غير  
الثقة؟

قال : انه اذا عرف انه خل جاز شراؤه من عند أهل القبلة •

قلت : فان قال انه دونه بدرن هل يجوز لى شراؤه على أقراه ؟

قال : نعم حتى تعلم انه درن بدرن حرام •

وعن الطير هل يسعك أن تخرج أفراخها ؟

من فعل ذلك فرزق سيق اليه وان تعفف فهو خير •

\* مسألة :

ومن غير الكتاب ومن فرد له ثور ولم يفدر عليه فهو اه رجل برمح  
فقتله بعد أن ذكر اسم الله عليه أيحل أكله ويكون هذا الشارد مثل  
الصيد أم لا ؟

ذلك مما يختلف فيه والعمل في ذلك في الأوابد 'لحشية والله أعلم •



## الباب السابع

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاضافة الى الكتاب

من جواب أبى الحوارى الى آخر كتب إليه سألت رحمك الله وإيانا عن رجل أحدث منكرا فى طريق أو غيرها وأنت تقدر أن تنكر عليه بالقول فالذى حنظنا من قول المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع الناس ♦

فمن قدر على أن ينكر بيده وكان عليه ذلك ومن لم يقدر بيده وقدر بلسانه كان عليه ذلك ♦

ومن لم يقدر ينكر بلسانه كان عليه أن ينكر بقلبه فاذا خفت إن أنكرت بيدك أو بلسانك يغشاك شر لا تقدر على صرفه أنكرت بقلبك ♦

ومن لم تخف منه شرا لا تقدر على صرفه فواجب عليك أن تنكر اذا قدرت على ذلك وان كان المحدث لا يقبل من أنكرك عليه فلا بد من الانكار اذا كنت لا تتقيه ♦

وقد قال الله فى كتابه : ( واذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديداً ، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ) ♦ وذلك لما تركوا ما ذكروا به ما نهوا عنه وأمروا به والله أعلم بذلك ♦

وأما ما ذكرت ان المتحدث لا ينتهى إلا بالضرب فان الضرب للسلطان ♦

وقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله انه قد أمر بضرب قوم كانوا في منكر وذلك أنه قال كان يدل على السلطان بذلك ثم قال لنا أنه استحلهم بعد ذلك •

وأما نحن فنقول لو لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه بأس في ذلك ان شاء الله ، وذكرت ان كان هذا المحدث قد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل فمن لم يذكر بعد ذلك فواسع له ان شاء الله •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله سألت رحمة الله عن رجل تراه يصلى ولا يعرف كم في الصلاة من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها وتعلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء عليك أن تعلمه إذا رأيت لا يحسن الصلاة •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله عن الصياح على الموتى فهو منكر وهو حرام لأن المسلمين قد كانوا ينكرون ذلك •

### \* مسألة :

جواب أبي الحواري رحمه الله سألته عن هذه الدهرة هل تكسر بلا ان يلعب بها ؟

فقال : نعم تكسر ، وكذلك الصبجين يكسر هذا بلا أن يلعب به •

فقال له : فان رأيت في منزل دفا هل لى أن أكسره ؟

قال : نعم لك ذلك •

وقال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف في سوق المسلمين ؟

فقال : لا يجوز ذلك •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن الدهرة والمزامير والدفاف وجميع  
الملاهي هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها في موضع ما يجوز  
كسرها ؟

قال : فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك اذا  
قدرت على ذلك لان المسلمين لم يأمرؤا إلا بالحق والعدل •

### ✽ مسألة :

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال  
والنساء بالدهرة والطبل ؟

تكسر الدهرة والطبل وتكسر القصبه اذ اكان عليها الجماعة والغناء •

وأما اذا كان وحده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ولا غناء ولا جماعات  
من رجال ونساء يترك •

وقال : أما المزمارة تكسر على كل حال ولو كان صاحبها وحده  
وينكر على صاحبها •

وأما القصبه الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء وكذلك  
لعب الزنج والهند تكسر دهرتهم إلا أننا أدركنا هؤلاء الذين بصحار

المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاية والأئمة والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسليمان بن الحكم والوضاح ابن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفارة •

ومن غيره قال محمد بن المسيب قد أنكر أبو الحواري المغنى وكان من أشياخ المسلمين الدهر على الهندي أن يضربه العسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا ابن جيفر بعد ذلك •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي علي معروض على أبي الحواري رحمه الله وعن رجل لعن رجلا أو قبح وجهه أو خونه أو قال له يا حمارا أو يا كلب ؟

إن كان الذى قيل له ذلك من المسلمين كان حقيقا الذى قال أن يعتذر وإن كان غير ذلك فالأمر إلى أولى الأمر ومن غيره •

وقال من قال : ان عليه التغيرير في ذلك على كل حال •

وقال من قال : ان قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين •

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه الاعتذار الذى قيل فيه كان ولياً أو غير ولى والله أعلم بالصواب •

### ✽ مسألة :

ومن الكتاب وعن الصراخ على الميت النساء أو الرجال ؟

لا يجوز الصراخ على الميت للنساء ولا للرجال وقد سمعناهم ينكرون ذلك •

✽ مسألة :

=

من غير الكتاب :

وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب واختلفوا في الجلوس عليه •

فقال بعض : حرام ذلك •

وقال آخرون : غير حرام ويجوز والله أعلم •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : ان الرجل ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول الشيطان : ياليتنى لم أوقعه فيه •

فصل :

ومن غيره ومن غير الكتاب وجدت أن من وقع عليه اسم الشرك وقع عليه اسم الكفر والشرك والضلال والفسق وجميع الأسماء القبيحة ما عدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز إيقاعه به مع ذلك •

ومن وقع عليه إثم النفاق وقع عليه إثم الكفر والفسق والضلال وجميع الأسماء القبيحة ما عدا الشرك فغير واقع عليه ولا جائز إيقاعه به عليه •

## الباب الثامن

في الآداب والسنن صلة الأرحام

ودخول المنازل ورد السلام وحق الجار والرحم

رجع الى الكتاب :

وقد بلغنا عن أبى عبيده رحمه الله انه مد يده الى امرأة وأحسب انها من أهل خراسان من المسلمين ليرحب بها فقالت له المرأة أكرمك الله نحن نساء لا نرحب بالرجال ♦

\* مسألة :

وهل يكره للرجل اذا دخل بيته على امرأته أن يقول : السلام عليكم وكذلك إن قالت هي مثل ذلك ؟

لم نسمع في ذلك كراهية عن أحد من المسلمين ♦

وهل للرجل أن يقبل ابنته أو اخته أو أمه أو خالته أو عمته أو لهن أن يقبلنه؟

كل ذلك جائز للمحارم من النساء والرجال اذا كان لكرامة أو لرقعة لغير شهوة ♦

\* مسألة :

وعن الصراخ على الميت للنساء والرجال فلا يجوز الصراخ على الميت للنساء ولا على الرجال فقد سمعناهم ينكرون ذلك ♦

\* مسألة :

وعن المرأة هل يجوز لها أن تبرز للرجل الذي ليس منها بمحرم ؟

نعم يجوز لها ذلك إذا سترت عنه محارمها •

\* مسألة :

وهل يجوز للرجل أن يكلم امرأة لها زوج والزوج كاره غير انه متولٍ بها وهي تستعين الناس في أمورها وفي شأن زوجها أيضا طلب الانصاف منه والوكالة عليه والمنازعة ؟ •

فعلى ما وصفت فلا بأس بالكلام لهذه المرأة اذا لم ير منها محرما كره ذلك أو لم يكره إلا انه لا يدخل عليها في منزل هو لزوجها إذا كره ذلك الزوج إلا أن يكون الزوج متوليا عنها واحتاجت المرأة إلى شيء من المعاني التي لا بد منها فدخل عليها في منزله بإذنها جاز له ذلك •

وكذلك المرأة يجوز لها أن تكلم من تحتاج إليه من الرجال لمعانيها التي لا بد منها لها ولو كره زوجها ذلك اذا تولى عنها ولم يقيم بصلاحها •

فصل :

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا هل له أن يدخل عليه بلا اذن منه ؟

فان كان للأمة زوج أو لعبده زوجة لم يدخل عليه إلا بإذن وان لم يكن لهم أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفوا بدخوله فيستتروا عنه إلا أن تكون أمة يجل له وطئها فإن تلك يدخل عليها كما شاء •

## فصل :

وعن رجل زوج امرأة ولها بنت أخت بالغة هل يجوز له أن تعمر له الجارية أو يحملها ويرفعها على الدابة للركوب ، وهل يجوز له أن تواكله وتبرر به نسخة يحملها الى بلد ؟

فنقول أن هذا ليس لها بمحرم لأن نكاحها له حلال اذا بانث منه خالنتها ولا يجوز له مسها ولا مسه ولا يحملها الى القرى إلا بولى غيره وإنما هذا مثل رجل له أربع نسوة وحرام عليه النساء من بعد ذلك فلا يجوز له أن يمسه ولا تمسه ولا يجوز له نكاحها فى ذلك الوقت ولا يحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه •

وأما المواكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا اذا لم ير منها ما لا يحل لغيره ولا يمسه والله أعلم •

## فصل :

وعن امرأة تحتاج الى فتح العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدننا حتى يمسه بيده يداويها ؟ •  
قد أجازوا ذلك ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها •

## \* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

عن أبى الحوارى : هل يجوز للرجل أن يبرز فخذه للضيعة ؟ •

لا يفعل ذلك عند الناس ولا يجوز له إلا أن يكون مستترا عن الناس ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطئها •



\* مسألة :

قال أبو الحواري يلزم الجار لجاره إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره  
وعلم جاره شيطعه وان لم يعلم فليس عليه ذلك وان عرف الجار أن ليس  
مع جاره شيء فيلزمه أن يطعمه •

\* مسألة :

وسأل أبو الحواري رحمه الله عن صلة الأرحام •

قال : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة أو جاء أحد منهم من سفر أو عرض  
لهم شيء من الأمور الحادثة •

وقال أبو علي يصلهم كما أمكنه ولا يقطعهم في الرخاء ولا في  
الشدائد ولا عند المصائب ولا عند الفرح •

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم — قال : « صلة الوالدين  
واجبة من مسيرة سنتين وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة وكلما أمكنه  
من صلة رحم وصله ولا يقصر » •

وقد ذم الله القاطعين لأرحامهم فقال : ( ويقطعون ما أمر الله به  
أن يوصل ) •

ومدح الواصلين فقال : ( ويصلون ما أمر الله به أن يوصل ) وهم  
الأرحام والجيران •

وفيما قيل : الجار ذى القربى هو أن يكون رحما وجارا والجار  
الجنب هو الأجنبي من الجيران الذى هو غير رحم والصاحب بالجنب  
هو الرفيق فى السفر وابن السبيل هو المسافر •

## فصل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعلى النساء المخدورات أن يصلن  
أرحامهن فى الصلة الواجبة عند المصائب والقُدوم عند الأسفار •

وان كن لا يبرزن بمن يجب عليهن صلة الى منزله وأرسلن إليه من  
يبلغه التعزية والسلام •

وان طلبت المرأة الى زوجها أن تصل رحمها فمنعها من ذلك  
فلا تخرج إلا بإذنه ولا ينبغى له هو أن يمنعها من فعل لازم عليها •

وان منعها أب أو زوج فلها العذر بذلك وترسلن السلام الى أرحامهن  
وهن فى منازلهن ان قُدرن على ذلك إذا لم يوسع لهن فى الخروج •

## \* مسألة :

وعن ننتف الشارب قال الذى عرفنا فى ذلك إن كان ينتف لتخفيف  
الشعر فجائز •

وما روى عن أبى الجوارى فقال ذلك عذاب المنافق فى الدنيا وهذا  
القول لا يدل على تحريم ننتفه لأن الشارب قد جاءت السنة فى تنظيفه واتفقوا  
على أخذه بالمقصرين والاختلاف فى ننتفه على ما وصفت لك •

## \* مسألة :

ومن غيره قلت إن لم ينتف الإبط ولكن حلته أو جزه بالمقراض ،  
فلا بأس •

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن لم يرد السلام من غير عذر  
سقطت ولايته ؟

من قيل له سلام عليكم ، فقال وعليكم مثله انه لم يحييه حتى  
يقول وعليكم السلام •

فان قال عليكم فكأنه رأى أن يجزيه فقال فلان سلم عليك فقل  
عليه وعليك السلام •

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله أنه لا يجوز للمرأة أن تجعل عليها  
جلبابا رقيقا ينظر منها نحرها أو ماشاء الله من صدرها •

ولا يجوز لمن ينظر ذلك منها إلا أن يكون ذا محرم منها •

وان فعلت ذلك ونظر اليها الناس فهي آثمة بذلك منافقة •

ويجوز للمرأة أن تنظر في المرأة من السرة فصاعدا ومن الركبة  
فهابطا ولا ينظرن لشهوة •

وبعض كره للمرأة أن تبدى محاسنها عند المرأة الفجيلة التي  
تشتهى بالنظر الى محاسن النساء •

ومن صافح ابنة عمه أو ابنة خاله أو غيرها ممن تزويجهن على  
حال من فوق الثوب فلا يقبض يدها بيده وإن كان باسطا أصابعه جاز له •

وقد شدد الفقهاء في ذلك من تحت الثوب ومس يدها •

\* مسألة :

ومن رد السلام على من لم يتولاه ، أو هو واقف عنه فقال : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلا بأس هكذا عرفنا عن بعض فقهاء المسلمين •

\* مسألة :

- وإذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم السلام فقد أجزى عنهم •
- وقيل غير ذلك وهو أحب الى •
- وان كان في الجماعة صبي فرد الصبي السلام فقد أجزى عنهم •
- وقيل غير ذلك فلا أرى فرض التحية ساقط عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

\* مسألة :

ورد السلام واجب على البالغ اذا سلم عليه صبي بظاهر الآية  
ألا ترى الى ما قيل في الذمة اذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم  
السلام فيقال لهم وعليكم أعنى أهل الذمة •

\* مسألة :

وسأل أبو الحواري رحمه الله عن المرأة تغتسل في الفلج أو على نهر وقد تجردت أيجوز لاختبائها أو ابنتها تنزل معها في الماء نهار ويتزغان ثيابهما أو رجل وأم له أو ولد له بالغ ؟

قال : لا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد في ماء ولا غيره

إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض نسخه ولا يبصر بعضهم بعضاً  
كان الولد بالغاً أو غير بالغ إذا كان عاقلاً •

❖ مسألة :

على أثر غيره وجائز للرجل أن يتجرد بين من لا يرى ذلك قبيحاً  
كالمجنون والصبى الذى لا يعقل •

ولا يجوز للرجل أن تصب عليه الماء جارية امرأته وهو متجرد  
أو يظهر شيئاً من عورته ولا يتجرد عند من يراه قبيحاً  
ولو كان ميتاً •

❖ مسألة :

وسأل أبو الحواري عن قص الشارب وحلق العانة ونتف شعر الأبط  
وقلم الأظافر وهل فيه حد ؟

قال : ليس فيه حد إلا على ما أمكن من ذلك •

فصل :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوماً ومن النساء أكثر من  
عشرين يوماً » •

وقيل : لو صح هذا لكان من لم يفعل كفر •

❖ مسألة :

من كتاب المنثورة تنسب الى ابي الحواري من الاثر ووجدت  
عن المرأة تغسل وجاريتها تنظر اليها •

قال : نعم ولا تنظر الى فرجها والله أعلم •

❖ مسألة :

وعمن أحب أن يتزوج امرأة فأراد أن ينظرها أو ينظر محاسنها  
هل يجوز له ذلك أو ما يجوز له أن ينظر اليه من بدنها ؟

قد قالوا : يجوز له أن ينظر الى وجهها والى كفها ولا يجوز  
له أن ينظر الى غير ذلك منها اذا كانت ليست منه ذات محرم أراد  
أن يتزوجها أو لم يرد تزويجها •

قلت : هل يجوز للرجل أن يسلم على امرأة ويضع يده على يدها  
من تحت الثوب أو من فوقه ؟

فاما من تحت الثوب فلا يجوز له أن يكون لعلة إلا أن تكون  
ذات محرم منه لا يحل له ولا يحل لها •

وأما من فوق الثوب فقد أجازوا له ذلك •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما  
الله بلوغ الجارية من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة •

والغلام من ثمانى عشرة سنة الى عشرين سنة •

وإذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلى فعليها أن تستتر من الرجال مثل ما على البالغات من النساء •

ولا يجوز أن ينظر منها ما لا يجوز أن ينظر من البالغات ، وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها •

### ❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل يغيب عن منزله عن جوف عناه أو حاجة عرضت له هل يسع أحداً من المسلمين أن يسكنه ؟

لا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل إلا برأى صاحب المنزل •

فان سكنه ساكن بغير رأى صاحب المنزل كان عليه أجر ما سكن ذلك المنزل سكنه قليلاً أو كثيراً فعليهِ الخِلاص من ذلك إلا أن يكون منزلاً قد خربه أهله ونزعوا الأبواب منه ولا حاجة لهم اليه في ذلك الوقت فلا نرى عليه بأساً في ذلك اذا سكنه على حدّ الاضطرار إليه ولا يتخذ ذلك حجة على صاحب المنزل ولا اختياراً لسكنه ورده الى ذلك إلا اضطراره •

وقد قال بعض الفقهاء : في منزل لا يسكنه أهله فصار خراباً فلا بأس بقضاء الحاجة فيه •

وقال الله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ) فيها حاجة لكم •

وعن أبى الحوارى وسألته عن الرجل يكتري المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشرط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ولا له يوتد في الجدار •

قلت : فان كان فى البيت تنور أو موقد يحمم فى التنور ويوقد  
فى الموقد •

قال : فاما التنور فلا يخبز فيه إلا برأى صاحب المنزل •

فأما الموقد فاذا كان موضعاً عود يوقد فيه من غير الخبز فله أن  
يوقد فيه •

قلت له : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع بهن ؟

قال : نعم •

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعم بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن السلام أهو فريضة أو نافلة ؟

قالوا : أن السلام طاعة والرد فريضة •

وقالوا : يسلم على المرأة اذا عرضت وان لم يسلم عليها فلا بأس  
وكذلك الصبى وكذلك المملوك •

وأما أهل الريب فاذا رأهم فى منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة  
لهم بل المقت لهم والاعراض عنهم أولى بهم •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : أعفوا فى عيادة المريض وارتعوا إلا أن يكون



مغلوباً اعنوا أى أئتوا يوماً بعد يوم وارتعوا أى دعوة يومين وأتوا فى اليوم الثالث وهو اليوم من الاعادة الأولى وقوله إلا أن يكون مغلوباً أى مخوفاً عليه فإنه يتعمد فى كل يوم •

وقال أبو سعيد : يوجد أنه لابعاد المريض فوق ثلاث مرار إلا من ذهب عقله فيعاد على الدوم •

### ✽ مسألة :

وعمن يحمل التسليم على الناس ورد السلام والتسليم على نفسه إذا دخل بيتاً وهو دابن بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين هل يكون سالماً إذا لم يسلم على نفسه أو يسلم على الناس أو يرد عليه السلام ؟

على ما وصفت لك فعلى ما وصفت فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة والرد فريضة •

وأما ترك الرد فلا عذر له فى جهالته •

وأما ترك السلام متعمداً فهو تارك الطاعة والفضل هو كغيره فى المضيعين •

فان كان ساهياً أو ناسياً وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده فاذا ذكر سلم وهو دابن بالجملة فى اللازم فالناسى معذور ونرجو أنه سالم وان تسليمه على نفسه وعلى أهله فذلك شىء لعله مع كثير من الناس متروك •

ومن صح انه يسهو أو يفعل ذلك طبيعة بلا اعتقاد تصنيع وصية الله وذلك من فعلنا إلا بمن الله فنرجو اذا صدقت توبته الى ربه أن يغفر خطاياهم ويتجاوز عنه باحسانه •

وينبغي الوصية من الله في أمر وعظ به أو جرت به سنة أو فريضة •  
باعتقاد بصدق النية بالدينونة لله في ذلك والتوبة اليه من جميع ما ضيع  
العبد في غفلته وفي اعتقاده وفي خطيئته وفي كل ما تحرك به حركاته وسكن  
عليه سكونه فيما يعمله أو يجمله من تضييع اللازم وركوب المحارم  
واقتراف المآثم فاذا صدق في سريره وعلم الله صدقة توبته تجاه الله  
بمنه ورحمته والله غفور رحيم •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل يسلم عليه رجل ومضى فأراد هذا أن يرد عليه  
كيف يرد ؟

قال : معى انه يرد عليه بقدر مما يسمع من مكانه الذى يسلم ان  
كان حاضراً •

### ✽ مسألة :

أحسب عن أبى الحسن على ابن أحمد وفي السواك في أى وقت يكون  
ومن لا يسع تركه ومن لم يستعمله ما يكون حاله وما يجزى منه •  
وكذلك فرق الشعر فلم أعرف أن قيل لا يسع تركه وأما في أى وقت  
يكون ؟

فقيل : عند كل صلاة •

وقيل : عند كل قيام من نوم •

وقيل : لصلاة الفجر •

وأما فرق الشعر فلم أعرف له وقتاً دون وقت وهو من السنة  
والله أعلم •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : سأله سائل وأنا عنده عن البيوت المباحة التي  
تدخل بلا اذن ؟

فقال : حانوت التاجر الذي يبيع فيه والبيت الذي المأتم فيه ،  
والبيت الذي العرس فيه ، وبيت الحاكم الذي يحكم فيه فهذه البيوت  
التي مباحة بلا اذن •

✽ مسألة :

من غير الكتاب : وعن القرابة ومن الرضاعة مثل الأم وغيرها فلم  
نعلم وجوب صلة لهم وأما الصلة للقرابة في النسب •

✽ مسألة :

وقيل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ولو كان غير ذى  
محرم منها •

✽ مسألة :

في السلام وقيل : ان الأقل يسلم على الأكثر والماشى على القاعد  
والواقف القائم ويسلم الراكب على الماشى والماشى يسلم على الراكب  
اذا كان واقفا والعبد والحر أيهما سلم على صاحبه لم يكن في ذلك  
فرق وسبيلهما في السلام كما وصفنا والصغير يسلم على الكبير والماشيان  
أيهما على صاحبه فهو أفضل •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن اليهود والنصرانية اذا أسلمت ولها ولدا  
أ يكون ولدها تبعاً لها ويجبر على الاسلام وكذلك المجوسى وعبدة الأوثان  
وان مات ورثته وان ماتت هى ورثتها أم ان ذلك للأب ؟

فالأوالدان جميعاً أيهما أسلم فالولد تبع له اذا كان الولد صغيراً •

فاذا بلغ الولد عرض عليه الاسلام فان أبى عن ذلك قتل إلا أن  
تكون الأم مملوكة ثم أسلمت •

وقيل لأبى عبد الله محمد بن محبوب : فهل يكون تبعاً لها ؟

فقال : الله أعلم •

واما أبو المؤثر فقال : السجن ويطعم قوتاً ولا يبرح السكن مادام  
حياً ولم يقل يقتل اذا بلغ ولم يسلم وهذا اذا كانت الأم أمة مملوكة •

وأما الأب إذا كان عبداً مملوكاً فأقول برأى هو مثل الأم كما قال  
أبو المؤثر فى الولد •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى على معروض على أبى الحواري رحمه الله وعن  
رجل لعن رجلاً وقبح وجهه أو خونه أو قال له يا حمار أو يا كلب ؟

ان الذى قيل له ذلك من المسلمين كان حقيقاً الذى قال هذا ان يعذر  
وان كان غير ذلك فالأمر الى أولى الأمر ، ومن غيره •

وقال من قال : ان عليه التعذير فى ذلك على كل حال •

وقال من قال : ان قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين •

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه التعذير وان كان الذي قيل فيه وليا أو غير ولي والله أعلم بالصواب •

### \* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل أحل رجلا أن يدخل عليه بلا اذن هل يجوز له أن يدخل عليه بلا اذن ؟

قال : عندي انه يختلف في ذلك ؟

فقال من قال : أن يجوز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

ويعجبني : اذا كان في المنزل من يجوز له مساكنته لجاره ذلك •

قلت له : فان قال له أسكنتك في منزلي هذا ؟

قال : ان ذلك جائز ان يدخل بلا اذن والسكن أقرب عندي من الحل فألدلة مثل الحل في الاجازة في الاذن •

وقال : عندي أنه ليس مثله إلا على معنى ما يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته أن المدخول عليه في حالة فارغا ليس عنده من يجب عليه أن يستتر عن الداخل فأحب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنان •

## الباب السابع

### في الطهارات وأحكام النجاسات

✽ مسألة :

ومما يوجد عن أبي الحواري : أنه لا بأس بخزن ما يؤكل لحمه ،  
ومن الاضافة الى الكتاب ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على  
أبي الحواري رحمه الله وسألته عن بيض الدجاج وبيض النعام اذا طبخ  
قبل أن يغسل وأكل لحمه •

قال : لا بأس بذلك ، وأما البيض اذا لم ينشق في القدر ولم يدخل  
الماء فيه فلا بأس اذا لم يدخل ماؤه فيه •

قلت : فالماء الذي يطبخ به نجس •

قال : نعم •

✽ مسألة :

والدجاجة اذا ماتت فوجد في بطنها بيض سالم فلا يجوز أكله ؟

قال أبو علي : ان كان البيض جامداً غسل وأكل ، وان كان غير جامد  
فلا يجوز أكله •

✽ مسألة :

رعنه فيما أحسب عن الدجاجة اذا ماتت فوجد فيها بيض  
هل يؤكل ؟

فقَالَ : إذا كان جامد أكل •

قيل له : فإن زكيت فوجد في بطنها بيض بالغ ؟

قال : مع أنه يجوز أكله ما لم يكن دماً أو شيئاً من النجاسات  
خارجاً من الطهارة لأنها هي حكمه كان قد صار بيضاً لأنه لا زكاة عليه •

✽ مسألة :

والطير الذي يفسد زرقه بيض مفسد حتى يغسل والذى لا يفسد  
زرقه لا يغسل بيضه إلا أن يكون في البيض شيء من الدم فإنه مفسد  
والله أعلم •

فصل :

ومن الإضافة إلى الكتاب : وعن بئر وجد لها ريح فأدخلوها صبياً  
فزعم أنه وجد فيها فاره فأخذها بخشبة ووضعها في الدلو فسقطت في  
البئر ؟

قال أبو الحواري : إنما عليهم أن يحفروا أعلى الطين بقدر ما يروا  
أنهم قد وصلوا حيث وصلت الفارة ثم ينزحوها أربعين دلواً ثم قد  
طهرت إن شاء الله •

✽ مسألة :

وكذلك يختلف في بيض الطير فقول نجس كبيض الدجاج وقول  
بيض طاهر من جميع ما كان من الطير خارجاً بهذه السنة من غير النواشر  
والله أعلم ، رجع إلى الكتاب •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الرجل يمس القملة ويجدها على بدنه هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من بدنه ؟

فليس عليه غسل ذلك الموضع من بدنه إلا أن يرى رطوبة من القملة •

وكذلك لا تغسل يده إلا أن يكون فيها رطوبة فما مست تلك الرطوبة من ثوب وغيره فهو فاسد •

### فصل :

وسور الحمار ونفطه وعرقه فكل ذلك عندنا لا يفسد وقد رخص في عرقه بعض الفقهاء ، وقالت ان شمم بولاً أو أكل نجاسة وطار بإنسان منه •

فأما ان شمم بولاً رطباً ومسه ذلك البول ثم نفط من حينه وطار بإنسان فإنه يفسد إذا كان البول رطباً يعلق بمنخريه اذا شمم ومسه •

وان كان لا يعلم ان مس منخره من البول شيء فلا بأس حتى يعلم شيئاً من النجاسة إذا أكلها •

ثم نفط من حينه من قبل أن يأكل بعدها شيئاً ولا شرب ولا غاب عن هذا الذى طار به فى منخريه فان ذلك لا يفسد وإنما يفسد ما طار به من فيه •

### ❖ مسألة :

أو بوس فيمس إناساً أينجسه ذلك ؟  
وعن الحمار يكون فيه الدبرة يخرج منها الدم والماء أو مدة



لا ينجسه من ذلك إلا الدم •

وعن سور السنور ونفذه ودموع عينيه أيفسد ذلك منه ما مسه متوضىء أو غير متوضىء ؟

• فلا يفسد من السنور ما مس من متوضىء أو غير متوضىء •

✽ مسألة :

وعن جذوع ودعون تكون نجسة فيصيبها الغيث دون أن تغسل هل تطهر من الغيث دون أن تغسل ؟

نعم اذا سال عليها وتغير أثر ذلك النجس وضرب الغيث يقوم مقام ما مس من جريه على هذا البول وهذه النجاسة أو سال عليها ؟

✽ مسألة :

وعن بول يكون على مصلى فيصب عليه الماء فيجرى على موضع البول ثم على موضع الطهارة ويصيب انسانا هل ينجس هذا الماء ما مس من جريه على هذا البول وهذه النجاسة أو سال عليها ؟

فعلى ما وصفت فاذا سال على البول من الماء أكثر من البول لم يفسد ما أصاب ذلك الماء من جريه ولا ما أصاب منه •

✽ مسألة :

وعن بئر طاهرة في حارة أو قرب مسجد يردها كل من مر الطريق مع أهل الحارة فوجدوا فيها ميتة يكون على من توضىء منها أو صلى فساد ما مس ونقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذى أنكر ريحها صادقا كان الفساد على الجميع اذا صدقوه على ذلك •

• وان لم يصدقوه فالفساد على من أنكر رائحة البئر •

وكذلك أصحاب البئر الأخرى اذا متسها من مسّ هذا البئر الفاسدة ويده رطبة منها وان صدقوه على ذلك فعليهم الفساد مثل ما يجب على من مس البئر •

• ومن لم يصدقه على ذلك فلا فساد عليه •

### \* مسألة :

وسألته عن سائر البيض بيض الطير غير الدجاج فهو فى النجاسة بمنزلة بيض الدجاج حتى يغسل ؟

قال : ما يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه •

قلت له : والبيض •

قال : وبيضه •

قلت له : الحمام الأهلى بيضه نجس ؟

قال : لا يفسد خزقه ولا يبيضه لعله قيل فيه رخصة كانه يأخذ

بالرخصة فيه •

قلت له : فالرخم والغراب ؟

قال : ذلك لا يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيفسد خزقه •

❖ مسألة :

وعمن أتى الى ماء في إناء أو سقا بفاجوس أو رام ثم غمس يده فيه ولم يغسل يده ولم يكن بها نجاسة وتوضى للصلاة منه أرايت ان كان جنبا ففعل ذلك ثم اغتسل وتوضى للصلاة ؟

فعلى ما وصفت فالذى نأمر به أن يغسل يده من قبل أن يمس الماء فاذا فعل ذلك وتوضى وغسل من قبل أن يغسل يده فلا بأس عليه في ذلك كان جنبا أو غير جنب •

❖ مسألة :

وهل في بعر الفأر بأس اذا وجدته مطبوخا في أزرأ وغيره وهل في سوره بأس ؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك والذي نأخذ به من قولهم ان بعر الفأر وسوره لا يفسد قليلا كان أو كثيرا وهل ينجس ما يخرج من البهيمة مع التناج من الماء أو غيره فكل ذلك يفسده •

❖ مسألة :

وعن رجل عدل أو غير ذلك اذا قال ان هذه البئر نجسة •

فقد قال من قال من الفقهاء : يقبل قول غير المعدل اذا قال ان هذه البئر فاسدة كان عبداً أو صبيا يحافظ على الصلوات قبل ذلك منه •

وان كان لا يحافظ على الصلاة لم يقبل منه ذلك •

وان كان استعمل ماء هذه البئر بشيء تدخل فيه المصرة مثل  
الخل وكناز التمر ثم اخبر بعد هذا لم يقبل إلا من الثقة •

وكذلك اذا كان قد صلوا منها صلوات كثيرة لم يقبل إلا من الثقة  
ومن غير الكتاب •

### ✽ مسألة :

واذا تغير ماء البئر وانقلب حاله أو قارب ذلك من التغيير فظهرت  
الرائحة من ورق الشجر أو سمك يموت فيها أو مما لا يكون نجسا •

فقد قيل : بالتطهير من مائها وهو قول أكثر الفقهاء وقد كره من  
كرهه منهم وان وجد غيرها فلا يتوضى منها وان وجد غيرها وتوضى  
منها فجائزه •

### ✽ مسألة :

ومن تجشأ ووجد الحموضة في حلقة هل ينجس فيه ؟

فلا ينجس اذا لم يصرّ على مقدرة في اخراجه والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وقلت : هل رخص أحد من المسلمين في خزق الغراب والرخيم  
وأشباهاها ؟

قال : ما علمنا ان أحد من المسلمين رخص في ذلك •

\* مسألة :

وعن السمك الذى يكون فى الخل توجد فيه الميتة هل أجاز أحد من الفقهاء أن يغسل السمك ويؤكل ؟

فلا أعلم ذلك ولا تعرف إلا انه يدفن وان اطعم الدواب فلا بأس بذلك •

\* مسألة :

وعن دابة وقعت فى بئر أو طير حى أو مات ولم نعلم صار ذلك الى الماء أو لم ينصر الى الماء أو لم يمت ما يلزم فى ذلك من الدابة أو الطير ؟

فعلى ما وصفت فلا يفسد البئر حتى تعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا فى البئر •

\* مسألة :

وعن طعام أهل الكتاب هل يحلونه المسلمون فى جميع الأطعمة الرطب واليابس مما عملوا دون الرطب •

فعلى ما وصفت فأما اليابس مما لا يداوروه بأيديهم من الرطوبات مثل الجوز واللوز والأرز وما يشبهن فهو جائز •

وأما ما يداوروه بأيديهم من الرطوبات فهو الخبز الذى جاء فيه الأثر ولا نعلم غير ذلك إلا أن تكون ذبيحتهم •

✽ مسألة :

من جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه وذكرت فى رجل بال  
واغتاط ثم توضى بماء الورد وصلى •

فعلى ما وصفت فهذا عليه الإعادة فى صلاته ووضوئه فلا يظهر  
النجاسة إلا الماء وكذلك ماء الثرمد وغيره من مياه الأشجار وكذلك  
حنظنا •

وقالوا فى ماء الموز لا يطهر النجاسة ولا النداء وعن رجل نبت نخلا  
بجنازة أو بال فى القلب أيجوز له أكل هذه الثمرة ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى تلك الثمرة وليس ذلك بمحرم  
نخله •

• كما ان الزرع قد يسمد بالكنف وغيرها من الأنجاس •

حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل يقال له خثم كان ينبت نخله بالعصبة  
بنى ذكر فكان يتعجب من ذلك ويضحك وليس ان ختم بقدوة ولكن أحببت  
أن أذكر لك إن هذا قد سبق •

✽ مسألة :

وعن رجل فيه دم فسرطه متعمدا لذلك ؟

• فعلى ما وصفت فقد فعل ما لا يحل وقد حرم الله الدم •

• وكذلك ان شرب لبنا قد قطرت قطرة دم فلا يجوز له ذلك •

• وقد قالوا : إن قليل الحرام يفسد كثير الحلال •

✽ مسألة :

وعن رجل بال في بئر قوم ولم يعلمهم حتى توضوا من تلك البئر  
وغسلوا ثيابهم وصلوا منها صلوات كثيرة ثم أعلمهم من بعد  
ذلك بأيام •

على ما وصفت فليس عليهم أن يصدقوا هذا الرجل وهو معتد فلا  
يقبلوا قوله وليس عليهم بأس في تلك البئر و لا بأس عليهم في ثيابهم  
وصلاتهم كان هذا الرجل ثقة أو غير ثقة •

فإن كان ثقة فقد بطلت ثقته بسوء فعله وعلى الرجل التوبة من ذلك  
إن أراد التوبة ويستغفر الله ويندم على ما فعل وليس عليه أكثر  
من ذلك •

✽ مسألة :

وقلت ثوبك يأخذه رجل غير ثقة يقع في الماء ثم يلتوى به  
وبدنه رطب ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان الرجل من أهل القبلة فلا بأس بذلك ولو  
كان غير ثقة •

قصة :

ومن جواب لأبي الحواري رحمه الله عن رجل ماتت له حمارة فطرحها  
في بئر له فخلا لها في البئر ما شاء الله ثم انهم أرادوا أن ينزحوا من البئر  
فحفروا من طين البئر ما حفروا وأخرجوا من عظام الميتة ما أخرجوا ثم  
إنهم ذاع عليهم الماء قبل أن يستفرغوا عظام الميتة من البئر والطين •

فقالوا : إذا طلع الماء في البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فساد على من مسها أو توضى منها ولا إعادة عليهم في صلاتهم •

وإن عاد خرج منها عظم فانما يفسد وقت ما خرج العظم ولا فساد على ما كان قبل ذلك حتى تعلموا ان هذا العظم من عظام تلك الحمامة علماً يقينا لو حلف بالطلاق والعتاق هذا العظم من عظام تلك الحمامة الميتة لم يحنث فإذا كان على هذا اليقين فسد ما مس به من ما يهيم وعليهم بدل صلواتهم •

وإن لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفنا لك واعلم انه قد جاء في الماء التشديد والترخيص والله أعلم بالصواب •

### ✽ مسألة :

وعن شاة أكلت نجاسة هل يؤكل لحمها ولبنها ؟

فأما لبنها فقد كره ذلك بعض الفقهاء وأجاز ذلك بعض الفقهاء وهو معنا الأكثر وهو المعمول به وهو أحب إلينا وهو قول محمد بن محبوب فيما بلغنا رحمه الله وذلك أن أصحاب هذا القول يحتجون بقول الله : ( وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ) •

وأما اللحم فلا يؤكل لحمها إلا من بعد ثلاثة أيام إذا خلا للشاه ثلاثة ثم ذبحت من بعد ذلك أكل لحمها وهذا القول المجتمع عليه •

### ✽ مسألة :

وعن التنور والبيروزان اذا خبز بهما طحين نجس ؟  
بلغنا عن موسى بن علي أنه أجاز ذلك الخبز وقال قد ذهبت النار



بذلك الماء وكذلك قد ظهر التتور والبيرزان على ما قال موسى بن علي  
رحمه الله ولا غسل عليهما •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن بال أو تغوط في ماء البحر وطار من الماء مما لاق ذلك البول  
أو الغائط بثيابه وبدنه هل ينجسه ذلك ؟ •

قال الجواب : إذا كان الماء الطاهر غالبا على النجاسة فلا بأس  
عليه •

✽ مسألة :

واختلفت في تنجيس الطاهر الرطب بماسة النجاسة اليابسة •  
قيل : انه ينجس الطاهر الرطب إذا مس النجاسة اليابسة وأثرت  
رطوبة من الطاهر في النجس •  
وقيل : لا ينجس والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يكتز جرابا من تمر وعليه ثوب غير طاهر فإذا صب  
الماء في التمر طار في الثوب وقطر من الثوب في الجراب هل يفسد  
ذلك التمر •

قال : ليس عليه فساقى ذلك •

وقال : حدثنا نبهان عن محمد بن محبوب في قوم كانوا معلقين شوان  
للصبيغ ثم احدروا العصار فوضعوه على ثوب نجس وكان يعركون الكليا في

المعصار والمعصار على الثوب الفاسد والماء يسيل من المعصار على الثوب الفاسد حتى ترطب الثوب الفاسد من رطوبة المعصار ثم رفعوا المعصار وصبغوا بصبغهم ذلك المعصار •

فقال : ان محمد بن محبوب لم يفسد على القوم صبغهم ولم ير عليهم في ذلك بأساً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

### \* مسألة :

وعن بول في موضع تظهر الشمس عليه تصيبه الريح والشمس ثلاثة أيام كيف موضعه ظاهراً ؟

قيل : اذا تغير أثر البول من الشمس والريح فقد طهره •

### \* مسألة :

وعن الماء يكون في البطحاء قدر جرة أو عشر جرار أو أقل أو أكثر أهو مما يجوز أن يغسل فيه من الجنابة ويستنجا فيه من البول والغائط أم لا ؟ •

فلا يجوز أن يستنجا في مثل هذا الماء •

وقالوا : اذا كان مقدار أربعين جرة الذي يسرى في البطحاء لا تنظر فيه وانما تنظر الى اجتماع ما ظهر من الماء وينظر الى جرى الماء واذا ألقى فيه شيء حمله مقدار بعرة •

### \* مسألة :

وعن حصة فيها دم قملة وقعت في بئر تنزحها الدلاء ؟  
فان قدروا على الحصة أخرجوا من البئر ونزحوا البئر أربعين دلواً وإن لم يقدروا على الحصة نزحت البئر أجزاها ان شاء الله •

ولو نزحت البئر ولم تخرج الحصة أجزأ ذلك ان شاء الله لأن  
الدم يذهب في الماء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي محمد  
وعليه السلام •

✽ مسألة :

ومن الاضافة الى كتاب أبو الحواري رحمه الله فيمن نزع بئر أنجسه  
بدلوها النجس فاذا نزع منها أربعين دلووا فقد طهرت البئر ولا بأس بما مس  
الدلو ماء البئر قبل أن تنزع •

وان غسل الدلو أو الرشا فحسن وان لم يغسل فلا بأس •  
وفي موضع : ان نزحت البئر النجسة بدلو نجس غير نجاسة البئر •  
وقال قول : فقول يجزى ذلك وتطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت  
النجاسة •

وقول : لا تجزى حتى تطهر الدلو ثم نزع بعد ذلك •  
وفي موضع : قيل ما حد هذه الدلو ؟

قالوا : بدلو البئر إلا أن يخرج عن التعارف في الصغر والكبر فبدلو  
وسط ولا يضر ما رجع من الدلو فيحال النزع لإنخراق أو غيره لان ذلك  
لا يمتنع منه •

✽ مسألة :

وعن الثوب إذا وقع على موضع من الأرض وهو ثرى من البور هل  
يفسد الثوب •

قال : لا يفسد الثوب حتى تعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد •

( م ١١ — جامع أبي الحواري ج ١ )

\* مسألة :

لأبى الحوارى رحمه الله وعن الثّاة أو غيرها من الدواب يخرج من خدوعها اذا حلبت دم أو كدرة فى اللبن هل يفسد لبنها ؟

قال : فأما الدم فمفسد للبن وأمّ الحمرة أو الكدرة فلا يفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم وانما تغير من اللبن •

ويوجد أن لعله من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يغسل موضعها بالماء وان لم يفعل وصلى فصلاته تامة •

واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا من النجاسة بلا نية من النجاسة فجائز له أن يصلى به •

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المسواك اليابس اذا تسوك به وفيه نجس من دم أو غيره ثم غسله غسل النجاسة فانه يطهر اذا غسل ما ظهر منه ولم يبق فيه شيء من النجاسة •

ولو كان قد نشف من رطوبة الفم فى حين السواك اذا دخل الماء مداخل النجاسة اذا لاقاها وان كان قد تعلق ولان فان خرج فى الاعتبار وانه اذا ذلك اليد زاد ابلاغه فى الطهارة فأرجوا أنه يطهر بذلك •

فصل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وغيره أن الشق يكون فى الرجل يشكه وفيه الدم انه يغسله من أعلاه وليس عليه اطلاق •

✽ مسألة :

ومن وجد في موضع من الأرض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابتها الريح والشمس لأن الأرض يطهر بعضها بعضا •

وان كان في موضع لا تتاله الشمس والريح وصب عليه الماء حتى تيبس الرطوبة ثم تطهر الأرض •

قال أبو الحواري : إذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ولو كان رطبا •

✽ مسألة :

سئل أبو الحواري إذا كان عن فارة وجدت ميتة في حب فأمر بغسل ما مسها من الحب •

قال غيره : إذا لم يمس الحب منها رطوبة فلا يلزم غسله وان مسته منها رطوبة غسل ما مسته الرطوبة •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله في ما أتوهم ان بعر الفارة يفسد كان رطبا أو يابسا •

وقال أبو الحواري رحمه الله ان زرق الطير الأهلئ وببيضه ظاهر •  
وقال أبو الحسن رحمه الله زرقة نجس •

✽ مسألة :

قال أبو الحسن كان أبو الحواري يقول كان منير رحمهما الله يقول إذا غسلت الحجاماة أو الجرح فرجع يخرج منه دم إن ذلك الدم ليس يفسد

ولم نعلم أحدا قال بذلك لعله غيره والذي نأخذ به يفسد اذا كان دما غبيطا يفسد وأما الصفرة والحمرة بعد المغسل فلا بأس بهما •

✽ مسألة :

واختلف في تأثير الدخان من النجاسات مثل العذرة والميتة •

فقول : ان دخان النجس نجس وما زال به نجسه •

وقال أبو الحواري : لا يفسد كان تأثيره في رطب أو يابس •

وعن أبي سعيد رحمه الله : في عذرة طرحت في النار حتى صارت جمرا فلا يجوز أن يشوى به السمك ولا غيره وأما الحطب المتنجس بالبوك والماء النجس فان النار تذهب وجمره طاهر •

✽ مسألة :

وجدت كل ميتة نجسة إلا الجراد وما كان في معناه مما لم يمكن تذكر ميتة والصيد اذا مسكه الجارح على صاحبه وذكر اسم الله عليه ومات في يده قبل أن تدرك ذكاته فذلك طاهر والنحل الميت في بطن أمد المذكاه وكل ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان •

واذا كانت الضفدع برية وماتت في الماء نجاسة والعقرب والخنفساء والذرة والذباب والزنابر ونحوها وعظام الميتة التي لو ذكت لكانت حلالا وأصوافها وأشعارها وأشباهاها وفي نظره •

✽ مسألة :

ووجدت في جواب الشيخ أبي الحواري رحمه الله قال : بعر الفار والخنار والسلم والضفدع لا يفسد عندنا كان رطبا أو يابسا •

ووجدنا في جواب الشيخ أبي الحواري انه لا بأس بسور الغول

والحياة ولكن يكره مخافتها يعنى من قبله لحال السم الذى فيهما والأمحاء  
لا بأس بسورها •

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن توضى للصلاة ثم أظعم طعم الدم  
في فيه ثم بزق فاذا في البزاق شىء من الدم الا أن البزاق غالب على  
حمرة الدم •

فاذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوء ولا يفسد  
ما مس من ذلك من ثوب أو غيره وكذلك الصغيرة •

\* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن دخان النجاسة من الحطب والدواب •

إذا كانت دابة ميتة أو حطب نجس فبان في البدن والثياب وهى رطبة  
أو يابسة •

يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في اندنس النجس  
فأجاز أن دنس به القسط ويبعثن به وكذلك يقول في الخبز لا يفسده  
الدخان من النجاسة •

\* مسألة :

ومن غيره وذكر رحمه الله في رجل أصابه جرح فأراد أن يجعل  
عليه هكا أو رمادا أو غيره قبل أن يغسل الدم وهو يخاف أن ذلك لا يخرج  
من عليه عند الغسل ويحول بينه وبين ما تحته من الدم •

قلت : هل له ذلك حتى يغسله •

نمعى : انه اذا كان يرجو بذلك الذى يجعله على هذا الدم منفعة  
أو صرف مضرة فذلك عندى جائز له •

فاذا وجب غسله فان أمكن غسله غسله وان حال بينه وبين غسل  
النجاسة حائل فلا يضره ذلك •

ويغسل ما أمكنه وما قدر عليه بلا ادخال مضرة على نفسه ولا ما يخاف  
منه المضرة •

وقلت : ان جعله عليه فلما أراد غسله لصق عليه ولم يخرج ما يفعل •  
نمعى : انه ما أمكنه وليس عليه غير ذلك •

#### \* مسألة :

أبو الحواري فيمن توى من بئر لقوم ونجسها فقال للقوم انى  
قد نجست هذه البئر فأحب أن تنزحوها فوعده ذلك ثم لم ينزحوها •

فنقول : اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله كما قيل  
في الصبى والأمة انهما يصدقان في نجاستها فاذا صدقا في فسادها صدقا  
في صلاحها •

وكذلك ان أمر ثقة بأمر بنى بنزحها فقبل له الثقة بذلك فهو سالم •

وكذلك اذا قيل له غير الثقة بنزحها جاز له ذلك ان شاء الله حتى  
يعلم انها لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك •

قال المصنف : قد عرفت قولاً ان لا يقبل الا الثقة مزقاً بين ما له  
وما عليه والله أعلم •



\* مسألة :

قال أبو الحواري وفي الفاسق يصافح انسانا فيه عرق نبيذ ويده عرقه أو حدثه فطار من فيه بزاق فليس ذلك بنجس الا أن يعلم انه شرب نبيذا حراما ثم لم يغسل فاه ولم يشرب ماء على أثر النبيذ .  
وأما اليد اذا عرفت ولم يعلم انها مست النبيذ فلا بأس بذلك .

\* مسألة :

أبو الحواري في الفلج يستنجى فيه رجل فرجع يجرى الى خلف فلا بأس بذلك وكيفما جرى وهو جارى جرى خلفه أو أمامه .

قال أبو الحواري : من ألقى نجاسة في بئر قوم فانه يلزمه اخراجها ان كلفوه ويخرج النجاسة بلا رأيهم ولا ينزحها الا برأيهم لأن الماء لهم وهم أولى به .

قال أبو الحسن : من الترق ثقب قصيبه بثوبه فان كان التراقه من رطوبة ظهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب وان لم يصح ذلك فحتى يعلم انه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة .

\* مسألة :

ومما قيد أبو الحواري عن أبي يحيى ابن أبي ميسرة ان لحم الحية وسورها لا بأس به .

وقيل : يجوز بيع الدهن النجس والضبع النجس ويعلم لذلك .

وقيل : لا يجوز .

\* مسألة :

ومن أتى الى آنية فاسدة فيها ماء وأحدها طاهرة الذى يوجد عن  
نبهان قال : يصب أبو الحوارى من كل اناء فى الآخر حتى يستيقن انها  
فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلى ولا يتوضىء بشيء منها •

\* مسألة :

ما ينسب عن أبى الحوارى وعن بئر وقعت فيها نجاسة ونهى يستقى  
منها ثم أراد صاحب البئر أن ينزع البئر بذلك الدلو ولم يغسل وقد كان  
مس ماء البئر قبل أن ينزع •

فعلى ما وصفت فاذا نزع من البئر أربعين دلو فقد طهرت البئر  
ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزع •

فان غسل الدلو والرشا فلا بأس بذلك وحسن ان شاء الله وان لم  
يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وما أصاب حجارة البئر التى يقدر على غسلها غسلت وإن كانت  
الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود الماء فى البئر لم يكن عليهم  
غسلها •

وعن أبى الحوارى وعن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركها أصحابها  
كما هى ولم يخرجوا منها الميتة ولا العذرة وهجروها ما شاء الله الى أن  
أصاب الغيث فكثر ماؤها هل يجوز أن يستقى منها للوضوء والصلاة •

قلت : ما تقول ان قل ماؤها بعد ذلك هل يجوز أن يتوضىء منها  
ويشرب منها ؟

فعلى ما وصفت فاذا استبحرت جاز لهم أن يسقوا منها وان قلت  
بعد ذلك فقد طهرت ويسقى منها الا أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح الا أن

تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة فاذا قلت فسدت واذا كثرت البئر  
• طهرت •

وان كانت العذرة والميتة قد هلكا لم تضرها القلة بعد الكثرة •

✽ مسألة :

وغسل النجاسة من الثوب والبدن والإناء وغير ذلك من جميع الأشياء  
• هو فرض •

والثوب النجس اذا غسله البالغ بغير أمر ربه فاذا كان الغاسل ثقة  
جاز غسله وان كان غير ثقة لم يجز الا بأمره •

وكذلك الصبي يجوز غسله للإناء النجس بأمر وبغير أمر لا يجوز  
• وذلك في الإناء دون الثوب •

قال أبو الحواري : ان بعر الفار والخنار والنسلم لا يفسد عندنا كان  
• رطبا أو يابسا •

✽ مسألة :

ومن غيره والثوب النجس اذا غسله الأعجم لم يجز •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن فارة وقعت في عسل وخرجت منه حية  
• وبقي في العسل شيء من شعرها فاذا خرجت فشعرها لا يفسد •

## الباب العاشر

في

## غسل الجنابة

### رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى قال أبو الحوارى رحمه الله : ان النبى  
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد •

✽ مسألة :

وعن الجنب يغسل فخذ يد من النجاسة حيث أصابته قبل أن يتوضىء  
وضوء الصلاة هل يجوز له ان يغسل ذلك العضو غسلة لغير الوضوء •

فعلى ماوصفت فلا بأس بذلك ويجزيه ذلك الغسل الأول لذلك العضو  
الأول مره •

✽ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب ومما يوجد عن أبى الحوارى وعـن  
رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل  
يوم الجمعة أو كمثل ما كان فى ضيعة أو كان عليه غبرة أو تبرد لحر  
أصابه وتوضىء وصلى ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ؟

قالوا : يجزيه ذلك الغسل اذا اغتسل ولم يعلم أنه أصابته الجنابة  
ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة تم ذلك الغسل كذلك قال لنا  
أبو المؤثر عن محمد بن محبوب •

❖ مسألة :

وان أصابته الجنابة فرفعت في ثوبه تنجس ما تحته ؟

قال أبو المؤثر : اذا كان طاقا تنجس الثانى والثالث حكم الطهارة حتى يعلم انه مسته النجاسة •

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ان وقعت في الأول فالثانى ظاهر حتى يعلم انه مسته النجاسة •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب اذا غسل ثم نظر فاذا في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء •

قال : يعيد الغسل كله •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى فيما أحسب وسألته رحمه الله عن رأى في منامه أن يجامع وان الجنابة تخرج منه ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة أو نظر فلم يرى شيئا هل عليه غسل •

فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حلم •

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا وكذلك سألته عن الذكر إذ اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة منه بعد ما سكن الذكر ؟

قال : لا غسل عليه •

قلت له : فان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت  
الجنابة •

قال : تلك الجنابة ميتة ولا غسل عليه •

### ✽ مسألة :

قال الوضاح بن عقبة : ان حفظ من انتبه في الليل فوجد البلل ان  
عليه الغسل لانه لا يعلم ما هو ؟

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء ان كان رأى في منامه شيئاً  
من النساء كان عليه الغسل وان لم ير في منامه شيئاً من النساء فلا غسل  
عليه إلا أن يعلم انها من الجنابة •

### ✽ مسألة :

وعلى أثر عن أبي الحواري ومن أولج ذكره في دبر زوجته أو غيرها  
خطأ أو عمداً حتى غابت الحشفة ؟

عليهما الغسل وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط اذا أولج الحشفة  
لزمهما الغسل جميعاً ولو لم يقذف الناكح •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وقد قالوا : اذا أنزل النطفة على فرج  
البكر فلا غسل على البكر وان كانت ثيباً فعليها الغسل •  
قلت له : وقيل على المرأة البالغ غسل اذا جامعها الصبي •

الذي عرفنا من قول الشيخ رحمه الله في ذلك أنه قال : من يلزم

الصبيبة الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي ولو لم ينزل الماء والذي لا يلزم الصبيبة الغسل من البالغ لا يلزم البالغة ويرفع ذلك عن أبي الحواري كلا القولين •

✽ مسألة :

وقال الشيخ رحمه الله : ان سأل الشيخ أبا الحواري رحمه الله عن ذلك فقال له مرة عليها الغسل وقال له مرة ليس عليها غسل على نحو هذا ليس اللفظ كله والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

ومن أصابته الجنابة فاغتسل ولم يرق البول صلى ثم بال فخرجت منه النطفة •

فعن أبي الحواري : أن عليه إعادة الغسل والصلاة ومن نسي المضمضة والاستنشاق من الجنابة صلى قد صحت له الطهارة والغسل وعليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمسه فرجه بعد الغسلة الآخرة وقول هو الوضوء •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا في بدنه مقدار الدرهم لم يمسه الماء •

قال: يعيد الغسل كله •

❖ مسألة :

- قال : وقد قيل إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلى
- وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضىء ويعيد الصلاة
- وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل
- وقال من قال : عليه إعادة الغسل والتوضوء

❖ مسألة :

قال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضل بن خلف عن سعيد بن محرز  
قال ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تتل يده ضهرة فيعركه صب  
الماء عليه فى ذلك الموضع الذى لا تتاله يده ثلاث مرات وأجزاه ذلك عن  
العرك

قال : نعم وهكذا أوجدنا فى جواب من الشيخ أبى الحوارى  
رحمه الله على نحو هذا من القول انه يجزيه

❖ مسألة :

وسئل عن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضىء ولم يمس ؟  
قال : يعجبني الاحتياط  
وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه  
وان وجد البلل ورأى الجماع والانزال فقد قيل انه لا غسل حتى  
يعلم انها جنابة



وقد قيل : عليه الغسل •

وقيل : يشم فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل وان لم يجر عرف  
جنابة فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط وأما الحكم حتى يعلم  
انها جنابة •

### ❖ مسألة :

وعن رجل وطأ زوجته من فوق الثوب ولم يقذف هل يلزم غسل ؟

فعلى ما وصفت فاذا غابت الحشفة في الفرج لزمهما الغسل جميعا  
قذف أو لم يقذف •

قلت : وان كانت حائضا وطى حائضا ويلزمه ما يلزم من وطى في  
الحيض •

## الباب الحادى عشر

فى

### الوضوء وأحكامه

#### رجع الى الكتاب

وعن رجل يتوضىء للصلاة ويريد أن يصلى بوضوئه ذلك صلوات بعدها متى يجب عليه اعتقاد النية على هذا عند الوضوء وبعد الصلاة الأولى يعتقد لما بعدها فأى ذلك كان منه جاز له ان شاء الله •  
\* مسألة :

وعن النظر للمتبرجات من الحرائر هل ينقض الوضوء ؟

لا يجوز ذلك والنظر الى المتبرجات من الحرائر فلا يجوز له أن ينظر الى ما لا يسعه منها ولا يحل له والمتبرجات فى الحرمة مثلا المستترات فمن نظر الى محرم امرأة بتعمده انتقض وضوءه متبرجة أو غير متبرجة •

#### \* مسألة :

وعن رجل أمره قوم يصلى بهم جماعة فقال لا أفعل ثم فعل من حينه ذلك وصلى بالقوم •

فعلى ما وصفت فلا بأس فى ذلك ولا نقض عليه فى وضوئه وهذا ليس من الكذب وإنما الكذب من قال قد فعلت ولم يفعل أو قال لم يفعل وقد فعل فاذا قال هذا متعمداً فقد كذب اذا كان يعلم ذلك •

## فصل :

وعن رجل نظر الى ثياب امرأة من فوقها وهي لابسة فكان ينظر الى بدنها من فوق الثوب وذلك انه يتوسم الى بدنها أو منكبيها فينظر من فوق الثوب هل ينقض وضوءه وصيامه ؟

فعلى ما وصفت ان كانت الثياب لا تصف ولا تشف لم ينتقض وضوءه وصيامه •

وان كان يتوسمها يريد بذلك الشهوة لها فإننا نخاف عليه الإثم في ذلك وأما وضوءه وصيامه فلا نقض عليه في ذلك •

فان كانت الثياب تصف أو تشف انتقض وضوءه •

وقال بعض الفقهاء : لا نقض عليه في صيامه إلا أن يمى الماء الدافق •

## ✽ مسألة :

ومن جواب الأبي الحوارى رحمه الله عن رجل كان خائفا ودخل قرية وأحب أن يستتر فسألوه فقال لهم أطلب عبداً أو أطلب جملاً فسألوه عن صفة العبد أو صفة الجمال وليس هو فى شىء من هذا أكون فيما قال كاذباً •

فعلى ما وصفت فان كان خائفا على نفسه ودخل قرية لم يضره هذا القول لهم ولا ينتقض وضوءه ولا صيامه ان شاء الله •

❖ مسألة :

وعمن يمسح قفاه في الوضوء ولا يمس مقدم رأسه ناسيا  
أو متعمداً ؟

انما يكون المسح على مقدم الرأس وبذلك السنة وأحسب أنه  
قد قيل غير هذا إلا إنا نأخذ بذلك في الفساد عليه في صلاته •

❖ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب ومن جواب يوجد عن أبى الحوارى  
رحمه الله وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيه  
فجنبه الماء لا يغسله هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ولا يمسه  
الماء •

وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها  
غسل سائر ذلك من البدن ويقيم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنباً •  
وان لم يكن جنباً فكذاك يغسل سائر الجوارح ويقيم لتلك الجارحة  
للوضوء •

وفي موضع : ان عند أصغر الجوارح الاذن •

❖ مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى : وعن رجل يتوضى ويغتسل بماء قد  
استعمل لجارحة أجزأ أو انما قد غسل به جرجراً أو وضع فيه غزلاً

ينسج به أو إناءً غسل به من طعام وغيره أو بماء قد طبخ به بسراً  
أورق فيه خوص أو عطف ولم يجد ماء غيره وتوضى به وصلى •

فعلى ما وصفت لم يجيزوا أن يتوضىء بالماء المستعمل مثل الذى  
يقطر من الوضوء والغسل •

وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء  
بذلك فمن توضىء بذلك وصلى أعاد الصلاة •

وأما الذى ورق فيه الغزل والجرجر والخوص والغصف فمن توضىء  
بشئ من هذا وصلى تمت صلاته ولا نحب له أن يفعل ذلك فان فعل  
تمت صلاته وجد غيره أو لم يجد لأن على هذا حاله فان الوضوء به للصلاة  
جائز من غير استحباب وتتم به الصلاة وجد غيره أو لم يجد  
لأن هذا على حاله وهو عندنا مثل من الماء المستعمل والجرجر هو  
الباقلا بياض ومن وجد ماء مستعملاً مثل ما وصفت لك من طبخ البسر  
وغسل الاناء ولم يجد غيره ثم تيمم وصلى واما الذى يجد الماء الذى  
قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فانه يتيمم ولا يتوضىء بذلك لان  
ذلك ماء قد هلك •

### \* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن توضىء للصلاة ثم اطعم طعام  
الدم فى فيه ثم بزق فنظر فاذا فى البزاق شئ من الدم ؟

لم يفسد ذلك الدم وضوءه ولا يفسد ما مس ذلك من ثوب أو غيره  
وكذلك الصفرة •

\* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم السَّمُولِي وسألته عن  
توضي وفيه جرح في موضع الوضوء وترك الجارحة التي فيها الجرح  
أيتيمم له أم لا ؟

قال : لا ان يستولى الجرح على الجارحة كلها فانه يتوضى ثم  
يتيمم وان لم يستول على الجارحة كلها وتوضى ووضى الجارحة ما خلا  
الجرح أعنى موضعه ولا يتيمم عليه .

\* مسألة :

عن أبي الحواري رحمه الله : وهل يجوز الوضوء بالندا ؟

فاذا كان يجري فلا بأس وأما ما يعصر فلا وكذلك قال نبهان .

\* مسألة :

ووجدنا في جواب أبي الحواري رحمه الله فيمن أتى الى بئر  
وعليها دلو وليس معد أحد ؟

فقال : يستسقى به ويتوضى ويصلى ويدين بما يلزمه .

وان ترك الوضوء من أجل ما يخاف أن يلزمه في ذلك وتيمم وصلى  
مع البئر فعليه البدل والكفارة .

\* مسألة :

ومن كان ببدنه بثرة فحكها فوجد رطوبة فعن الفضل ابن الحواري  
انه يشمها فان وجد ريح أدم أعاد الوضوء .

\* مسألة :

قال محمد بن المسبح : ان من خرج من منخريه مخاط فيه دم  
منقطع لم يفسد وضوءه •

وان كان الدم متصلا فانه ينقض الوضوء •

وقال أبو الحواري : لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط •

\* مسألة :

ومن كان به عقر فيه دم فائض توضى واجرا يده على العقر  
وصلى •

قال الشيخ : أحب له الاعادة إلا أن يظهر موضع العقر ويتوضى لأنه  
إذا جرى عليه الماء فاض منه وتنجس الذي جرى عليه الماء •

وعن أبي الحواري رحمه الله : ان ذلك الماء طاهر إلا أن يخرج  
ذلك الماء من ذلك الموضع متغيراً من الدم وبالله التوفيق •

فصل :

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على من توضى قائماً اذا كان  
لابسا ما يستر عورته إلا أن القعود أحسن •

وأما الوضوء عارياً فأشد كراهية إلا أن يكون في موضع مستتر  
يأمن فيه على نفسه أن لا يراه أحد ممن لا يجوز النظر اليه في الوضوء •

ولو قام ليلبس ثيابه فوضوؤه تام" كان في ليل أو نهار وانما  
هو في موضع منكشف إلا أنه يأمن أن لا يمضى عليه فيه أحد" كان  
قاعداً في الماء أو قائماً إلا أن القعود في حسن الأدب •

وإذا كان في الماء مستتراً به الى سرته فوضوؤه تام ولو كان في غير بستر وقد يكون الماء سترة ما لم يقرب الناظر الى القاعد لأن الماء يصف العورة وان كان الماء كدرا فهو سترة فان أبصره أحد عند قيامه الى ثوبه كان في وضوءه اختلاف •

### فصل :

واختلف في الترتيب في الوضوء فقال قوم هو واجب •

وقال آخرون : بالتخيير في ذلك لعله إلا أن يريد خلاف السنة •

قال : والنظر يوجب عندي أن يكون على الترتيب المذكور في الآية ، والواو واو نسق •

### \* مسألة :

جواب من أبي الحواري : وعمن نظر الى بدن أخته أو والدته متعمداً وهو متوضئ فلا بأس عليه في وضوءه اذا نظر من السرة فصاعداً ومن الركبة فهابطا •

وما بين السرة والركبة فذلك ينقض الوضوء اذا نظر الى ذلك متعمداً إلا من الزوجين •

وعمن أحب ان يتزوج امرأة فأراد أن ينظرها أو ينظر محاسنها هل يجوز له ذلك أو ما يجوز له أن ينظر اليه من بدنها ؟

قالوا : يجوز له أن ينظر الى وجهها والى كفها ولا يجوز له أن ينظر الى غير ذلك منها اذا كانت ليست منه ذات محرم أراد أن يتزوجها أو لم يرد تزويجها •



وعمن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء من حيث يخرج الماء والغائط سواء • فقد قالوا فى ذلك أقاويل كثيرة والذى نأخذ به أنه إذا مس القضيب كله نقض وضوءه •

وكذلك إذا مس الكو من الدبر من حيث لعله يخرج الغائط نقض وضوءه •

وان مس من فوق الثوب أو حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوءه •

وان كان فى صلاته فمسه لمعنى لم ينقض صلاته •

وان أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته وليس له أن يعالج يدافع الاخبثين البول والغائط فى الصلاة •

### \* مسألة :

أرجو أو ممن غيره قلت له : فان كان هذا الدم السائل فى غير موضع الوضوء ولم يقر ما القول فيه ؟

قال : يتوضى ويصلى ولا تيمم عليه إلا أن يكون فى موضع الوضوء •

قال أبو الحوارى رحمه الله : يتوضى ويصلى كما أمكنه فى الدم السائل ولم يذكر التيمم فى موضع الوضوء أو غيره •

وسألته عن نسي شيئاً فى وضوئه أقل من درهم ؟

قال : لا أعلاه عليه إلا أن يكون مقدار الدرهم أو الظفر ثم لا عليه

اعادة فيما دون الدرهم وكان مذهبه في ذلك مثل بدن الجنب الذى قد  
لزمه أن يغسله فنسى منه مقدار الدرهم أو أقل •

• فان كان مقدار الدرهم فعليه الاعادة وان كان أقل فلا اعادة عليه •

\* مسألة :

قال أبو الحواري : عن أبى عبد الله رحمهما الله ان من توضىء  
قاعداً فهو أحسن وان توضىء قائماً فهو جائز ان شاء الله •

\* مسألة :

على أثر مسألة : عن أبى الحواري رجل مس فرج امرأته من فوق  
الثوب أو من تحته هل يتم وضوءه ؟

• فاما من فوق الثوب فلا ينقض •

• واما من تحت الثوب فاذا كان متعمداً فقد قيل بالنقض •

• ومن مس الميتة اليابسة في نقض وضوءه اختلاف •

• ومن مس العذرة اليابسة فوضوءه تام •

\* مسألة :

سألت أبا الحواري عن رجل توضىء للصلاة وصلى الأولى ثم ذهب  
لعمل في ضيعة له في بعض معانيه حتى حضر وقت الآخرة أيسل هذه  
الصلاة بهذا الوضوء الأول ويرجع يتوضىء لكل صلاة ؟

قال : ان كان نوى أن يصلى بهذا الوضوء صلاة الآخرة صلى  
بذلك الوضوء مادام ينوى به صلاة بعد صلاة حتى يعلم أنه انتقض •

وان كان لم ينو به أن يصلى صلاة أخرى وأهمله من بعد ما صلى  
ان عليه أن يتوضئ للصلاة الآخرة •

وقال من قال : اذا علم أن وضوءه لم ينتقض صلى به الصلاة  
الآخرة فاذا نوى أن يصلى به صلاة بعد صلاة فهو يصلى بذلك الوضوء  
وحتى يعلم أنه انتقض •

واذا لم ينو انه يصلى به من بعد صلاة الأولى صلاة بعد صلاة فانه  
يصلى به ما لم يعلم أنه انتقض فافهم الفرق بينهما •

وكذلك ان أراد أن يصلى بوضوءه ذلك صلوات أيجزيه ذلك الوضوء  
الأول فله ذلك مادام حافظا لوضوءه ذلك •

### \* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن من فرجه فرأى موضع ينقض الوضوء ؟  
قالوا في ذلك : بأقاويل كثيرة والذي نأخذ به اذا مس الكو من الدبر  
من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه •

وان مسه فوق الثوب أو حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوءه •

وان كان في الصلاة فمسه لمعنى لم تنتقض صلاته •

وان أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه إنتقضت صلاته وليس

له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصلاة •

**\* مسألة :**

احسب عن أبي الحواري : وأما ما ذكرت فيمن توضىء في ثوب نجس أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا فهذه مسألة فنحن لا نعمل بها ولا نخطئ من يعمل بها وقد وجدنا فيها انها مسألة متروكة ووجدنا انه جائز ووجدنا ذلك احسب ممن يجيز ذلك •

والذى احسب ان الشيخ أبا الحواري قال لى فى معنى أقوله أن لا يعمل بها ولا يخطئ من يعمل بذلك •

• ويوجد فى الأثر أنه جائز والله أعلم بالحواب •

قال غيره : يأخذ بقول أبي الحسن وأبي الحواري رحمهما الله وهو أحوط •

**\* مسألة :**

ويوجد أن لعله من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يغسل موضعها بالماء وان لم يفعل وصلّى فصلاته تامة •

**\* مسألة :**

• وجدت ان ينقض الوضوء النوم مضطجعا والأغماء والجنون •

**\* مسألة :**

سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيباً رحمه الله عن مس الذكر على غير العمدة؟

قال : ان أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله كان يذهب أن الطهارة تعاد من مس الذكر اذا كان على العمدة وعلى الخطأ لا يعاد منه •

✽ مسألة :

وقد جاء الأثر عن المسلمين باعادة الطهارة للصلاة على من مس الميتة : وهو متطهر للصلاة كانت يده رطبة أو يابسة كانت الميتة رطبة أيضا أو يابسة ولو كان الميت وليا هكذا عليه العمل •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فمن ترك رحمة الله كمن ترك مسح أذنيه متعمدا أن يختلف في نقض صلاته اذا صلى بذلك •

فقول : يُعيد •

وقول : لا اعادة عليه •

فصل :

من غير الكتاب : واعلم ان جميع طاعتكم وأعمالكم موقوفة على باب خاتمة عملك وانقطاع آجالك •

قال الله تعالى : ( وجاءت سكرة الموت بالحق ) أى بخاتمة العمل •

وقال صلى الله عليه وسلم : « صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وصاحب النار يختم له بعمل أهل النار » ولا يختم عملك إلا مع

خروج روحك فان ختم لك بالغميل الصالح فما يضرك ما سلف من المعاصي وان ختم لك بسوء العمل والكرة الخاسرة وسلبت الايمان عند الموت فما ينفكك عمل صالح قدمته فتذكر وتدبر ومن الأثر طوبى لمن وفق للتوبة قبل حلول الأجل وأضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط فيه من الخلل والتحق بالفائزين •

• وخسر مَنْ أسرف وعاجله أجله قبل التوبة •

• وكم مستقبل يوماً وليس بمستكملة ومنتظر غدا وليس من أهله •

• لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره •

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القبر أول منزل من منازل الآخرة والذي نفسى بيده فالقبر ما هو إلا روض من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن فى قبره فى روضة خضراوين حدّ له قبره سبعين ذراعاً ويضئ له وجهه حتى يكون كالقمر ليلة البدر » •

ويقال : ان أرواح الكفار فى برهوت بئراً وأدّ تحت الثرى وتحت الأرضين السبع •

### فصل :

وروى عن جابر بن زيد رضى الله عنه انه لما حضرتة الوفاة دخل عليه ثابت البنانى فقبل له : أى شىء تشتهى يا أبا الشعثاء ؟

قال : ملاقة الحسن ، والحسن إذ ذاك مستخف من الحجاج فجاء ثابت فأخبره ، فقال الحسن : كيف بالوصول ؟

فقال ثابت : أركب بغلى وأردفك من وراء سرجى وأغمرك بطيلسانى  
وأرجو ألا يعرض لك ، ففعل حتى دخلا عليه •

فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت جابر  
رضى الله •

فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت فقالها الحسن  
مراراً فقال له جابر يا أبا سعيد أنا من أهلها فى الدنيا وقد طال ما قلتها  
ان قبلت ولكن أعوذ بالله من غدوٍ ورواح الى النار يا أبا سعيد  
أخبرنى عن آية خروج نفس المؤمن فقال له الحسن برّده " يجده على  
قلبه ونفسه طامعة فقال جابر اللهم انى أجد برداً على قلبى ونفسى طامعة  
فى ثوابك وكرمك اللهم فحقق مرجأها وآمن محذورها وما أفاض  
بكلام •

### فصل :

يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اعملوا ولا تقصروا  
فكل ميسر لما خلق له سرور وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل  
أهل الجنة وان عمل أى عمل » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا وقعت النطفة فى الرحم  
أوحى الله تعالى الى ملك الأرحام أكتبه سعيداً أو شقيماً بعمله واكتب  
أجله وأثره وعمله » •

ويقال : انه يأخذ من التراب الذى قدر فيه دفنه وتربته ويخلط  
فيه تلك النطفة •

✽ مسألة :

قالوا : البشرى فى ثلاث مواضع والبشرى بالخير والشر عند الموت  
وفى القبر وعند النشر •

وروى عن أبى هريرة : أنه بكى عند الموت فقليل له : ما يبكيك ؟

فقال : ما أنا باكٍ على دنياكم هذه ولكن إنما أبكى لبعد سفرى  
وقلة زادى وإنما أمسيت فى صعود مهبطة على جنة أو نار ولا أدرى الى  
أيتها يؤخذ بى •

فصل :

ومن غير الكتاب ان أهل الجنة مردا لهارون عليه السلام أخا موسى  
عليه السلام فان لحيته الى سترته تخصيصا وتقضيلا والله أعلم •



## الباب الثاني عشر

في

### التيمم وأحكامه

#### رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل حضرته الصلاة وهو في سفر ولم يجد الماء إلا دلواً على بئر لقوم ولم يجد صاحب الدلو فيستأذن أيجوز له أن يجذب بالدلو ماء بلا رأيهم؟

فنعم يجوز له أن يستقى بذلك الدلو ويتوضى وعليه أن يستحل أصحاب الدلو فان جاوز ذلك الركنى ومضى في طلب ان خاف فوت الصلاة ولم يجد من يعطيه دلواً •

فاذا لم يجد هنا ماءً ولا دلواً وصلى بالصعيد كانت عليه الاعادة ويبدل تلك الصلاة ولا كفارة عليه •

ولا يجوز له أن يصلى مع ركنى عليه ولو كان لا يعرف أهله حتى يتوضى ولا يتيمم بالصعيد فان فعل ذلك كانت عليه الاعادة والكفارة •

وكذلك ان كان في سفر وأصابه الغيث وهو في قرية ولم يجد تراباً وكان الغيث لا يمكن الوضوء فيه ولم يجد تراباً؟

قيل : يأخذ من الطين ويجعله على ذراعيه ويجففه ثم يتيمم به •

#### \* مسألة :

وعن رجل كان مسافراً فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنباً وهو يطعم بالماء ولا ينال من زحام الناس ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع في يده الماء وقد طلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فبئس ما فعل وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلى  
فاذا لم يفعل حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة  
عليه

\* مسألة :

وعن الرجل تصيبه الجنابة ولم يجد ماء لغسله ثم يتيمم للصلاة  
تيمما ثانيا أيجزيه تيمم واحد لغسله ووضوئه ؟

قالوا : اذا تيمم في وقت الصلاة وأراد بذلك غسلا لصيامه ووضوءاً  
لصلاته أجزاء تيمم واحد لصيامه وصلاته •

وان تيمم لصيامه في غير وقت الصلاة كان عليه أن يتيمم اذا حضر  
وقت الصلاة لصلاته •

\* مسألة :

وعن المسافر اذا بات في موضع أو قال فيه فانتهبه وقد أصابته  
الجنابة وقد قام أصحابه في الرحيل وان تشاغل بالغسل قطعه أصحابه  
يتيمم ويصلى ويمضى مع أصحابه وكذلك الوضوء فهذا اذا كان يخاف  
على نفسه اذا مضى وحده من غور أو يغوى في الطريق فهذا يتيمم  
ويصلى ويلحق أصحابه •

وان كان لا يخاف في ذلك اغتسل وتوضى بالماء ولحق أصحابه  
ولو فاتوه •

\* مسألة :

سألت أبا الحواري : عن رجل سافر في شهر رمضان وأصابته  
الجنابة في الليل وليس معه ماء يتيمم لصومه قبل الصبح ؟

فاذا حضرت الصلاة من قبل أن يتيمم لصومه فقد قيل تيمم واحد  
يجزى به لصلاته وصومه اذا نوى بذلك التيمم لصلاته وصومه •

فان لم يتيمم وترك التيمم حتى يصبح ولم يكن يعلم ان عليه  
التيمم لصومه في الليل فقد قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه ذلك ونحن نأخذ بهذا القول ان عليه  
بدل يومه ذلك إلا أن يكون عالماً أن عليه التيمم فترك التيمم عامداً حتى  
أصبح فعليه بدل ما مضى من صومه •

وكذلك ان أصابته الجنابة وهو صائم ولا يجد ماء فعليه أن يتيمم  
من حين ما علم بجنابته •

وان لم يتيمم من حين ما علم بجنابته فالقول فيه كالقول في  
المسألة الأولى •

وكذلك ان أصابته الجنابة وهو غير صائم فأراد أن يتيمم للصلاة  
فانما عليه تيمم واحد لغسله وصلاته •

### ❖ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب : عن أبي الحواري وعن امرأة كانت  
مسافرة طمعت ان تدرك الماء قبل صلاة الصبح وعميت أن تتيمم عمى  
منها فصارت الى الماء وطلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة •

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان في هذه المسألة : أن عليها الكفارة  
اذا لم تتيمم ولم تصل حتى طلعت الشمس •

❖ مسألة :

قلت له : فمن صلى في القرية بالتييم ثم وجد الماء من قبل أن يفوت الوقت وقت الصلاة هل عليه الإعادة ؟

قال أبو الحواري رحمه الله : فارجمو أن قال ليس عليه إعادة فيما سألته عنه قال واما أنا فأحب أن يعيد اذا وجد الماء في وقت الصلاة .

وقيل : ان المسافر اذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء لم يخرج عنه حتى يتوضى منه فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلّى كان عليه بدل تلك الصلاة .

لعل في قول أبي الحواري : وان تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلّى فلم نرَ عليه إلا البديل .

❖ مسألة :

والقرطاس اذا تتجس أو كان مكتوبا عليه بمداد نجس فانه تييم بالتراب يذر عليه التراب ؟

يقول : أييمم هذا القرطاس إزالة النجاسة وطهارة له .

وكذلك تييم الثوب على هذه الصفة .

❖ مسألة :

والتييم عند عدم الماء اذا عرقت يداه وكانتا من قبل التييم نجستين ومسّ بهما شيء طاهر أيكون حكم ذلك الشيء طاهراً أم نجساً ؟

الجواب : لا ينجس ما ذكرت عندنا والله أعلم •

وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر ولا يسع في السفر •

وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر والسفر وان بقى شيء  
من وجه المتيمم لم يمسه التراب أجزاء •

وسنن التيمم التسمية والترتيب وان تركهما فلا شيء عليه هكذا  
وجدت •

### \* مسألة :

والحائض اذا طهرت من حيضها وعدمت الماء ؟

فقيل : يجزيها تيمم واحد لغسلها ولصلاتها •

وقيل : للحيض تيمم وللصلاة تيمم وكل قول المسلمين معمول به •

### فصل :

قال أبو الحواري رحمه الله : في الحاطب والجاني أنه لا يخرج  
من القرية حتى يتوضى وان انتقض وضوءه تيمم •

وان خرج من القرية ولم يتوضأ فأدركته الصلاة ولا ماء معه  
فان كان ذلك مكسبته تيمم وصلى لحاجته وان كان مستغنيا عن ذلك  
رجع الى الماء وتوضى وصلى ولو غاته الذي يريده •

وفي نسخه ومن غيره واما الراعى وطالب الضالة فلم نسمع انهم  
يخرجون متوضين ولكن اذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء ولم  
يمكنهم الرجوع الى القرية لفوت حاجتهم فانهم يتيممون ويصلون اذا  
كانوا يعيدون من الماء •

✽ مسألة :

ومن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء قبل فوت الوقت ؟

عن أبي الحواري : ان لا إعادة عليه •

ونحن نحب له أن يعيد اذا وجد الماء في وقت الصلاة •

وكذلك المسجون والخائف اذا صليا واطلق المسجون وأمن الخائف  
وقدرا على الماء في وقت الصلاة فنحب لهما اعادتها بالوضوء وان لم  
يعيدا فلا شيء عليهما •

ومن كان في بلده ونام وانتبه في آخر وقت الصلاة وخاف ان ذهب  
الى الماء فاتته الصلاة قبل أن يصلى أن له أن يصلى بالتيمم ولا فرق  
في الحضر والسفر ولعل بعضا فرق في ذلك •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : في الرجل يموت مع رفقاءه في  
السفر في موضع لا يقدر على الماء إلا بالشراء فانهم يشتركون من  
ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره وبل طين لحدده والرش على قبره •

وكذلك ما لزم من حفر القبر وجميع أسبابه من ماله •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : عن رجل خرج مسافراً  
وحضرت الصلاة ولم يجد ماءً فتيمم يريد أن يصلى ثم طمع قدامه  
بماء فسار نحو فرسخ ثم آيس من الماء هل له أن يصلى بذلك  
التيمم؟

فعلى ما وصفت فاذا كان ذلك التيمم منه في وقت الصلاة وكان تيممه ذلك يريد به الصلاة التي قد حضرت ثم مشى بعد ذلك لطعمه بالماء ثم أراد أن يصلى بتيممه ذلك جاز له أن يصلى بذلك التيمم ان لم يكن أحدث حدثا وان أعاد التيمم فهو أحب الينا •

✽ مسألة :

وعلى المريض أن يتيمم للصلاة بنفسه وان ييمه أحد من الناس بأمره ونيته جاز أن يضرب بيديه ضربتين يمسح بهما وجه المريض ويديه •

✽ مسألة :

وجسد الانسان اذا احترق بالنار وأثرت فيه حرقا فإنه نجس ؟

ان كان الماء يضره فيتيمم بالتراب ؟

ان تيمم له مرة واحدة فهو طاهر ولا يحتاج الى تيمم ثانى والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى : في رجل يكون في سفر لا يجد الماء ويذكر في ذلك الوقت ان عليه بدل صلوات فائتات أيجزيه لهن تيمم واحد ولكل صلاة تيمم ؟

قال : ان كن فائتات أجزاء لهن تيمم واحد وان كن منقضات فعليه لكل صلاة تيمم •

✽ مسألة :

من كتاب أحكام أبي سعيد رحمه الله : فيما أظن وسئل عن يجنى البوت ويتعدى عن الماء ويحضره وقت الصلاة هل له تيمم وكذلك الحطاب والقناص والذي يخرج في طلب الجراد والذي يجنى الشوع والراعى للغنم والابل وغيرها في ذلك اذا كان مكسبة له أو خرج اليه اختياراً منه لذلك من غير حاجة ؟

قال : معى انه اذا لم يكن مكسبته ويخاف على معيشته فيها الضرر وكان في موضع اذا حانت الصلاة ومضى الى الماء أدركه في وقت الصلاة كان عليه ذلك إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئاً يخاف عليه الفوات ويذهب اذا تركه فليس عليه أن يضيع ماله كان قليلاً أو كثيراً ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله .

وان كان شيء من هذا مكسبته ويقع عليه الضرر في معيسته ان تركه فقيل : انه يتيمم ويصلى .

وان كان يدرك الماء في وقت الصلاة ان مضى اليه .

وأما الراعى : فليس له أن يضيع ماله كان غنياً أو فقيراً كان ماله قليلاً أو كثيراً وله أن يحفظ ماله ان خاف ويتيمم ويصلى اذا خاف عليه ان مضى وتركه ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له ولله في ذلك .

✽ مسألة :

من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في مسافر أخر الظهر الى العصر فمر على ماء قبل دخول العصر .

الجواب : وباللله التوفيق اذا مر على ماء في وقت الأولى ولم يعلم أن قدامه ماء أو كان يعلم ان قدامه ماء ومر وأخر



الأولى الى الأخرى ثم مضى على سفره الى أن مضى وقت الأولى فلم يجد ماءً فقد قيل ان ذلك له جائز ويصليهما جميعا في وقت العصر لأنه جائز له أن يؤخر الأولى الى الأخرى في السفر والله أعلم .

✽ مسألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه رحمه الله : ومن كانت به جراحة في جراحة من جوارح الوضوء ؟

فان كانت الجراحة قد استفرغت الجراحة كلها وأكثرها قول عليه أن ييممها .

وقول : لا يلزمه التيمم لها لأنه اذا انحط عنه فرض الوضوء انحط عنه فرض التيمم .

✽ مسألة :

ومسافر حضرته الصلاة وطلب الماء فلم يجده وقد كان في رحلة ماء فنسيه أو كان في موضع لو طلبه لأدركه في وقت الصلاة تلك غتيمم وصلى ثم ذكر ماء رحلة أو أدرك الماء في وقت الصلاة .  
قيل في ذلك : عليه البدل في الوقت وان فات الوقت فلا والله أعلم .

✽ مسألة :

ومن كانت في جسده نجاسة من بول أو غيره ومعه ماء لا يكفي لغسل نجاسته ولوضوئه وحضرته الصلاة ؟  
فقيل : انه مخير ان شاء استجى به وتيمم للصلاة وان شاء توضى به وتيمم لنجاسته .

## الباب الثالث عشر

في

### الصلاة وأحكامها

من الاضافة الى الكتاب :

وعن أبي الحواري : وعن رجل سرق ثوبا وصلى به أشهرا أيجوز له أن يصلى فيه أم لا ؟  
فعلى ما وصفت فما صلى فى ذلك الثوب فصلاته تامة ولا بدل عليه ولا كفارة •

وقد قال بعض الفقهاء : انما عليه غرم كالپس ذلك الثوب •

وقد قيل : فى هذا غير ذلك وبهذا نأخذ •

✽ مسألة :

ومن غيره : وعلى المصلى أن يقصد باستقباله فى صلاته الى الكعبة بيت الله الحرام فى أى مقام كان من الجهات والصلاة فى ظهر الكعبة فان الصلاة علة فاسدة وذلك بان المصلى يستدبر بعض ما أمر باستقباله •

وقيل : الصلاة على ظهر الكعبة جائزة اذا كان بين يدي المصلى سترة لم تصح الصلاة عليه •

ومن الاضافة الى الكتاب أيضا : عن أبى الحواري وعن دبنغ

جلد ميتة وعمل من ذلك الجلد جفن سيف أيجوز أن يصلى الرجل وهو متقلد ذلك السيف ؟

• فلا بأس بالصلاة بذلك السيف

• والذي جاء من الفقهاء أن دباغ جلد الميتة ذكاته وهو حلال

✽ مسألة :

رجع الى الكتاب من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الرجل إذا قال فى الصلاة لا اله الا الله أو سبحان الله أو الحمد لله فى غير موضع ذلك ما يلزمه ؟

فاذا قال ذلك فى صلاته فى غير موضعه فقد قالوا عليه بدل صلاته إلا التسبيح فلا بدل عليه •

• وقد قيل : جائز ولا تفسد صلاته وإلا ولا حب الينا •

✽ مسألة :

وعن رجل يصلى جالساً ويؤمى فى مثل النافلة والوتر فمرة يؤمى ومرة يسجد هل يجوز له ذلك فى ركعة واحدة ؟

• فأما النافلة فجائز له ذلك كله اذا كان يصلى قاعداً •

• وأما الوتر فانها مثل الفريضة ولا يجوز أن يصلى قاعداً إلا من عجز •

• وصلاة القاعد إلا أن يكون فى مصلى أو مسجد فان أومى أو سجد

فى الوتر أو الفريضة فصلاته تامة ولا نأمر بذلك •

- فان كان في مصلى أو مسجد فاستطاع أن يسجد سجد جميع ذلك •
- وان كان في غير مصلى أو مسجد أو ما ولم يسجد ولو أو ما في مسجد أو مصلى وهو يصلى قاعداً تمت صلاته •

### ✽ مسألة :

وعن من يصلى على مسح شعر ولبد صوف أو ما لا يجوز السجود عليه من الحديد وأشباهه

فقال : اذا كان جبهة هذا المصلى تقع على الأرض جاز له ذلك وتكون رجلاه على ذلك البساط وركبته ويداؤه وقعوده ويكون وجهه في الأرض فهذا جائز وهكذا جاء الأثر ولا يكون السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت ولا يسجد على غير الأرض ولا على غير ما أنبتت الأرض إلا من ضرورة من حرٍ أو يرد أو عدم من ذلك •

فاذا كان السجود على الأرض أو على ما أنبتت الأرض كان قيامه وقعوده على غير ذلك من الشعر والوبر والأدم والحديد جاز له ذلك كانت ضرورة أو غير ضرورة اذا كان السجود على الأرض أو على نباتها •

### ✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : فيجوز للمريض المصلى بالتكبير أن يجمع الصلاتين لكل صلاة خمس تكبيرات كان في حضر أو في سفر على قول بعض المسلمين •

ويكبر لركعتي الفجر خمس تكبيرات •

وقال بعض المسلمين : ليس عليه لركعتي الفجر والمصلي بالتكبير  
يقول أصلي كذا خمس تكبيرات لعله •

### ❖ مسألة :

وعن الرجل يجوز أن يصلي وقدامه كنيف وعن يمينه أو عن شماله  
أو كان جدار الكنيف يمسه أو يمس ثيابه •

فعلى ما وصفت فان الكنيف اذا كان قدام المصلي لم تجز الصلاة  
خلفه حتى يكون جداران بينهما هو أو يكون بين المصلي وبين الكنيف  
خمسة عشر ذراعاً • ما كان الكنيف عن يمينه أو عن شماله وجوار الكنيف  
عن يمينه أو عن شماله وجدار الكنيف يمس ثيابه لم يفسد ذلك  
صلاته والله أعلم بالصواب •

### ❖ مسألة :

وعن رجل يصلي والى جنبه خرقة نجسة أو ثوب نجس فيقع  
ثوبه عليه هل ينقض ذلك ؟

نعم تنتقض صلاته اذا مس ثوبه ذلك النجس وهو في الصلاة  
وكذلك سمعناه •

وعمن وطئ بنعله على نجاسة ثم خلعها الى جنبه وقام يصلي وكان  
ثوبه يقع على النعلين •

فهذا مثل الأول وتفسد صلاته •

وكذلك العذرة والبول اليابس اذا وقع عليه ثوب المصلي وهو في  
الصلاة فهذا عندنا كله سواء •

### فصل :

وعمن صلى بعصابة حرير في صدره أو رأسه وهي عريضة مقنعة  
قائمة أو أقل أو أكثر ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت العصابة تزيد على عرض أصبعين لم  
تجز الصلاة فيها فان صلى بها كانت عليه الاعادة ويستحيط لنفسه  
اذا لم يعرف كم صلى بها •

وكذلك العابث في صلاته اذا كان عثا بفسد الصلاة •

### \* مسألة :

وعن رجل في وجهه جرح أو ركبتيه لا يستطيع السجود من تلك  
الجارحة هل يجوز له أن يصلى جالساً ويومئ ؟

فعلى ما وصفت فليصل ما أمكنه الصلاة •

### \* مسألة :

وعن رجل قام إلى الصلاة فذهب قلبه فاستقبل المشرق ناسياً حتى  
بقي من صلاته ركعة فحول رأسه وأتم صلاته •

قال : فان كان قد أقبل إلى المشرق متحرياً إلى القبلة ثم استبان  
له بعد ذلك انه إلى غير القبلة فصلاته فاسدة •

### \* مسألة :

وعن رجل بنسب ثوباً وصلى عليه من غير حر ولا برد هل  
يجوز له ؟

فقد أجاز بعض الفقهاء اذا كان الثوب من نبات الأرض وان قام  
على الثوب وسجد على الأرض جاز له ذلك ؟

وكذلك ان قام على الأرض وسجد على الثوب جاز له ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل عارضه جندي عند الصلاة وقد أصابته الجنابة وهو  
صائم في سبب الجراح أو يريد أن يدخل منزله أو يريد أن يسخره  
نعمل ضيعة فاشتغل بها حتى فات وقت الصلاة ما يلزمه •

فهذا يلزمه أن يصلى ويلزمه الكفارة ويلزمه بدل ما مضى من  
صومه •

✽ مسألة :

• من الاضافة والمرأة اذا صلت في بيتها ورأسها مكشوف •

• فقيل : صلاتها تامة ويروى ذلك عن محمد بن محبوب •

وقال أبو محمد : ان ذلك لا يجوز وان تغطية رأسها في الصلاة  
واجبة في بيتها أو غير بيتها •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي محمد : هل الصوغ اذا عمله يهودى فلا بأس  
بالصلاة فيه اذا غسل ما لم يعلم ؟

- ان الحشو الذى حشاه مسه برطوبة ثم أُولجِه وسط الصوغ
- وأما اذا مس الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار فأحماه فقد نصف

### ✽ مسألة :

- وعن رجل حبسه الجند على الخراج فحانت الصلاة وهى صلاة الظهر وطلب أن يدعوه يصلى فمنعوه وانه تصعد فى الحبس وصلى ؟
- فهذا صلاته تامة ولم يكن عليه البديل

- ان كان قد أبدل فقد احتاط لنفسه وما عليه البديل واطلقوه فى وقت الصلاة فاذا فات وقتها فلا بديل عليه
- 

### ✽ مسألة :

- ومن غيره واختلف فى المصلى تطلع عليه الشمس وهو فى صلاة الفجر
- 

### فقيل : تبطل صلاته

- وقال آخرون : تصح صلاته ولا تبطل اذا دخل فى الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه وهو فى الصلاة
- 

- واذا غربت الشمس والمصلى يصلى العصر جازت صلاته اذا دخل فى الصلاة قبل غروب الشمس
-



**\* مسألة :**

وفي كتاب الضياء ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ من التحيات الأولى الى « عبده ورسوله » فنى فدعا شئ من أمر الدنيا •

قال بعض : بيتدىء صلاته •

وقال : أبو الحواري تتم صلاته ولا يخره دعاؤه اذا كان ناسياً •

**ومن الاضافة الى الكتاب**

فيما أحسب مسألة سئل أبو سعيد رضى الله عنه وعن الرجل اذا سجد سجدتى السهو وكذلك السجدة من القرآن هل عليه تسليم ؟

**\* مسألة :**

وسأل عن رجل قرأ فى صلاة النهار سورة مع فاتحة الكتاب على سبيل النسيان تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى انه اذا قرأ فى ركعة أو ركعتين على وجه النسيان كان عليه فى بعض القولين السجود للوهم ولا بدل عليه •

وان كان قرأ فى الأكثر من صلاته أو كلها ففى بعض القول لا بدل عليه وهو سهو •

وفى بعض القول : ان علم بذلك فى وقت الصلاة أن عليه البدل •

وان كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليه •

✽ مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى هل يقطعان عليه ؟

قال : معى أن الجنب والحائض اذا مرّ أمام المصلى ولا سترة  
قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعاً قطعاً عليه صلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع والحائض تقطع •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

✽ مسألة :

وعن الملتفت في صلاته هل عليه بدل أم يكره له ذلك ؟

قال : معى ان قيل ما لم يدبر في التفاتاته بالقبلة فقد أسى  
ولا نقض عليه في صلاته •

وقيل : اذا كان على سبيل التعمد من غير عذر ولا معنى فعليه  
الاعادة لأنه شبه العبث •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصير وفي موضع منه نجاسة صلاته  
تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى  
يابسة • قال معى ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة أو مست ثيابه •

قلت له : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه وعن يمينه  
وشماله وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة •

قال : معى أنه يختلف فيه •

قال من قال : أنه تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون  
خمسة عشر ذراعاً •

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع لعله •

وقيل : لا تفسد صلاته ما لم تمسه أو شيئاً من ثيابه أو تكون في  
موضع صلاته ولو لم تمسه •

✽ مسألة :

ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله فى المرأة اذا استأذن  
عليها وهى تصلى ؟

انها تصفق بيدها أو تضرب يدها على فخذها •

وأما الرجل : اذا استأذن عليه أو عرض له أمر فى الصلاة فله  
أن يرفع صوته بالتسبيح ولو كان مراراً وان سبحت المرأة فلا بأس  
عليها وهى تقول سبحان الله •

وقال بعض الفقهاء : من قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر  
جمعهن أو فرقهن ناسياً أو متعمداً فجائز ذلك •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : فى رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة  
من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها ويعلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء ان عليك أن تعلمه اذا رأيت  
لا يحسن الصلاة •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري في المصلى اذا سقطت عمامته ؟  
فله أن يرفعها عن وجهه ويردها كما كانت فصلاته تامة •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري : عن يصلى على دعن ويجعل وسط جبهته بين  
زورتين أو على زورة أو طفالة أو حجر ؟  
قال : لا بأس عليه بذلك اذا كان مستويا مع الأرض إلا أن يكون  
حجرا متعلقا والله أعلم وبه التوفيق •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : من صلى وهو مشتمل ومغط يده  
اليسرى فلا بأس عليه بذلك •

وفي بعض القول : لو صلى مشتملا بمرتدين ان صلاته وصلاتهم  
تامة •

وقول : صلاته وصلاتهم منتقضة •

وقول : تتم صلاة من كان مثل الإمام في أهية ومن كان أتم منه في  
الملباس تفسد صلاته وحده •

\* مسألة :

وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء من جهر بالإستعاذة من بعد الاحرام فسدت صلاته إلا أن يكون يغييه الشك فيجهر لأجل ذلك •

ومن نسى التكبير والاستعاذة وقول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن في غير وقتهن فإنه يبدأ باعادة الأول ثم الأقل •

وموضع الأمر بالاستعاذة من كتاب الله قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم •

ومن قال : ان الله لم ينزل هذه الآية أو ليست من كتاب الله فقد أشرك به وجحد •

والإمام اذا نسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو في قراءة السورة فإنه يستعيذ حيث ذكرها سرا •

\* مسألة :

ومن غير الكتاب والمصلى اذا نسى الاستعاذة فقول لا يرجع اليها بعد أن جاوزها يعجبني هذا القول على قه من يقول انها سنة •

وقول : يقولها حيث ذكرها •

وقال بعض : إلا أن يكون راعا أو ساجدا •

وقول : لا يقع لها في وسط الصلاة ويقولها في مبتدأ القراءة •

وقول : اذا نسيها حتى جاوزها الى حد ثالث انتقضت صلاته على قول من يقول انها فريضة •

وهن غير الكتاب :

ويجوز للمصلى أن يسدل ثيابه على رأسه ويكون عليه ثوب ساتر لبقية جسده وخاصة من حر أو برد وإذا مرّ بين المصلى وبين سجوده من ذوات الأرواح غير الماء ذوات الدماء ففي نقض صلاته اختلاف •

ومن غيره : ومن صلى بقميص وإزار وأدخل يده الى بدنه وأرخی قنانيه فسدت صلاته •

ولا يجوز للمصلى أن يشتمل الصما والصما هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يدا على الأخرى ، ويصير كالمرتبط به •

وقال أيضا : والصما أن يضم يده مع ثوبه الى صدره •

\* مسألة :

قال أبو الحواري من قرأ في صلاته : ( يوم تكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل ) غلطا منه فلا نقض عليه •

\* مسألة :

رجع الى الكتاب : من جواب أبي الحواري عن الذي يكبر عن المريض وهو على غير وضوء هل يسعه ذلك ؟

الذي ينبغى له أن يكبر له إلا وهو على وضوء ان فعل ذلك وكبر له وهو على غير وضوء فصلاة المريض تامة ولا بأس على المكبرة •

\* مسألة :

وعن الصلاة في السفينة اذا قدر أن يقوم فيها هل يجوز له أن  
يصلى فيها قاعدا ؟

فالسفينة لا يصلى فيها الا قاعدا ويومئء إيماء •

فاذا رست السفينة وقدر على القيام ولا يتحرك وصى قائما ويسجد  
على الخشب الثابت بالمسامير ولا يسجد إلا على ذلك •

وإن صلى قائما وسجد على شيء لا يتحرك في السفينة جاز  
له ذلك •

وقد يوجد في الآثار إن الذى يكون في السفينة يصلى فيها كيف  
ما قدر ان قدر أن يصلى قاعدا جاز له ذلك •

وقالوا : هذا مثل المريض •

وأما الذى نأخذ به لا يصلى قائما الا أن ترسى السفينة ولا تتحرك  
اذا قام •

فان تحرك صلى قاعدا أرست أو لم ترس •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمهما الله انه صلى بالناس جماعة  
على قنطرة السفينة قائما •

\* مسألة :

والمصلى اذا سدل ثوبه فوق رأسه شيئا منه أو ردا وعليه ثوب

آخر تحته فجائز الصلاة بذلك اذا ستر صدره والنظر الى وجه المصلي  
فمكروه ذلك اذا كان في قبالة وجه المصلي لا عن يمينه ولا عن شماله •

### \* مسألة :

والمرضى اذا غاب ذهنه عن الصلاة فيكبر له اذا كان يتبع التكبير  
والإفلا •

والارتداد في الصلاة الذي يخالف بين طرفى الردا على منكبيه وهو  
جائز لعله فيه في الصلاة به •

وأما السدل في الصلاة فهو الذى يسدل ثوبه على رأسه ثم يرخيه  
ويبقى صدره بارزا فهذا لا يجوز في الصلاة •

وأما اشتغال الصما المنهى عنه في الصلاة فهو أن يتكسف بثوبه ويضم  
يديه تحت الثوب متكسف عليهما •

### \* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب : وعن أبى الحوارى فيما يوجد عنه  
فالذى به الدم السائل من جرح أو رعا ف ولم يقر وحضرت الصلاة •

فان هذا يغسل ذلك الدم فان قدر على أن يسكنه بشيء سكنه وان  
لم يقدر توضى وصلى وان كان يسيل توضى في غير المسجد •

وان كان لا يمكنه السجود أو ما فان أمكنه أن يصلى قائما صلى  
قائما وأومى اذا لم يمكنه السجود •

وان لم يمكنه أن يصلى قائما صلى قاعدا يتقى الدم بما قدر عليه  
عن ثيابه •



فإن غلبه الدم وسال على ثيابه مضى في صلاته وصلاته تامة •

\* مسألة :

ومن غيره : ومن صد في حد التكبير فجعله لا كفارة عليه وإنما عليه  
البدل •

ومن غيره : وإن تركه عامدا لزمته الكفارة •

\* مسألة :

في المريض إذا لم يعقد الصلاة إلا أنه يتبع التكبير هل له أن  
يجمع ؟

قال : نعم ويسلم بين كل تكبير صلاتين •

وقيل : لا له ولا عليه أن يسلم ويكون التكبير متصلا للظهر والعصر  
وعشر تكبيرات بغير تسليم إلا أنه يفصل بينهما بالنية •

فإن لم يحضر النية أجزاءه إذا كان نيته يصلّي لهم جميعا •

وقال أبو عبد الله : والمريض الذي يصلّي بالتكبير ليس عليه توجيه  
والمدية إذا كانت محلاة بالذهب ولبسها الرجل للتحلى بها فلا تجوز بها  
الصلاة •

وإن لبسها حافظا لها ولم يمكنه إلا ذلك فأرجو أن يجوز له أن

يصلّي بها •

وكذلك السيف في هذا كالمدية •

وقد كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها  
فضة •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : ومن صلى في ثوب يشتمل به  
فلا بأس عليه أن يرد طرفه على رأسه وان لم تعنه الى ذلك ضرورة من  
حر ولا برد •

وقول : لا يفعل ذلك الا من حر أو برد •

وأما من أرخى ازاره على قدميه خوف البرد أو البعوض فذلك جائز  
لأنه في معنى العذر لا لمعنى الخيلاء •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن حمل متاعا على دابة وحضرت  
الصلاة وخاف أن لا يقدر أن يعكف عليها اذا حط عنها أو خاف أن يقع  
الحمل من عليها •

انه يجوز له أن يصلى كما أمكنه وان لم يقدر أن يسجد على الأرض  
أوما إيماء وان لم يقدر على الوقوف صلى وأوما وهو يمشى •

قال الله تعالى : ( فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ) والرجال هم  
المشاة والله أعلم •

\* مسألة :

ومما يوجد عن أبي المنذر معروض على أبي الحواري وسألته عن  
السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبتت الأرض •

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشعر والصوف ؟

قال : مكروه •

قال أبو الحواري : يسجد على ثياب القطن والكتان في الضرورة

• وغير الضرورة •

\* مسألة :

ومن غيره : فيما أحسب وسألته عن قص شعره وهو جنب ثم بقى

في ثوبه منه شيء وصلى به ؟

قال : يخرجہ ويغسله ويعيد صلاته •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء صلاته تامة وليس عليه

• غسل ثوبه •

ومن غيره قال : نعم قد قيل ليس عليه غسل ثوبه •

وقال من قال : عليه أن يعيد صلاته اذا صلى بذلك الثوب ولو

• غسل الثوب وفيه الشعر لم يطهر حتى يخرج الشعر •

وقيل : اذا غسل الثوب وفيه الشعر فقد أتى الغسل على الثوب

• والشعر •

وسألته عن يصلى ؟

قال : لا يجوز في الصلاة شيء من العبث وهو عمك وهو يفسد

• صلاته •

قال أبو الحواري رحمه الله : ان اضطر جاز له ذلك من شدة الحر والبرد وكذلك حفظنا •

\* مسألة :

وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها في ثوبه •

قلت : هل عليه إعادة الصلاة وان فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة كانت في بدنه أو في ثوبه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله •

وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري رحمه الله أن عليه الاعادة وقولنا الأول والله أعلم بالصواب •

وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا •

فقيل : عليهم الإعادة •

وقيل : لا إعادة عليهم والنهر لا يقطع الصلاة ويكون مسترة كان نازلا أو مساويا اذا كان ظاهرا غير مذموم •

\* مسألة :

واعلم أنهم أجازوا الجمع في الغيم واليوم المطير تماما •

والنفخ في الصلاة لا يجوز ويفسد الصلاة إلا من ضرورة لا يطيق الصلاة معها إلا بذلك •

• وأما النسيان فمعفو عنه •

• والجهالة لا يعذر بها الا على قول والله أعلم •

وتجوز صلاة الظهر في الحر والشتاء اذا زالت الشمس ولو كالظفر

والله أعلم •

• \* مسألة :

قال أبو الحواري : من صلى صلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها

في النهار قبل غروب الشمس فانه يصلى الظهر ثم العصر •

• وإن ذكرها في الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وحدها •

وكذلك من صلى العتمة ونسى المغرب وذكرها في الليل صلى المغرب

ثم العتمة •

• وان ذكرها بعدما أصبح صلى المغرب وحدها •

• \* مسألة :

وسألته عن من سهى في صلاته وكان عنده فسأله عن صلاته أتامة ؟

قال : نعم •

قال أبو الحواري : اذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن

صادقا •

• واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدق حتى يكن ثقة •

\* مسألة :

من جواب أبي الحواري رحمه الله ومن كان مريضا وثقل عليه أن يصلى قائما الا أنه اذا حمل على نفسه •

فعلى ما وصفت فان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فاذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والعقود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه لأن الله يقول : ( فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ) فهذا في الصلاة والرجال المشاة ، والركبان والقعود على الركاب •

وكذلك جاءت السنة في المريض وفي غير المريض يصلى على ما يقدر عليه •

\* مسألة :

والصلاة في المقبرة جائزة ما لم يسجد على قبر •

وقول : يفسح عنه ذراعا •

وقول : ثلاثة أذرع •

وقول : سبعة أذرع •

وقول : خمسة عشر ذراعا •

\* مسألة :

والمصلى وحده اذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فانه يسمع أذنيه القراءة وان أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فنكره له ذلك ولا نقض عليه على ما عرفنا من آثار المسلمين موثرا بعينه والله أعلم •

\* مسألة :

ومن خرج من ضروسه شيء من الطعام مثل حبة الذرة أو أقل أو أكثر ثم عرفها متعمداً نقض صلاته ؟

في قول أبي الحواري : قال غيره لا تفسد صلاته ولو تعدد لغرقها لأن ذلك بمنزلة العبث لا العمد .

\* مسألة :

من جواب أبي الحواري رحمه الله وعن الذي يصلي وراء الامام فيقضي الامام صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن وهو في موضعه أيبطل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت ليس عليه حفظ ذلك وانما عليه أن يستمع فاذا استمع شيئاً من قراءة الامام فصلاته تامة .

وعن رجل شك في حد أو فصل قد خرج منه وقد صار في فصل آخر فرجع الى الذي شك فيه متعمداً احتياطاً هل تتم صلاته ؟

قد قيل : تفسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد .  
وقد قيل : ان رجع على الاحتياط لظنه أنه يجوز له ذلك لتمام صلاته .

وقلت : ولو شك في حد قد قرأ أكثره فشك في أوله وهو في آخره فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره ؟

فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن .

قلت : ولو تعمد فقرأ أحدا من الحدود أو فصلا من الفصول أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا • هل تتم صلاته ؟

ان فعل ذلك ناسيا أو يظن أن ذلك جائز فأرجو أن تتم صلاته •

وأما العمد لذلك فأحب أن يعيد •

ورجل يعنيه الشك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ثم يشك فيه قبل أن يقرأ أكثره •

قد قيل : يرجع في أحكامه •

وقلت : ان شك في ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا في أول صلاة صلاحها هل يجزيه ذلك ؟

قيل : يحسن به ذلك •

وقيل : لا يجزيه •

وأحب أن يجزيه ان كان مقبلا على صلاته ويعارض الشك •

### \* مسألة :

وسألت أبا الحواري عن الرجل يكون في الصلاة فيجد بولا قد خرج منه • أيجوز له أن يصلى بإزاره ما لم يعلم ان ذلك البول مس إزاره ؟

قال : نعم •

قلت : فإن كان ساجدا أو قاعدا فأحس أنه قد خرج منه بول ولعل إزاره لاصق بسؤته فلما أن قام وجد البول خارجا أيجوز له أن يصلى بإزاره من غير أن يغسله ؟



قال : نعم ما لم يعلم أن ذلك البول مسه •

\* مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل يسلم اذا قضى صلاته تسليمتين •  
هل يجوز له ذلك ؟

فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين فمن فعل ذلك  
لم يبلغ به ذلك الى مكفرة •

\* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري رحمه الله وقال يصلى بالثوب السوجى  
ولو عمله من لا يحفظ نفسه •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله قال : يصلى بالثوب  
السوجى ولو عمله مجوسى •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فاعلم أن الصلوات التى تركها عمدا فعليه البدل والكفارة صيام  
شهرين لجميع تلك الصلوات أو اطعام ستين مسكينا •

وأما الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة  
عليه فى ذلك وانما عليه البدل يصلبها اذا ذكرها الا صلاة العتمة فان  
عليه أن يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثة أو يطعم مسكينين أو ثلاثة •

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى يصلى فى ثوب فيه خرق فتبدو من الخروق ركبته  
أو فخذة أو عورته • هل عليه نقض ؟

فأما الركبة والفخذ فلا تبلغ به الى نقض الا أن تبدو من الخروق  
الجارحة كلها •

وأما العورة فاذا بدت من الخروق فعليه النقض الا أن يكون ملتحفا  
بثوب آخر •

\* مسألة :

قال : وقد قيل اذا بدا من الفخذ أو الركبة أو اللية قدر الدرهم  
فسدت صلاته •

وقال من قال : حتى يبدو ربع الركبة أو الفخذ أو اللية •

وقال من قال : النصف •

وقال من قال : اذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ واللية فسدت  
صلاته •

وقال من قال : حتى تخرج الجارحة كلها كما قال فى الكتاب •

وأما اذا خرج أحد الفرجين نقض ذلك الكوين أو ما كان من  
الفروج •

**\* مسألة :**

• ومن جواب أبي الحواري وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض  
فقد قيل : اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع  
الصلاتين •

وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه وليس  
عليه أن يحمل نفسه ما لا يقدره •

وقال محمد بن محبوب لا يلزم سجدتي الوهم في الصلاة الا في  
سنة مواضع : كان عليه الجهر فصمت أو الصمت فجهر أو القعود فقام  
أو القيام فقعد أو الركوع فسجد أو السجود فركع •

**\* مسألة :**

ومن غيره : والمصلي اذا قابله أحد مقبلا في قبلته فيما دون ثلاثة  
أذرع فان صلاته منتقضة ؟

• ان كان مدبرا فهو سترة ولا نقض عليه والله أعلم •

**\* مسألة :**

والثوب اذا كانت سداته حرير أو مصره قطن أو مصره حريرا  
وسداته قطن فجائز الصلاة به اذا كان الحرير الذي في الثوب اذا جمع  
كان كعرض إصبعين ؟

• لا تجوز الصلاة به والله أعلم •

## الباب الرابع عشر

في

### صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك

فيما أحسب له من الكتاب جواب من أبي الحواري عن رجل يدخل المسجد يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة والقارئ يقرأ • أيركع ثم يسمع القراءة أو يسمع القارئ ويكف عن الصلاة؟

فلا بأس أن يصلى والقارئ يقرأ في يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة ولا بأس أن ودع الصلاة واستمع القراءة فانما كره الركوع اذا قام الخطيب على المنبر يوم الجمعة في الموضع الذي تجب فيه الجمعة ومن فعل ذلك لم يكن عليه بأس في صلاة الفريضة وليس مثل من تكلم والخطيب يخطب •

### \* مسألة :

وعن إمام أحرم ثم نسي أنه لم يحرم فعاد وأحرم ثانية وكان الذين من خلفه قد أحرموا ، أولا هل تنقض صلاتهم لأنهم لم يحرموا ثانية كما أحرم الامام؟

نقد قال من قال من الفقهاء : أن صلاتهم فاسدة وصلاة الامام تامة إلا أن يكون قد دخل في القراءة ثم أحرم على الشك فان صلاته وصلاتهم فاسدة جميعا •

\* مسألة :

وعن إمام لقوم خشع بتكبيرة للركوع سرا ناسيا وكذلك خر بتكبيرة سرا ناسيا هل يلزمه أن يعيد التكبيرة بالجهر وهو في السجود أو في الركوع •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن خرج من ذلك الحد فنعم عليه أن يجهر بالتكبيرة •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نسي أن يجهر بالقراءة فلما ذكر جهر بالقراءة •

\* مسألة :

ويجوز للرجل أن يكون إماما لامرأة أو أكثر في المسجد • وأما في المنازل فلا يجوز ذلك الا أن تكون ذات محرم •

\* مسألة :

وعن امام لقوم يصلى وهم له غير راضيين ؟

فاذا كان عمار المسجد له كارهين لم يجز له أن يصلى بهم •

وقد سمعنا في ذلك رواية شديدة فيمن يصلى بقوم وهم له كارهون وعمار المسجد هم الذين يحضرونه للصلاة ولا تضره كراهية غير عمار المسجد •

وقلت : كره الامام واحد أو اثنان هل تتم الصلاة خلفه ان كان الباقيون راضيين به • ولم تكن له امامة من قبل عليهم ؟

فان قدموا اماما لهم يصلى بهم ورضوا به جميعا ثم كرهه بعد ذلك بعضهم من غير حدث كان منه فهو يصلى حتى يكرهوه جميعا فاذا كرهوه جميعا لم يصلى بهم •

\* مسألة :

وعن رجل يقصر الصلاة يصلى بقوم يتمون الصلاة ثم انتقضت صلاته فجرّ رجلا من القوم هل تتم الصلاة بالقوم جماعة لأنهم كلهم يتمون ؟

فعلى ما وصفت فليس لهم ذلك وعليه أن يتم صلاة الامام الذى كان قبله ثم يرجعون فيتم كل واحد منهم صلاته وحده فرادى ولا يسلم بها حتى يتم صلاته ويسلم كل واحد لنفسه •

وعن رجلين أرادا أن يصليا جماعة كيف يصليان ؟

فقد قالوا يكون الرجل خلف الامام وتكون المرأة عن قفا الرجل كعرف الديك إلا أن تكون امرأتان أو أكثر • كان الرجل عن يمين الامام وتصلى النساء خلفهم •

\* مسألة :

وعن امام انتقضت صلاته فدعى رجلا من آخر الصف وهو قاعد هل له أن يمشى الى موضع الامام يتم بالقوم الصلاة كما يمشى الرجل فى حاجته ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا يمشى الى موضع الامام •

وتعد بلغنا عن محمد بن محبوب نادى الصقر بن عزان رحمهم الله في أقصى الصف أن يتقدم يتم بالناس صلاتهم فمشى الصقر بن عزان حتى كان في موضع الامام •

### فصل :

وعن رجل دخل في صلاة قوم وهم جلوس أو سجود فوجد وأحرم وقام القوم من جلوسهم أقاموا من سجودهم فاذا فرغ الامام وقام الرجل يقضى يقوم بتكبيرة للقضا أو يقوم بغير تكبيرة •

وكذلك اذا فرغ من التحيات يقوم يكبر التكبيرة التي سبقته من صلاة الامام أو يسلم في جلوسه ؟

فعلى ما وصفت فاذا قام الى القضا قام بالتكبيرة التي قام بها القوم من التحيات الأولى ولم تقم معهم بها •

وقالوا : عليه أن يقضيها وذلك اذا أدرك ما بعدها من الصلاة •

### \* مسألة :

وعمن اشتغل خلف الامام بقراءة فاتحة الكتاب حتى فرغ الامام من القراءة ولم يسمع من قراءة الامام شيئاً — هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فصلاته تامة •

وسألته عن الامام يحدث له الحدث في الصلاة فيستأخر ولا يأمر أحد يتقدم فتقدم رجل من الصف ثقة أو غير ثقة فأتى بالقوم الصلاة ؟

قال : صلاتهم جائزة •

\* مسألة :

وعمن صلى خلف الامام فصف عن شماله هل يجوز له ذلك ؟

فقد قال بعض : أن صلاتهم تامة ما لم يرد خلافا للسنة •

قلت : ان صلى وحده مع الامام وتأخر عن يمينه حتى كان بينهما

فرجة قدر مقام رجل انتقضت صلاة الرجل وتمت صلاة الامام •

\* مسألة :

واختلف في صلاة المصلي بمرور الضفدع والخنفساء والسنور

وأشبه ذلك بينه وبين سجوده •

منهم من قال : ينقض صلاته •

ومنهم من قال : ينقضها بمرور ما كان ميتة نجسة من ذلك وما

سوى ذلك لا يقطع •

ومنهم من قال : لا يقطع وهذا كله شيء •

\* مسألة :

وعن رجل أتى الصلاة والقوم قد سبقوه بركعة وأدرك معهم ثلاث

ركعات ثم أن الامام سهى حتى أدرك ركعة من بعد أن تمت صلاته وصلى

معه الداخل الذي فاتته الركعة الأولى ؟



فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل علم بزيادة الامام وهو في الصلاة فقد فسدت صلاة الداخل •

وكذلك من زاد عامدا فصلاته فاسدة •

وان كان الداخل لم يعلم بالزيادة فلا تجزى عنه تلك الركعة ويبدل ركعة أخرى •

### \* مسألة :

وعن مسجد جامع في بلد مات امامه فأمر قومه من البلد رجلا آخر يقوم به فيجوز له ذلك أو حتى يأمر جميع أهل البلد أو يكتفى بعمار المسجد كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالمسجد الجامع أمره الى عماره والى كبار صالحى أهل البلد وليس للعمار أن يقدموا دون صالحى أهل البلد •

وكذلك كبار صالحى أهل البلد لا يقدمون الا برأى عمار المسجد فان كان هذا الرجل يتقدم للصلاتين ولأكثر ولأقل وليس بامام لهم انما هو اذا حضر أمره العمار بالتقدم جاز له ذلك وأما ان نصبوه اماما فلا يكون الا بمن وصفت لك واتفاق منهم على ذلك •

ولا يكون مكابرا اذا كان على ما وصفت لك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

### فصل :

جواب من أبى الحوارى حفظك الله وأبقاك سألت رحمك الله عن

رجل جاء الى المسجد والناس يصلون القيام في شهر رمضان • هل يجوز له أن يصلى الفريضة في المسجد ثم يدخل معهم فى صلاتهم ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يصلى الفريضة حيث تجوز الصلاة خلف الامام ولكن اذا خلف أبواب ولم يكن منها شىء فى قبلته •

وقد رخصوا لمن أدرك مع الامام شيئاً من الفريضة فدخلك معهم فى صلاتهم • فاذا سلم الامام قام الداخل يقضى ما بقى عليه من صلاته والامام فى القيام يجوز للداخل أن يتم صلاته فى الصف والامام ومن معه فى القيام فنعم جائز له ذلك •

#### \* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب عن أبى الحوارى رحمه الله ومن صلى وهو مشتمل ومغط يده اليسرى فلا بأس عليه فى ذلك •

وفى بعض القول : لو صلى مشتمل بمرتدين ان صلاته وصلاتهم تامة •

وقول : صلاته وصلاتهم منتقضة •

وقول : تتم صلاة من كان مثل الامام فى الهيئة ومن كان أتم منه فى اللباس تفسد صلاته وحده •

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل أعمى أو مكسور ولا يعتهد على قدميه فى الصلاة أو جراحة فى وركه أو ركبتيه لا يقدر أن يتورك عليها فى الصلاة هل يجوز أن يؤم فى الصلاة بمن هو أصح منه ؟

فالأعمى فقد اختلف فيه وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه •

وأما الركبتان واليدين والفخذان فهما عندنا أهون إلا أن عند غيره أولى بالتقديم وأحسن •

وقد كان رجل يصلى في مسجد الغنلق يقال له صالح وكان فيما بلغنا في رجله علة لا يتورك عليها على ما ينبغي وكان أبو معاوية رحمه الله فيما بلغنا يصلى خلفه ونحب أن يتقدم غيره •

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد وكان يتقدم الناس في المسجد الكبير من سمد نزوى فقال : أنه كان يتقدم ويمد رجله ولا يقدر يتورك عليها وكان يمدها اذا تورك وكان أبو المؤثر يجيز ذلك فان أمّ واحد من هؤلاء في الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه •

#### \* مسألة :

من غير الكتاب : في المأموم اذا فاته الأقل من فاتحة الكتاب مع الامام ثم أنه أحدث حدثا بعد ما قرأ شيئا من التحيات الاخرة أتتم صلاته ؟

الجواب : أن صلاته تامة عندنا على هذه الصفة •

#### \* مسألة :

ومقيم صلى مع مسافرين جمعوا الصلاتين فلما صلوا الأولى وقام المسافرون بمن معهم من المسافرين يصلون الصلاة الآخرة • وقام المقيم يصلى السنة خلفهم في المسجد •

الجواب : في ذلك اختلاف ولعل ما حفظته أكثر اجازة ذلك والله أعلم .

**\* مسألة :**

وعن أبي الحواري عن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهما على مصلى مرتفع والآخر أسفل منه أتى صلاتهما جائزة وما الحد الذي إذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه .

وقال لنا أبو المؤثر : إذا ارتفع الامام ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ولا تجوز للأسفل خلف الأعلى .

**\* مسألة :**

ومن غير الكتاب في المأموم إذا أتى بما فاته من الركعات ولم يأت بالوثبة ناسيا أو متعمدا فصلاته تامة هكذا وجدت .

**\* مسألة :**

والامام إذا صلى بالجماعة صلاة فريضة الفجر قبل أن يركع ركعتي الفجر ناسيا أو متعمدا فصلاته وصلاة الجماعة تامة ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس .

**\* مسألة :**

ومن جواب أبي الحواري وعن الذي صلى وراء الامام فيقضى الامام

صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن وهو في موضعه أيبدل صلاته  
أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه حفظ ذلك وانما عليه أن يستمع فان  
استمع شيئاً من قراءة الامام فصلاته تامة •

**\* مسألة :**

وعن أبي الحواري عن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين الآخر  
الا أن الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئاً أو نال منه  
موضع حد السجود فما الحد الذى اذا تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئاً  
أو نال منه موضع حد السجود فما الحد الذى اذا تأخر عنه لم تجز صلاته  
فاذا نال منه حد السجود تمت صلاته •

فان كان متأخراً عنه من خلفه ومن قدامه شئ من الامام لم ينقض  
عليه صلاته الا أن يفسح عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعاً •

وان كان منفسحاً عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل  
فسدت صلاته •

وقال لنا أبو المؤثر : اذا انفسح الصف عن الامام خمسة عشر  
ذراعاً لم تجز صلاته بصلاة الامام وهذا اذا كان بين الامام وبين الصف  
خلا مقدار ذلك وازداد من سؤال المسلمين •

**\* مسألة :**

عن بشير بن محمد بن محبوب معروف على أبي الحواري رحمه

الله في الذي يصلى مع قومنا وهو على غير وضوء فيكون في الصف ثقة منهم خاف أن خرج منهم •

قال : ما أحب له ذلك ولكن يتيمم في المسجد يصلى ويجعلها بدلا من صلاة فائتة والله أعلم •

\* مسألة :

قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التي أمرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك •

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله عن الأصم الذي لا يسمع الا أن يبصر الامام اذا قام وقعد ولا يسمع شيئا فما نقول في صلاته ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا في الأصم اذا صلى مع الناس في الجماعة فاذا ركع الناس أحرم وليس له أن يحرم حتى يركع الناس •

فان كان في صلاة يقرأ فيها أبدال القراءة وقرأ تلك الركعة التي أحرم فيها من بعد الركوع ويبدل القراءة اذا ركع قضي الصلاة ويتبعهم اذا ركعوا وان سجدوا ولو لم يسمع وصلاته تامة •

\* مسألة :

ومن غيره أظن أبا سعيد رضى الله عنه وعن الذي يعيش بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى • ويلحقه الاختلاف •

قال : معى انه قيل سبيله بالليل سبيل الأعمى ويلحقه الاختلاف  
لانه نزل بمنزلته •

\* مسألة :

وسئل عن رجل أدرك الامام وهو راكع فطأطأ هذا الركوع معه  
وأخذ الامام فى رفع رأسه من الركوع أيكون مدركا للركوع ؟

قال : معى انه فى بعض القول اذا كان انحطاطه قبل أن يأخذ الامام  
فى القيام ولو اتفقا هذا فى الارتفاع وهذا فى الانحطاط كان سبيله أنه مدرك  
للركوع مع الامام •

وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه هو فى الركوع لم  
يكن مدركا عندى •

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيام فوجه هذا وأحرم وقرأ  
من فاتحة الكتاب شيئاً ولم يكملها يركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : مع انه اذا كان فى صلاة لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب وحدها  
فقرأ آية ، يجزيه ما قرأ مع الامام ويركع فى ركوع الامام •

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلها والا كان عليه البدل  
اذا سلم الامام •

قلت له : فان كان يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة فأدرك مع الامام  
شيئاً من قراءة فاتحة الكتاب وركع الامام أيركع معه أم يتم قراءة فاتحة  
الكتاب ؟

قال : معى ان هذا قيل ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن  
فما فوقها من بعد احرامه فلا ينتفع بما قرأ من فاتحة الكتاب ويكون عليه  
إعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام •

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد ان سلم الامام ؟

قال : معى انه قيل عليه بدل صلاته •

وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركوع •

### ❖ مسألة :

وسألته عن مسجد فيه امام لم يحضر وتقدم أحد العمار بمن حضر معه بعد انتظار الامام على ما يجب له عليه نظرة فصلى هذا الرجل قبل الامام فى موضع تجوز فيه صلاته بصلاة الامام ثم جاء الامام فصلى بقوم فى أول المسجد فى موضع تجوز صلاتهم وصلاته ما تكون صلاة الجميع ؟

قال : معى ان صلاة المصلى قبل الامام يختلف فيها :

فبعض يقول أنها فاسدة اذ هو صلى خلف الامام فى موضع تجوز صلاته بصلاة الامام •

وبعض يقول : صلاته تامة •

قلت له : فان صلى قبل أن ينظر الامام هل يكون الاختلاف واحدا

فكان معناه انه يكون •

### ❖ مسألة :

قلت له : أرأيت لو صلى الرجل فى أول المسجد حيث صلى الامام

كان الاختلاف فى صلاة الامام فى معنى قوله •



وقلت له : فيما يعجبك في هذا ؟

قال : يعجبني أن تكون تامة •

❖ مسألة :

ومن غيره من الأثر أظنها عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى وفي رجلين أتيا المسجد فوجدا الجماعة يصلون فدخلا معهم في الصلاة في طرف الصف فكبر الرجل الذى لعله في طرف الصف تكبيرة الاحرام وأدرك الركوع مع الامام وبقي الآخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبر تكبيرة الاحرام ولم يدخل في الصلاة أتمم صلاة الذى طرف الصف على هذه النصفة كانا في الصف الأول والثانى أم لا ؟

الجواب : في هذه المسألة اختلاف :

قول : اذا أدركه صاحبه في الركعة التى لعله تلى الركعة التى هو دخل فيها فقد أصلح لصلاته •

وقول : صلاته منتقضة لأنه أحرم وركع عند رجل لم يصل وهو قاطع بينه وبين الصف كالفرجة وهو أكثر القول عندى •

ولا فرق بين الصف الأول والمؤخر عندى في مثل هذا والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن غيره على أثر مسألة عن أبى سعيد رحمه الله ومن أم يقوم في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يجهر بها حتى قضى بهم الصلاة ثم سألوه عن القراءة ؟

فقال لهم : قرأت في نفسى وضعفت عن الجهر فان اعتمد فما نحب  
لهم أن ينقضوا •

قال أبو الحوارى رحمه الله : عليهم النقض أعتمد أو نسى وللمأموم  
أن ييادر الامام فى قراءة فاتحة الكتاب ولير كان فى كلمة واحدة وان سبق  
الامام فلا بأس •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امام مسجد صلى العتمة بمن معه  
من العمار فى شهر رمضان وصلى بهم القيام والوتر جماعة ثم أن قوما  
من بعدهم فجاءوا فصلوا القيام والوتر جماعة فى الموضع الذى كان الامام  
يصلى فيه جماعة ان على المتأخرين النقض فى صلاة الوتر ؟

ان كان الامام الأول ومن معه لم يصلوا جماعة الوتر جاز للمتأخرين  
أن يصلوا الوتر جماعة •

✽ مسألة :

ومن يصلى وحده صلاة نفسه والامام يصلى بالجماعة فى  
المسجد ؟

أقول أنه لا يجوز لأحد أن يصلى بغير صلاة الامام الأول قدامه  
ولا خلفه ولا بحداه فى المسجد ولا غيره حيث يسمع قراءة الامام ولا تكبيرة  
حتى يقضى الصلاة ثم يصلى ذلك وحده ان شاء أو فى جماعة أخرى •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الامام فى الظلام وهو

يظن انه لاصق بالصف فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام  
رجل •

• ان صلاته تامة اذا كان معه انه في الصف •

وكذلك ان كان وحده وتحرا أنه عن قفا الامام إلا أنه لا يعرف أنه  
صلى خلف الامام أو لا وذهب على ذلك ؟

فقال : يقع لى أن صلاته تامة •

\* مسألة :

• ومن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الرخام جازت الصلاة •

• وكذلك ان لم يقدر سجد خلف الامام من الزحام •

• وقيل : اذا رفع القوم رؤوسهم سجد •

• وقول : يسجد ولو على ظهر رجل • وهو قول أبي الحواري •

واختلف في الصبي اذا أخذ قفوة الامام كلها وهو لا يحافظ على  
الصلاة وصلى جماعة بصلاة الامام وصفوا عن يمين هذا الصبي وشماله •

فيعجبني : ان كان الصبي مأمونا على حفظ الطهارة أن تكون صلاتهم  
تامة وان لم يكن الصبي كما ذكرنا أجنبيا لهم الاعادة وان لم يعيدوا وهو  
من أهل القبلة ، وفي معاني الصلاة فأرجوا أن يسهم ذلك ان شاء الله •

وان لم يكن هذا الصبي يعقل الطهارة ولا الصلاة ولا شيئا من  
ذلك الا أنه من أهل القبلة وصف خلف الامام لما رأى الناس وصلوا  
على ذلك فأحب لهم الاعادة •

وقيل في الرواية خير صفوف الرجال المتقدمة وخير صفوف النساء المتأخرة •

❖ مسألة :

وسألته عن سها في صلاته وكان عنده رجل فسأله عن صلاته تامة قال : نعم •

قال أبو الحواري : إن كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن صادقا واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون ثقة •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله قال : أما خطبة الجمعة فإنه حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك أنه يحفظ ان قل هو الله أحد تقوم مقام خطبة الجمعة •

وسألته عن رجل سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لا يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا ؟ قال : عليه البدل •

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : تتم صلاته ويسجد للسهو سجدين وكذلك يوجد عن غيره •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن المقيم اذا قام الصلاة ثم حول وجهه الى المشرق لمعنى وغير معنى هل عليه إعادة الاقامة الا أن يتكلم بكلام في غير أمر معنى الصلاة •

فقد قال من قال : أن عليه إعادة الاقامة •

وان صلوا ولم يعد الاقامة فقد قيل ان صلاتهم تامة كان المقيم  
الامام أو غير الامام •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن مسجد فيه بوادى كثيرة يصلى عليها وفيها  
فصلة ومسجد آخر بالقرية وهو بالقرب منه ليس فيه شىء •

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول المسلمين أن البسط التى  
تكون فى المسجد مثل الحصر وغيرها إنما هى للعمار وليس ما للمساجد •

واذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً لعمار مسجد  
آخر ولا يجوز ذلك •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل يصلى فى منزله ثم يأتى المسجد لعله  
ويديم ذلك ونحب أن لا يقطع المسجد فما تكون هذه الصلاة مع الامام  
من بعد فريضة نافلة تكون أو ينوى بها لصلاة قد فاتته أى ذلك أفضل  
أو كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه تكون صلاة نافلة لأن الأثر قد جاء فى ذلك  
ليس له إذا صلى الفريضة فليس له أن يطلبها ولا يهرب عنها ويصلى مع  
الناس •

وقد قيل : ان يقطع بين كل ركعتين بالتسليم وليس له أن يقرأ  
خلف الامام سورة ويكتفى بقراءة الامام •

وقد قيل : عن بعض الفقهاء بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة •

وأكثر القول : لابد من سورة مع فاتحة الكتاب فى الليل والنهار •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجلين خلف امام انتقض وضوء أحدهما  
ما يصنع الآخر الذي الى جنبه ؟

قالوا : يدنو من الامام حتى يكون قصده •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن انتقضت عليه صلاة الجمعة كيف يصلى  
أربع ركعات أو ركعتين ؟

فان كان في وقت تلك الصلاة صلواها أربعاً ولا نعلم في ذلك  
اختلافاً •

فان كان الوقت قد فات فقد قيل يصلى أربعاً •

وقال من قال : يصلى ركعتين وأربع ركعات أحب اليانا وكل ذلك  
جائز •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها والصفوف  
مختلفة فقال : سوو صفوفكم وسبقه الامام وكبر وهو بعد يوجد ثم  
كبر هو ما فاته من تكبير الامام والامام بعد في تكبيره لم يتمه ؟

فأما صلاة العيد فكذاك تفعل وصلاته تامة اذا سبقه الامام ما حرم  
وأحرم هذا الرجل أو كبر ما فاته من تكبير الامام ثم دخل مع الامام في  
تلك الحالة •

وأما صلاة الفرائض فانما يكون مع الامام فيما هو فيه اذا سبقه  
الامام فأحرم فوجد هذا الرجل الداخل ثم أحرم ثم اتبع الامام  
في الحد الذي هو فيه •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري المسجد الجامع يفرض على الرؤوس على من  
تجب عليه الجمعة والجماعة •

لا تجب الجمعة على النساء والصبيان ولا العبيد ولا على المسافرين  
وانما تعرض على الموجود من أهل البلد الرجال خاصة الذين تجب عليهم  
الجمعة والجماعة •

وكذلك لا يكف أهل العدم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم  
من الديون ومؤنة الأولاد •

وكذلك انزغيب الذين لهم في البلد المال وهم لا يسكنون البلد  
عمارته ولا يؤخذ الناس أخذ الجور وانما يقام بالعدل وانما التكلفة على  
من استطاع •

✽ مسألة :

والمصلى اذا أسمع أذنيه فقد جهر ولو لم يسمعه من خلفه اذا  
كان اماما •

وقال من قال : من المسلمين لا يكون جهرا حتى يسمعه من كان  
خلفه اذا كان اماما •

وعلى قول من يقول : انه اذا أسمع أذنيه فقد جهر فان ذلك يجزيه

ولو لم يأتِ به من المأمومين ولو لم يسمعه قراءته لأن الامام قد يجهر  
ولا يسمعه من خلفه كلهم فصلااتهم تامة على ذلك •

إذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين اذا لم يسمعهم قراءته لبعدهم  
منه ثبت وحسن ولو لم يسمعه أحد اذا أصغى للاستماع واعتقد ذلك  
فقد أتى بالعمل على السنة •

وأما المصلي وحده فاذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فانه يسمع  
أذنيه المقراءة وان أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فيكره له ذلك  
ولا نقض عليه على ما عرفناه من آثار المسلمين والله أعلم •

∴



## الباب الخامس عشر

في

### صلاة السفر

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن مسافر صلى خلف مقيم  
غلما قضى صلاته نظر فاذا هى منتقضة فيبدلها قصرا أو تماما فان كان  
الوقت قد انقضى صلاها تماما •

وان كان فى وقتها صلاها قصرا •

✽ مسألة :

لعله فى رجل خرج الى بسيا أو الى مسا فى بسيا فيتزوج بها امرأة  
ويعمل ضيعة أو حضورا ثم تعرض له حاجة من بسيا أو من مسا فيها  
الى خلف الفرسخين فيقضى حاجته ويرجع الى الموضع الذى خرج منه  
ما يصلى بعد رجعتة من سفره فى بسيا أو مسا فيها قصرا أو تماما ؟

فالقول فى هذا كالقول فى العيص العزواة اذا كان لا ينوى المقام فى  
بسيا ولا فى مسافيتها فهو يصلى قصرا اذا عد الفرسخين من سلوت حتى  
يرجع الى سلوت •

✽ مسألة :

وعن رجل يخرج من بلده يريد سفرا ثم يخلف الفرسخين فخرج من

بلده حتى اذا جاوز عمران بلده وصار الى حد الفرسخين ومكث كما هو  
يلتمس حوله حمولة أو ينتظر أصحابه أو نسي من متاعه أو طعام يأتيه  
من خلفه ما يصلى في قعوده ذلك قصر أم تماما ؟

وسواء قعد في ذلك الموضع يوما أو أقل أو أكثره فهذا يصلى قصرا  
• مادام ينوى السفر الى خلف الفرسخين •

• فاذا نوى الرجعة الى بلده من ذلك الموضع صلى تماما •

فان كان نوى السفر من ذلك الموضع فهو على التمام حتى يتعدى  
ذلك الموضع وهو على نية السفر ثم يصلى قصر •

✽ مسألة :

وسألته عن أهل قرية عناهم خوف من بلدهم الى الجبال ولم يكن  
لهم نية أنهم يعدون في فرارهم الفرسخين الا أنهم من حيث فر الناس  
فروا معهم وخرجوا من بلدهم عند شروق وبياتون في الجبال وحضرت  
الصلاة الهاجرة لم يقدرُوا على الماء فلم يصلوا حتى قرب الغروب  
فوجدوا الماء وصلوا الهاجرة والعصر ؟

قال : فان كان فات وقت الهاجرة من قبل أن يعدوا الفرسخين كان  
عليهم الكفارة وهذا اذا لم يكن في نيتهم أن يعدوا الفرسخين فعليهم  
التمام حتى يعدوا الفرسخين •

• فاذا عدوا الفرسخين قصرُوا الصلاة •

واذا كانوا خرجوا على أن يعدوا الفرسخين كان عليهم أن يقصروا  
الصلاة اذا خرجوا من عمران البلد ولو فات وقت الأولى في دون  
الفرسخين لم يكن عليهم في ذلك بأس •

وان خرجوا وليس لهم نية أن يعدوا الفرسخين • فانقضى وقت صلاة الأولى من بعد أن عدوا الفرسخين لم يكن عليهم كفارة ويصلون قصرا •

### فصل :

وسألت أبا الحواري عن رجل خرج يريد الى « فرق » في حاجة وبلده « نزوى » على أنه يرجع من « فرق » ثم بدا له أن يمر الى « منح » ما يصلى في « منح » ؟

قال : يصلى قصرا •

### \* مسألة :

قلت فإن خرج لا يريد أن يتعدى الفرسخين فصار على رأس الفرسخين سواء لم يعدهما ما يصلى ؟

قال : قالوا هذه مسألة ضيقة وهذا اذا صار على رأس الفرسخين سواء صلى قصرا وان خرج يريد أن يعدهما صلى قصرا من حين ما يخرج واذا لم يرد أن يعدهما صلى فيهما تماما فاذا صار على رأس الفرسخين سواء صلى قصرا •

قلت له : فرجل يخرج من « كرشا » فاذا صار الى « سمد » عقر « نزوى » •

قال من قال : اذا عدا العقر عدا الفرسخين أو صار الى الفرسخين لعلة •

وقال من قال : يصلى تماما حتى يعدى عمران بلده •

قلت : أليس قد عدا الفرسخين • أحسب أنه يقول مادام في العمران ولو كانت القرية التي هي سكنها طولها فرسخان كأن يقصر فيها •

قال : لا يصلى قصرا حتى يعدى العمران •

### ومن الاضافة الى الكتاب :

قال أبو الحواري رحمه الله فيمن كان يجمع فصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه أو لم يتمها فاذا شك في الظهر أعادها ثم صلى اليها العصر وهذا اذا كان شك في الظهر قبل أن يصلى العصر وأن شك من بعد أن صلى العصر •

فقيل : يعيد صلاة الظهر وقد تمت العصر •

وقيل : يعيد الظهر ثم يصلى العصر • وهذا القول أحب الينا وذلك اذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين الا أن يكون قد غربت الشمس ثم دخل في نفسه ثم أحسب أن يعيد الظهر فانما عليه أن يعيد الظهر وحدها شك فيها أو نسيها •

✽ مسألة :

### من غير الكتاب :

وسألته عن المسافر واذا دخل المسافر الفلج يتمسح في جانب الساقية التي يتمسح فيها نخل عن يمينه وشماله له أن يقصر الصلاة اذا برز من الساقية من حيث دخل اذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره •

قال : قد قيل ذلك •

وقيل : عليه التمام •

✽ مسألة :

ومن خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين فصلى  
قصرا ثم رجع حوّل نيته الى الرجوع الى بلده؟

فقيل : أن صلاته تلك تامة وصلاتها على السنة •

وقيل : يعيدها والله أعلم •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري فيمن خرج سائحا ليس له دار يتخذها سكنا فانه  
يصلى قصرا •

✽ مسألة :

قال وأما الحيق ومن قد قطع نفسه عن الأوطان الا حيث أصاب  
معاشه ؟

فقيل : يصلون قصرا حيث ما نزلوا وسبيلهم سبيل السائح الذي  
لا يتخذ وطنًا •

وقيل : صلاة هؤلاء بمنزلة البادي اذا قعد لمعاشه أتم واذا  
سار قصره •

وكذلك اذا حضر القرى لقضاء حاجة اذا خرج منها فانه يقصر مثل  
أن يحضر في القبض أو على عمل معروف مسجد أو بيت ولو أجد نفسه  
عشر سنين ونيته اذا انقضت يخرج فانه يقصر وان نوى انه مادام  
يصيب الرفق قعد فهذا يصلى تماما لانه بمنزلة البادي ولو فرق له الخروج  
من بعد أن صلى تماما ولو صلاة واحدة فهو على تمامه حتى يخرج من

ذلك البلد ولو أنه لزمه التمام ولم يتم الا أنه اعتقد ما لزمه به التمام فهو شبه بالمقام حتى يخرج من ذلك البلد ومن كان له من جميع هؤلاء وظن ثم لم يعتقد تركه فلا يجوز لأحد منهم التمام في سير ولا مقام •

✽ مسألة :

وسئل أبو الحواري عن رجل كان مقيما في بلد ثم تلف ماله وخرج يتردد في القرى يلتمس المعاش كيف يصلى ؟

قال : يصلى قصرا حتى يتخذ مقاما في بلد والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

ومن غيره من جواب أبي سعيد والذي يجمع الصلاتين فيتم التحيات الأولى ويتشهد ويسلم على التعمد ويأتي بالأخيرة •

فمعى : انه يختلف في صلاته ، وأكثر القول عندي ان صلاته تامة •

✽ مسألة :

وأما الذي حضرته صلاة الظهر أو المغرب في بلده فلم يصل حتى صار في حد السفر ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلها مع الآخرة جمعا ؟

على قول من يقول : أنه يقصرها فلا بأس بذلك اذا أخر ذلك للجمع ولا تأمره بذلك •

وعلى قول من يقول : بالتمام فيها فليس له ذلك عندي في قولهم وعليه البدل لها لعله ويلحقه معنى الاختلاف •

❖ مسألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصل الى بعض الطريق  
وصلى الصلاتين جمعا ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين تكون  
صلاته هذه تامة أم يصلى صلاته ؟

قال : أنه قيل صلاته تامة في بعض القول اذا رجع من دون  
الفرسخين اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين •

❖ مسألة :

وعن رجل حضرته صلاة الهاجرة وقام يريد أن يصلى الهاجرة والعصر  
ونيته الجمع في صلاة الهاجرة والعصر ثم حول نيته ان يصلى الهاجرة  
وحدها قصرا ويصلى العصر هل له ذلك ؟

قال : معى انه فيما قيل ان له ذلك جائز •

قلت له : فان أحرم على أنه يصلى القصر كل صلاة وقتها فلما  
صلى الأولى أراد أن يجمع اليها الثانية هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل فيه اختلاف :

قال من قال : له ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك •

وأكثر القول : ان ليس له ذلك •

❖ مسألة :

ومن غيره من الأثر أحسبها عن أبي معاوية فيم آخر الصلاة الأولى

وقد قدم من سفره وحانت له الصلاة في حد السفر فأخراها حتى دخل بلده وقد فاتته الا أنه بعد في دبر الآخرة •

قال : بئس ما فعل فان كانت فاتته وهو بعد في حد السفر صلاحها قصرا وان فاتته بعد أن دخل قريته صلاحها تماما ، وان كان انما فعل بجهالة فأرجو أن لا تلزمه الكفارة •

### \* مسألة :

وقال : اذا صلى مسافر خلف مقيم ثم فسدت صلاته تلك ؟

فان ذكر وهو في وقتها صلى ركعتين صلاة نفسه •

وان ذكرها من بعد ما فات وقتها فليصل أربع ركعات كما صلى خلف الامام •

### \* مسألة :

ومن خرج مسافرا وقد حضرت الصلاة فأتى حد القصر وعليه وقت من تلك الصلاة ؟

فأنه يصلها تماما وهو رأى أهل ازكى •

وقال بعض : يصلها قصرا فان حضر وقت الصلاة وهو في حد القصر فمضى حتى دخل بلده وقد بقى عليه وقت من تلك الصلاة فانه يصلها تماما ولا نعلم في ذلك اختلافا •

### \* مسألة :

وقيل فيمن خرج من بلده يريد بلدا يلزمه القصر فيه فصلى الأولى



تحرا ولقى حاجته دون الفرسخين فان كان على نية السفر فهو يقصر  
ما كان هناك وان نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هناك •

فان عزم على السفر فهو على حال يصلى تماما لحال تلك النية  
حتى يخرج ثم يقصر • وعن أبي عبد الله : حتى يتعدى الفرسخين من  
بعد بلده ثم يقصر •

### \* مسألة :

ومن غيره : وقيل في ذلك انه اذا كان حول نيته الى الرجوع وقد  
خرج عن عمران بلده وهو في بلد فهو يصلى تماما حتى يخرج من عمران  
ذلك البلد فان كان انما حول نيته وهو في خراب من الأرض ليس فيه عمارة  
من النخل والمنازل فانما يتم حتى يرحل •  
اذا رحل وسار من موضعه قصر •

فان تعدى ذلك الموضع في طلب دابة أو ماء وهو بعد في المنزلة  
ونيته يرجع اليها فانه يتم ما لم يتعد الفرسخين فاذا رحل وسار مسافرا  
فمن حين ما يسير لزمه القصر •

وكذلك ان سار متقدما لأصحابه من المنزلة فاذا كان ذلك مسيره لزمه  
القصر ولو رجع من بعد أن سار الى بلده قبل أن يجافر الفرسخين وكان  
قد صلى من بعد ما اعتقد الرجعة الى بلده فسار الى بلده فان بلغ الى  
عمران بلده لا يعيد ما صلى قصرا على السنة وتمت صلاته •

فان عاد وأراد الخروج من بلده يريد أيضا سفرا ذلك فمن حيث  
خرج من عمران بلده فإنه يقصر وقد انتقض عنه بدخوله عمران بلده •

وان لم يكن في رجوعه دخل عمران بلده حتى رجع حول نيته الى  
السفر فلا نعلم اختلافا أن صلاته تامة وهو على جملة سفره •

فان حضرت الصلاة قبل أن يجاوز الموضع الذي أعتقد فيه الرجعة الى بلده فانه يصلى تماما حتى يتعدى الموضع لأن ذلك الموضع قد لزمه فيه التمام وفيما بين ذلك وبين بلده •

### \* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله وسألته عن الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشترط عليه وليئها أن يسكنها في بلدها ثم يطلب اليها زوجها الخروج معه الى بلده فأجابته وتابعته وخرجت معه ولم يهدم عنه شرط السكن ؟

انها تصلى مع زوجها في بلده قصرا واذا رجعت الى بلدها صلت تماما وان نوت أن تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة في جميعهما •

قيل له : فان كانت قد صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها ولا اتخذت بلده دارا •

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصر لعلة •

ومن غيره : وكذلك لعلة اذا أعتق العبد ونوى المقام وقد دخل لعلة في الصلاة على نية القصر بنى عليها وأتمها تماما •

وأما أن أتم صلاته على القصر ثم عتق بعد لم يلزم بدل الصلاة لأنه قد صلى على السنة ومتى أعتق العبد في بلد فله نية في الصلاة •

وقول : انه يكون بمنزلة الصبي في الاختلاف قول اذا بلغ في موضع لزمه فيه التمام حتى يخرج منه الى موضع يثبت له فيه حكم السفر •

وقول : كغيره في حكم الصلاة والعبد مثله اذا أعتق وملك أمر نفسه فاذا وقعت الشبهة فالتمام أولى وان نوى المقام فلا شك أنه يصلى بالتمام وايماء لم ينو المقام فقد مضى الاختلاف •

وأما الأمة إذا أعتقت ولها زوج فلها الخيار في فسخ الترويج  
واتمامه •

فان اختارت نفسها فأمرها لنفسها في الصلاة وان اختارت زوجها  
فصلاتها صلاته ولا تنقل عن حكمها الأول •

### ✽ مسألة :

والمسافر اذا جمع الصلاتين في السفر ولم يسلم بينهما جهلا منه •  
ف قيل : عليه البديل •

وقيل : لا بدل عليه والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وأما أصحاب السجن ؟

ف قيل : يصلون قصر •

وقيل : تماما لانهم لا يدرون متى يخرجون •

وقيل : من كان سجنه طويلا ثقيلًا فالتمام أولى به •

وأما الذين يجلسون على الدين فيتمون في موضع التمام ويقصرون  
حيث في موضع القصر على المقيم منهم أربع ركعات وعلى المسافر ركعتان •

وأما الامام اذا عقدت له الامامة في موضع الأئمة ونوى المقام فهو  
يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده •

وأحب ان لم يكن بلده أن ينوى المقام فيه وان سافر فعليه القصر  
حتى يرجع الى موضع تمامه •

✽ مسألة :

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى الى  
الآخرة فلما كان في وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين ؟  
الذى وجدت أنه اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فانه يصلى  
الظهر ركعتين •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر ومن صلى في السفر تماما عمدا فعليه البدل وان  
فات الوقت فعليه الكفارة •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : ان صلى تماما فان عليه البدل  
وأنا أقول ليس عليه الكفاره •

ويوجد عن أبى عبد الله كذلك •

قال غيره : كذلك قول محمد بن المسيب وكذلك يوجد عنه أيضا أنه  
ان صلى قصراً في موضع التمام فان عليه البدل وليس عليه الكفارة واذا  
صلى قصراً في موضع التمام •

قال غيره : ويعجبني اذا صلى قصراً في موضع التمام عمدا أن عليه  
الكفارة وان صلى تماما في موضع القصر لا كفارة عليه وأرجو أنى عرفت  
ذلك فينظر في ذلك •

**\* مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر ومن نسي وهو مسافر ليصلي أربعا ثم ذكر  
وهو في التحيات الأولى أنه سافر فاذا قضى التحيات سلم وقد تمت  
صلاته •

**ومن غير الكتاب :**

قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع بيديل •  
ومن غيره ، وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن ومن غير الكتاب  
وان أتم الصلاة على التمام أبدلها •  
قال غيره : وقد قيل صلاته تامة •

**ومن الكتاب :**

وان نسي المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر فلما كان في التحيات  
ذكر أنه يتم فله أن يبنى على تلك الصلاة وتتم صلاة التمام •  
وفي نسخة وقد قيل : اذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة  
بالقصر • كذلك عن أبي الحواري •

**\* مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه  
الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه لزمه القصر •  
قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما •

❖ مسألة :

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى الى الآخرة فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين فالذى وجدت انه اذا نوى الرجعة من بعد الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن غيره من الأثر ووقت صلاة المغرب في الحضر والسفر أكثر القول الى ذهاب الشفقين الأبيض والأحمر •  
وفي السفر أجوز الى ذهاب الشفق الأبيض •

❖ مسألة :

ان النية التي تجب أن يصلى بها المصلى تماما أن يعتقد في نيته انه ساكن في تلك البلد مادام حيا فاذا نوى ذلك صلى تماما •

❖ مسألة :

قلت : وما تكون نيته في الأربعة الأوطان •  
الجواب : أن نيته أن يسكن في تلك الأوطان مادام حيا يقيم في هذا البلد أياما ثم يقيم في البلد الأخرى •  
وكذلك في الجميع ينوى أنه مادام حيا على ذلك فاذا فعل ذلك صح له أربعة أوطان والمرأة تتبع لزوجها ان اتخذ وطنا أو وطنين أو ثلاثة أو أربعة تتبع له وتصلى بصلاته •

✽ مسألة :

في مسافر يجمع الصلاتين في سفره في وقت العصر صلاة الظهر والعصر • فلما صلى الظهر قام مسرعا ويقيم صلاة العصر في المسجد الذي هو يصلى فيه •

الجواب : أنه ليس لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هذه اذا لم يكن قد نوى ذلك من قبل على القول الذي تقول به •

وجائز لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر في موضع في غير ذلك المسجد ولو أدبر بالقبلة في مشيئته وأن يوقف في ذلك المكان الى أن يتم الامام فجائز والله أعلم •

✽ مسألة :

عن مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فان كان يجمع الصلاة ونوى الجمع فانه متى قضى صلاة الظهر ركعتين وسلم قام المقيمون ليصلوا صلاتهم ركعتين ويقعد الامام ومن معه من المسافرين فان أتم المقيمون صلاتهم قام هو في الاقامة لصلاة العصر وقام أصحابه ووجه وأحرم وصلوا العصر ركعتين وصلوا صلاتهم •

ولا يجوز أن يقيم المقيمون صلاتهم ويقيم الامام وأصحابه لصلاة العصر في وقت واحد فان فعلوا انتقضت صلاة المقيمين •

✽ مسألة :

وقلتم من صلى الجمع في السفر فانتقضت عليه الآخرة في وقت الأولى •

فقيل انه يؤخر الآخرة الى وقتها وقد تمت الاولى ♦

وقال قوم : يعيدها جميعا ♦

وقيل : ان له ان يصلى الآخرة على أثر الاولى في وقت الاولى  
والله أعلم :

\* مسألة :

ومن جواب لأبى عبد الله وسألته عن الرجل يتزوج المرأة من غير  
بلده ويشترط عليه وليثها أن يسكنها في بلدها ثم يطلب اليها زوجها  
الخروج معه الى بلده فأجابته وتابعته وخرجت معه ولم تهدم عنه شرط  
السكن أتصلى تماما أو قصرأ في بلد زوجها ؟

قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن فانها تصلى مع زوجها في بلده  
♦ قصرأ

♦ واذا رجعت الى بلدها صلت تماما ♦

وان نوت أنتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة في  
جميعها ؟

قيل له : فان كانت قد صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها ولا أتخذت  
بلده دارا ♦

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرأ ♦

\* مسألة :

من جواب لعلمها لأبى سعيد وقلت : أرايت ان صلى الأولى منهما



في المسجد وصلى الآخرة منهما في حجرته أتمّ صلاته على هذا أم لا ؟  
فلا بأس بذلك اذا كان ذلك لمعنى وأما غير ذلك معنى فلا نحب له  
ذلك فان فعل ذلك فلا اعادة عليه •

### ✽ مسألة :

وصلاة عبد المرأة المتزوجة تتبع لصلاتها وهو تتبع لزوجها •

وفي جواب أبي سعيد رحمه الله في المسافر اذا كان يجمع الصلاتين  
فصلى الاولى منهما ثم تكلم بكلام قليل أو كثير في حوائج عرضت له ثم  
قام فصلى الآخرة انه ان كان هذا الكلام من أمر الصلاة أو من شيء  
يخاف فواته وضياعه من ماله أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس  
ما لم يتناول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها الى حال الترك  
لها فان الصلاة بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك كله •

### ✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر والذي نحب للذي يجمع أن لا يقطع بين  
الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها ولو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة  
أو شرب أو أكل أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه •

### فصل :

وأما العبد فهو تبع لسيدته اذا ملكه كان في قصر أو تمام ويدخل  
عليه التمام في موضع القصر والقصر في موضع التمام وليس هو كالحر  
في هذا •

ويختلف في العبد اذا دخل في صلاة التمام بخروجه بصلاة القصر الى التمام •

ويعجبني ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل في الركعة أن يتم صلاته على التمام لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام •

ولا أحب أن دخل في الصلاة على نية التمام وأحرم على ذلك ثم وقعت صفقة البيع بعد أن أحرم على نية التمام أن تكون صلاته تلك تماما •

وأما اذا صلى صلاة تمام ثم اشتراه من يقصر في وقت تلك الصلاة ثم علم بنقض صلاته بوجه من الوجوه في وقت تلك الصلاة فإنه يصلها قصرا لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو في الوقت وان لم يعلم فسار صلاته حتى فات وقتها وقد صلاها تماما فنحب أن يبدلها تماما •

وأما اذا كان يصلى قصر ووقعت صفقة البيع والرضى لمن يتم الصلاة وقد دخل في صلاة القصر ولم يكملها فنحب أن يبنى على صلاته ويتمها تماما •

## الباب السادس عشر

في

### ركعتي الفجر وصلاة العيدين والوتر

#### رجع الى الكتاب :

جواب من أبي الحواري رحمه الله وعن المصلي اذا ركع ركعتي الفجر هل يجوز له أن يقطع بينهما وبين صلاة الفريضة بشيء من الدعاء أو قراءة أو صلاة؟

فأما اذا ركع ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر فقد قالوا ان صلاة الفريضة أولى من غيرها من التطوع •

وان كان صلى الركعتين قبل طلوع الفجر جاز لجميع ما ذكرت من الصلاة والدعاء والصلاة النافلة •

وقال من قال : يجعل ركعتي الفجر بعد ذلك كله مما يلي صلاة الفريضة •

وان كان قد ركعهما قبل ذلك ثم انتقل بعد ذلك رجع فركعهما بعد ذلك •

فان لم يفعل جاز له ذلك ما لم ينم فينعس قبل صلاة الفريضة أو يوتر بعدهما فقد قالوا أن نام أو أوتر بعدهما لم يجزه ذلك الركوع الأول حتى يركع بعد ذلك وان هو ركع بعد طلوع الفجر ودعا أو قرأ أو صلى نافلة ثم يصلي الفريضة بعد ذلك فصلاته تامة وتجزى عنه الركعتان اللتان ركعهما والفريضة أولى ما جعل من النوافل من صلاة الفجر •

\* مسألة :

وعن صلاة العيدين اذا تركتها المرأة بكرا أو ثيبا وصلت في منزلها  
ولم تخرج من الناس •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن عذر فقد أست فيما فعلت اذا كان  
معها ما يسترها • ومن ترك صلاة العيد من غير عذر فقد أخطأ وأساء  
ولا يبرأ منه حتى يدين بتركها •

\* مسألة :

جواب من أبى الحوارى : عن امرأة كانت في سفر فتركت الوتر  
والعنمة وظنت أنه لا يجب عليها إلا الفريضة جهلا منها •

فهذه لا يسعها جهل ذلك وعليها أن توتر وعليها الكفارة صيام  
شهرين فهذا على قول محمد بن محبوب رحمه الله •

وقول يروى عن موسى بن على انه قال : من ترك الوتر متعمدا  
فلا كفارة عليه فمن أخذ بقول موسى وسعه ذلك ان شاء الله وأما نحن  
فالكفارة أحب الينا ونأخذ بذلك •

\* مسألة :

وعن رجل يقول : ان الوتر ليس بفريضة وانما هو سنة •

قيل له : سنة لاحقة بالفرائض ؟

فقال : لا انما هو سنة من السنن •

وقلت : ان قال انى لا دين به انه فرض ما منزلته على ذلك فقد جاء فى الوتر ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم •

فعلى ما وصفت فالذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الوتر سنة فقد قالوا انها سنة واجبة فاذا قال هذا انها سنة فهى سنة كما قال •

وان قال أنه لا يدين به انه فرض وانما هو سنة فقوله هذا ليس يخرج ما يجب له من الولاية ولا تجب عليه البراءة وهذا على شبه المكابرة منه وانما يكفر اذا تركه فيضل بذلك ومن الاضافة الى الكتاب •

### ✽ مسألة :

اختلف أصحابنا فى صلاة الوتر فقال قوم يصلى ثلاثا فى الحضر والسفر باحرام واحد وتسليم واحد •

وقال بعضهم : واحدة جائزة وثلاث أحب الينا لزيادة الفضل بزيادة العمل •

وقال آخرون : يصلى ثلاثا باحرام واحدة وتسليمتين وخير صاحب هذا القول ان شاء فصل وان شاء وصل •

وقال بعضهم : من قال بالثلاث ان لا فصل بينهن •

وقال آخرون : الوتر واحدة بعد ركعتين •

وقال أبو محمد : والنظر يوجب عندى من قال بالثلاث من غير فصل بينهن فى الحضر والسفر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ :

- في الوتر لعله في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى).
- وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)
- وفي الثالثة سورة الاخلاص
- ولم يرد عنه فصل بينهن فيما علمت

وقال أبو محمد أيضا : والنظر يوجب عندي اجازة الواحدة والثلاث والمصلى مخيّر بين الواحدة والثلاث وما فعل من ذلك فقد وافق السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نقل عنه انه فعل الواحدة والثلاث •

#### ✽ مسألة :

ومن غيره : قال محمد بن محبوب رحمه الله في المسافر يوتر بركعة أو ثلاث أيهما فعل فهو جائز له ان شاء الله •

#### ✽ مسألة :

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : خبرني أبو أيوب وائل ابن أيوب عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة انها قالت : صحيت أبا عبيدة في سفره غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة •

وقال أبو سفيان : قال الربيع من جمع العشاء والمغرب فوتره ركعة •

رأى أبو الحواري : رحمه الله جواب النافلة بين ركعتي الفجر والفريضة اذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ما لم ينم أو يوتر بعدهما •

ومن صلى نافلة في النصف الأخير من الليل ونوى بها عن ركعتي الفجر أجزاء •

• وقول لا يجزيه إلا بعد طلوع الفجر •

والذى نستحبه نحن ونعمل به من أراد أن ينتقل انتقل قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ركع ركعتى الفجر ثم أتبعهما فريضة الفجر ومن خاف فوت فريضة الفجر فى الجماعة صلى فى الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ويصليهما فى مكانه أو حيث أراد •

وقول : انه اذا رجا أن يدرك ركعة مع الامام فانه يركعهما ثم يدخل مع الجماعة وليصل ما أدرك وهذا الرأى اختاره من اختاره •

### ✽ مسألة :

وقال محمد بن المسبح رحمه الله : اذا رجا أن يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتى الفجر ثم يدخل فى الجماعة •

وان خاف فوت الأولى فيدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة •  
وان كان هو الامام فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما فان انتظروه حتى يركع فلا بأس وان صلى بهم وأخر صلاة الركعتين الى أن تطلع الشمس فلا بأس ويكره الكلام بين ركعتين الفجر والفريضة إلا فى أمر الصلاة بلا تحريم •

ولا يجوز لمن يركع ركعتى الفجر والامام يصلى الفريضة إلا أن يكون فى مسجد كبير واسع ويصلى فى طرف فقد أجازوا أن يركعهما هنالك •

❖ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة  
إلا مع الامام •

ويوجد في بعض الحديث الا ركعتي الفجر هكذا يروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم •

وقيل : من فاته ركعتا الفجر في وقتها فله أن يبدلها متى أراد  
ولو بعد صلاة العصر •

❖ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ترك ركعتي الفجر لمعنى عذر أو سبب  
من الأسباب حتى يصلى الفجر أنه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ووقتها  
في ذلك اليوم الى زوال الشمس •

وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس وله أن يبدلها بعد العصر وبعد  
الفجر من قابل ولا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم •

وان صلاهما بعد الفجر في ذلك فلا نعلم حجة تمنع من ذلك الا أن  
يستحب امتثال أمر المسلمين لهذا وغيره •

وروى أبو سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر  
خير من الدنيا وما فيها •

فصل :

ويستحب لبس الثياب الغالية يوم العيد والبياض يوم الجمعة  
تعظيماً لحق الله لا لفخر ولا رياء ولا سمعه •



وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سَنَّ صلاة العيدين قال لأصحابه « كان لكم في الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهما في الاسلام عيدين وهما عيد الفطر وعيد النحر » وحثهم على ذلك وأمرهم بلبس ما أمكنهم من أفضل الثياب ♦

### فصل :

قال أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله : من فاته شيء من صلاة العيد فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره وأما صلاة الجنائز فليس عليه أن يبدل ما فاته ♦

وقال الواضح بن عباس : ان أباه قال لا بدل عليه فيه فيما فاتته من صلاة العيد والجنائز ♦

### \* مسألة :

ومن غيره وقال بعض العلماء : يبدأ بالتكبير لأيام التشريق عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يكبر عقب صلاة العصر من أيام التشريق فهذا عمل أصحابنا من أهل عمان وفي هذا اختلاف :

قيل : لا يكبر من صلى فرادى ♦

وقيل :

ويكبر مفردا كان أو خلف الجماعات ♦

### \* مسألة :

من كتاب بيان الشرع من جامع بن جعفر وقال من قال من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ♦

وقال من قال : النقض على من نقص ولا نقض على من زاد ♦

وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا من نقص وهذا رأى أبى على  
وأبى عبد الله رحمهما الله وهذا الرأى أحب الى •

✽ مسألة :

ومما عرفنا عن أبى سعيد فى صلاة العيدين على المسافر باختلاف :

قال من قال : يجب عليه •

وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيد كما لا جمعة عليه

✽ مسألة :

وأما المرأة والعبد معى أنه يختلف فى ذلك عليهم حيث يلزم صلاة  
العيد فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا أذن له سيده •

وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ويستحب ذلك لها وعلى  
العبد أوجب ، ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا إلا فيه لعة اذا كان  
فارغا أو أذن له سيده •

✽ مسألة :

واختلف أصحابنا فى اجازة التيمم لمن خاف فوت صلاة الجماعة  
فى العيد فقليل أن له أن يتيمم ويصلى مع الجماعة وذلك فى بعض القول  
اذا لم يجد الماء وكذلك صلاة الجنازة والجنازة ارضى ولم أعلم  
فيها اختلافا •

## الباب السابع عشر

في

غسل الميت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليه

رجع الى الكتاب

كان المسلمون أولى بالصلاة عليهم وانما يستأذن في هذا للخاصة  
وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أصل الذمة فلا •

قلت : فالعبد المملوك اذا حضر جنازة ابنته وهي حرة ؟

قال : ان شاء العبد تقدم وان شاء أمر من يتقدم للصلاة عليها •  
ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

ومن كتاب عرض على أبي الحواري وعن رجل صلى على جنازة  
فيكبر ثلاثا فنسى أن يكبر الرابعة فقل له : كبرت ثلاثا •

فقال : ان كان لم يتكلم كبر الذي نسي بعد ما يدعو ويسلم •

وان كان قد تكلم أعاد الصلاة هو وأصحابه •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : في الرجل يموت مع رفقاءه في

(م ١٨ — جامع أبي الحواري ج ١)

السفر في موضع لا يقدرّون فيه على الماء إلا بالشراء فانهم يشترّون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره وبكّ طين لحدّه والرّش عن قبره وكذلك ألزم من حفر القبر وجميع أسبابه من ماله •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : قالوا ينزع الدرّع عن الشهيد وما كان من لبس الحديد وان اعترض اللصوص برجل فقتلوه أو حمل الشهيد من المعركة وبه رمق حياة حتى مات من بعد فهذا يغسل •

✽ مسألة :

والسقط اذا ولد ميتا وهو تام الخلق فانه يغسل ويحنط ولا يصلى عليه •

✽ مسألة :

والميت اذا دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش •

وفي موضع : ومن دفن ولم يغسل ؟

فقال أكثر أهل العلم يخرج ويغسل ما لم يتغير •

وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج وصلى عليه في التبر ولو كانوا نصبوا اللبن عليه وهالوا عليه التراب لم يسع لهم أن ينبشوه من قبره •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن ذوات محرّم منه ، يممّنه بالتراب •

وكذلك المرأة إذا كانت مع الرجل وليس فيهم ذوو محرّم يمموها بالصعيد ويدفنان في ثيابهما ان غسلا يصب الماء عليهما أو بالتيمم •  
وان تزوج الرجل بأخت امرأته الميتة قبل أن تغسل فلا يتولى هو غسل الميتة •

لا يغسل المؤمن الكافر • ولا الكافر المؤمن في قول الربيع رحمه الله وكذلك القول في المؤمنة والكافرة •

وذكر هاشم أن الوهبيين أخبروه أن موسى بن علي توفيت أخته بمكة وطهرها •

### \* مسألة :

واختلفوا في الزوج هل يغسل زوجته ؟

قال بعض : يغسلها •

وقال بعض : لا يغسلها والزوجة تغسل زوجها •

### \* مسألة :

واختلف في المحرم هل يقطع احرامه اذا مات ؟

فقيل : يقطع ويغسل كما يغسل سائر الموتى •

وقيل : لا يقطع احرامه ولا يمس طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر

رأسه ولا يشد كفته لما جاء في الحديث المروي •

\* مسألة :

• واختلف فيمن قتل من أهل البغى وقطاع الطريق

فقيل : يصلى عليهم ويغسلون

• وقيل : لا يصلى عليهم ولا يغسلون عقوبة لهم

\* مسألة :

والمرأة اذا ماتت وهى فى حال عدة من زوجها فأكثر القول انه جائز

• أن تعطر والله أعلم

\* مسألة :

ويروى عن النبى عليه السلام : انه نهى عن تعمق القبر فوق ثلاثة

• أذرع

\* مسألة :

قال أبو الحوارى : من حضر جنازة فدعى للصلاة عليها وهو

غير متوضىء متيمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم وهم متوضون اذا لم

• يكن فيهم من يحسن الصلاة غيره

\* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى يهودية ولدت من مصلى فخرج

بعض الولد ثم ماتت كيف القول بالصلاة ؟

قال : ليس على هذا صلاة لانه لم يستهل ومات قبل أن يخرج

كله وان خرج بعضه حيا ومات بعد موتها فلا بأس بالصلاة على  
الولد •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : وسألته ، القتل الذى لا يظهر بالماء ويقبر كما  
هو ؟

قال : هو الذى يقتل فى الجبان •

قلت : فان حمل من الجبان الى القرية فمات فى القرية ؟

قال : ان كانوا داووا جراحته غسل اذا مات وان كانوا لم يداوا  
جراحته لم يغسل •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : مثل المريض الذى يخاف اذا مات أن ينقطع  
بدنه عند الطهور •

قال : يصب عليه الماء صبا •

وقتل فى المرأة : تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء •

قال : يصب الماء من فوق الثياب صبا •

وقيل : يتيمم بالصعيد •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل  
الذمة فمات المشرك ؟

قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة •

\* مسألة :

سألت أبا المؤثر عن الذمى اذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن  
بالحضرة من أهل دينه أحد من يقوم فى دفنه كيف رأى فيه ؟

قال : يحفر له حفرة بلا لحد ويطرحوه فيها ويدفن عليه  
ولا يغسلوه •

قال الناظر : ويسحبوه ولا يحملوه على أعناق الرجال ويوارون  
جيفته •

\* مسألة :

معروض على أبى على وأبى الحوارى وسألت أبا عبد الله عن الميت  
إذا كفن فى قميص وسراويل تكون السراويل من تحت القميص أو من  
فوقه ؟

قال : يكون من فوقه مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما على أحد  
الكمين أو يقطع من بين الرجلين أو يدخل حتى يكون على الصدر  
ولا تشد التكة •

\* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن السرر التى تكون فى  
المساجد يحمل عليها الأموات وفيها فضل — هل يجوز أن يؤخذ من تلك  
السرر سرير يحمل الى قرية ليس فيها سرر يحمل عليهما الأموات



والسرر التي في المساجد مكتوب عليها هذا ما أقربه فلان بن فلان لمسجد  
فلان بن فلان •

فعلی ما وصفت فان كانت هذه السرر انما جعلت لهذا المسجد وهذه  
القرية لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئاً الى بلد آخر وانما تكون  
هذه السرر للموضع الذي جعلت له والله أعلم •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري : فيما معى وذلك أنه قيل اذا مات مسلم  
ومجوسى ولم يعرف هذا من هذا غسل جميعا ثم يصلى عليهما وتكون  
الصلاة على المسلم قال غيره •

\* مسألة :

في الصلاة على السقط التام الخلق اذا خرج ميتا من بطن أمه فيه  
اختلاف • والأكثر فيما عندى أنه قيل لا يصلى عليه والله أعلم •

\* مسألة :

ويكره أن ينظر الميت في قبره •

\* مسألة :

وعن الجنابة اذا كان عليها ثوب مطروح على النعش وهو نجس  
هل ينزع وقت الصلاة ؟

قال : لا •

**\* مسألة :**

والميت اذا مات وهو جنب؟

- قال : قد أوجب أصحابنا غسلين غسل للجنازة وغسل لتطهير الميت •  
وكذلك المرأة اذا حاضت وهي جنب ولم تغسل ثم ماتت كانت قد  
طهرت من حيضها أو لم تغسل أو لم تطهر من حيضها •  
فقد قيل : بثلاث غسلات غسل للجنازة وغسل للحيض وغسل الميت  
والاختلاف في التيمم •

ومن وجد ميتا في أرض الاسلام وفيها اختلاف من المشركين ولم  
يعرف ما ذلك؟

قال : الحكم على الأغلب انما كان الأغلب كان حكمه فان كان أهل  
الاسلام أكثر طهر وصلى عليه وان كانوا بالسواء نظروا علامات الاسلام  
وأثر السجود الى الجبهة والرجلين وقلم الأظفار والشارب وما يستدل  
به فان علمت أنه مسلم صلى عليه بتلك العلامات بعد غسله ويدفن •

**\* مسألة :**

ومن غيره : ومن جعل الميت في لحد على قفاه فلا بأس والمأمور به  
أن يجعل على جنبه الأيمن وغسل الميت الصغير اذا وصى فانه أحسن  
فان مضمض فاه وعمه الماء فيكفى •

**\* مسألة :**

واذا انقطعت جارحة من جوارح الانسان يد أو رجل أو أصبع  
فانه يغسل ويدفن من غير سقيف ولا يصلى عليه •

• ومن قتل نفسه عمداً قتل بعض المسلمين : لا يصلى عليه •

• وفيه قول : أنه يغسل ويصلى عليه •

✽ مسألة :

ومن كان معروفاً يترك الصلاة والصوم وشرب المحرمات وأكل الحرام ومات انه يغسل وأما الصلاة عليه ففي ذلك اختلاف ويدفن في قبره •

✽ مسألة :

والاستعاذة في الصلاة للجنابة مرة واحدة بعد تكبيره الاحرام لا غير ذلك •

✽ مسألة :

والميت اذا وجد رأسه وذهب جدته فانه يغسل ويصلى عليه وان وجد جدته وذهب رأسه فذلك يغسل ويصلى عليها •

## الباب الثامن عشر

في

### الصيام وصوم المرأة والمسافر والجنب

#### رجع الى الكتاب

قال أبو الحواري رحمه الله : في الرجل يصبح مفطراً على أنه يوم  
من رمضان فيوافق الفطر •

قال : يأثم •

وعن رجل عبث بنفسه أو بامرأته في رمضان في النهار حتى قذف  
ما يلزمه في صومه ودينه ؟

فهذا قد أساء فان كان أراد بذلك قضاء الشهوة فعليه الكفارة لكل  
فعل ذلك صيام شهر •

وان كان لا يريد بذلك قضاء الشهوة وسبقه فعليه بدل ما مضى من  
صومه ويستغفر ربه ان كان أراد بذلك قضاء الشهوة وفساد صومه  
والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

#### \* مسألة :

وأما ما ذكرت في أمر امرأة فلم تبينا كم قرؤها فان راجعها الدم  
في أيام قرئها انتقض ذلك الصوم الذي صامته بين الدمين •

فان راجعها الدم من بعد انقضاء قرئها اغتسلت وصلت وانتفعت

بصومها الأول وصومها الآخر الا أن يكون راجعها الدم من بعد أن  
طهرت عشرة أيام فهذه تترك الصلاة وذلك دم حيضها وصيامها الأول  
تام فانظر في ذلك والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبي  
عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

✽ مسألة :

وعن الصائم أو المتوضىء يقول لانسان أو لصبي يا كلب أو يا شيطان  
أو يا جيفة هل ينقض صومه ووضوؤه ؟

ان ذلك كله ينقض عليه وضوؤه الا أن يكون يعلم أنه شيطان من  
شياطين الانس والجن •

وأما في صومه اذا قال يا كلب فقد بلغنا عن ~~مجهول~~ بن محبوب أنه  
قال يفسد صومه •

وأما يا شيطان ويا جيفة فان كان كما قال لم يفسد صومه •

وان كان غير ما قال فسد صومه الا أن يكون في معنى والصوم في  
قوله يا شيطان أو يا جيفة أهون عندنا من الوضوء •

✽ مسألة :

وعن رجل أصابته الجنابة وهو في سفر ولم يجد الماء حتى أصبح  
وحضرت صلاة الفجر فتصعد وصلى ثم مضى فوافق الماء وقت النضح  
فلم يغسل وظن ان ذلك واسع له الى أن تحضر صلاة الظهر وكان  
ذلك في شهر رمضان •

فعلى ما وصفت فهذا مفطر في تركه الغسل لما وجد الماء وعليه  
بدل ما مضى من صومه وقد أخطأ في ظنه •

وعن امرأة حاضت يومين في شهر رمضان ثم انقطع عنها الدم فجهلت أن تغسل وكانت تصلى وتصوم حتى انقضى شهر رمضان ما يلزمها؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صومها ، وبدل ما مضى من شهرها وعليها وأيضا بدل ما صليت من قبل الغسل وهذا على قول من يقول ان أقل الحيض ثلاثة أيام وهذه انما حاضت يومين ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها الكفارة للصلاة والكفارة عليها للصيام وانما عليها البدل لصيامها والله أعلم بالصواب •

قلت : ان كان وقتها عشرة أيام فلما انقطع الدم تركت الصوم والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الدم وتظن ان ذلك لها ثم غسلت وصلت وصامت ؟

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذره وقد سمعنا في هذا اختلافا من قول المسلمين اذا انقطع عنها الدم فانتظرت بعند ذلك يوما أو يومين في شهر رمضان ؟

قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت •

وأحسب انما قالوا : اذا انقطع عنها الدم ثم غسلت ثم انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك فعدت على ذلك يومين أو يوم تصلى ولا تصوم وتنتظر الدم أن يراجعها في قرؤها جهلا منها بذلك •

فعلى ما وصفت قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت وعذرها بجهلها في هذا ما كانت

في قرؤها راجعها الدم في قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا سواء على  
هذا القول فأنظر في ذلك والله علم •

✽ مسألة :

وعن رجل مسافر وهو صائم شهر رمضان فأصابته الجنابة في  
الليل وجهل التيمم للصيام حتى أصبح وتيمم للصلاة ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : في هذا عليه بدل ما مضى من  
صومه •

وقال من قال : عليه بدل يوم • وبهذا القول الآخر نأخذ وكلاهما من  
قول المسلمين والقول الأول أحوط •

✽ مسألة :

وعلى امرأة دخلت على امرأة تأكل في آخر يوم من شهر رمضان  
فقالت أن الهلال كان البارحة نقص الشهر فأكلت معها فلما خرجت لم  
تر صحة ذلك فندمت وأمسكت عن الأكل •

فقلت : هذا أشد من الذين رأوا هلال شوال آخر رمضان فجهلوا  
وأكلوا لحال الهلال أو امرأة شهد زوجها برؤية الهلال وحده فلم يقبل  
الناس شهادته وحده فأفطر وصدقته زوجته فأفطرت وأكلت وجامعها •

فقلت : هذا مشتبه أو مختلف •

فعلى ما ذكرت فان المرأة التي خلت على المرأة في آخر يوم من  
شهر رمضان فوجدتها تأكل فأكلت معها فقالت أن الهلال كان البارحة •

وكذلك المرأة التي صدقت زوجها وأكلت معه وجامعها فهذا عندنا كله

سواء وهو أشد من فعل القوم الذين رأوا الهلال في النهار وأفطروا  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فقد  
صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأخطأوا الأثر في ذلك لجهلهم •

وأما الامرأتان فقد اتفق العلماء على ألا يكون الافطار في شهر  
رمضان الا بشاهدى عدل ولم نعلم انهم اختلفوا في ذلك ولم يجيزوا لمن  
رآه وحده أن يظهر ذلك الى الناس ويفطر سرا الا أننا نذهب في أمر  
المرأتين الى ما وجدنا عن موسى بن علي رحمه الله في الذي جهل الجماع  
في شهر رمضان في النهار فجامع ولم يعلم أن ذلك لا يجوز له فقال عليه  
بدل ما مضى من صومه •

#### \* مسألة :

وقد اختلفوا في رؤية الهلال بالنهار فقال من قال : من نظر الى  
الهلال قدام الشمس فذلك هلال الليلة الثانية وهذا معنا مثل المرأتين اذا  
لم تريا الهلال تلك الليلة •

وان نظروا الهلال خلف الشمس مما يلي المشرق فقالوا هذا هلال  
هذه الليلة المستقبلة فهو أهون من الذين أبصروا الهلال قدام الشمس •

وقد اختلفوا أيضا في رؤية الهلال بالنهار اذا روى قبل الزوال ولعلك  
قد عرفت ذلك في ذلك والله أعلم بالصواب •

#### \* مسألة :

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في أول الليل وأفاض على  
نفسه الماء من حينه فلما قام فاذا موضع الجنابة باق لم يكن  
عدكها فمضى ولم يغسل الجنابة حتى غسلها وقت صلاة الظهر فأعاد  
الغسل فما عليه في صومه ؟



فعلى ما وصفت فقد حفظنا فى ذلك اذا توضىء وضوء الصلاة  
غسل رأسه وفرجه فى النهار وهو صائم فى شهر رمضان ولم يغسل سائر  
بدنه ان صيامه تام •

وكذلك وجدنا عن بعض الفقهاء •

### ✽ مسألة :

وعن الصائم يغسل ويتوضىء ويتشرق بالماء فى حلقه أو من منخريه  
أو أذنيه هل عليه بأس فى صيامه ؟

فأما فى أذنيه فلا بأس عليه فى ذلك وقد كره له أن يغمس رأسه فى  
الماء اذا كان صائماً فان فعل ذلك لم يكن عليه بدل فى صومه •

وأما السعوط فلا يجوز له ذلك فان فعل ذلك كان عليه بدل  
بيومه ذلك •

فان تشرق بالماء فى منخريه أو فيه فان كان يتوضأ لصلاة  
الفريضة فتشرق بالماء فلا بدل عليه وان كان لغير الفريضة فعليه  
البدل •

وان غسل فاه من نجاسة لغير صلاة الفريضة فعليه البدل •

وكذلك ان اغتسل فدخل الماء فى حلقه أو فى منخريه فعليه البدل  
وهذا كله اذا كان فى النهار •

### ✽ مسألة :

#### من غير الكتاب

من الاضافة اليه : ومن صام يوم الشك ثم صح فى ذلك اليوم  
الهلال ؟

قد قيل : يتم صومه •

وقال آخرون : يبذل لأنه صام على الشك •

وان صح في الشك • فقد قيل : يبذل على ذلك القول لأنه صامه  
على الشك •

وان صح الخبر بعد انقضاء الشهر • وقد خرج من الفريضة  
لم يلزمه بدل •

وقد قيل : يبذل على كل حال • لأنه صامه على الشك •

وكذلك الذى يفطر يوم الشك ثم صح الخبر فأتى الصيام •

قالوا : لا بدل عليه •

وقيل : يبذل لأنه صامه على الشك حتى يعقد النية على يقين بفرض  
الصوم من الشهر بالليل •

### \* مسألة :

وصيام بدل شهر رمضان لا يكون الا متتابعا •

وقيل : ليس هو بأشد من رمضان هكذا عرفنا •

### \* مسألة :

وعن المريض والمسافر والمرأة الحائض والنفساء اذا أفطروا في  
شهر رمضان ثم لم يقضوا حتى حال شهر رمضان وثانى وثالث كيف  
يصنعون ؟

فاذا فعلوا ذلك فكلما جاء رمضان صاموه وأطعموا لتلك الأيام  
بعدها يفطروا مسكينا ويسحروه بعدد تلك الأيام فما لم يقضوا  
فلا يزالوا على تلك الحال ماداموا على ذلك حتى يتموا صيامهم •

وكذلك قالوا : فيمن تعمد على الافطار في يوم من شين رمضان  
وأفطر على أن ذلك اليوم من رمضان متعمدا فوافق ذلك يوم الفطر ؟  
فقالوا : قد أساء ولا شيء عليه •

**\* مسألة :**

**ومن الاضافة الى الكتاب**

من رأى هلال شوال وحده فأخبره به فقال له أهل بلده نحن  
نصدقك قم صلى بنا فأخبر أنه لا يجوز لهم ولا يجوز له أن يظهر  
فطره وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليهم التوبة •

وحفظت عن أبي الحواري : في الذي يعنيه العطش في رمضان وقد  
خرج من بلده مسافرا وهو صائم أو كان في بلده معناه معنى  
خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه فان زاد على ذلك كان  
عليه بدل ما مضى من صومه — قول أبي الحواري رحمه الله •

**\* مسألة :**

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن رجل بكى وهو صائم  
فسال منه دموع حتى دخل فاه فيغرقه عمداً أو خطأ هل عليه بأس في  
صيامه ؟

فعلى ما وصفت فان كان متعمدا فعليه بدل ما مضى من صومه •

وان كان ناسيا فعليه بدل يومه اذا كان دخل فاه غالبا •

وان أدخل عمدا وطرحه عمدا فهو كمن أكل في شهر رمضان متعمدا

وعليه ما على المتعمد وعليه ليومه شهرا •

( م ١٦ — جامع أبي الحواري ج ١ )

وقال من قال : غير ذلك •

### ✽ مسألة :

ويوجد في بعض الكتاب ومن أجنب نهارا وهو صائم فتوضىء  
وضوء الصلاة وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام •

وأما الصلاة فحتى يغسل الغسل التام •

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار فيأتي الى  
موضع مستتر فيغسل فيه فيجد فيه أناسا فيقف ينتظر حتى يفرغ •

قال : لا بأس •

### ✽ مسألة :

سألت أبا الحواري عن الصائم تصيبه الجنابة في النهار ثم يذهب  
ثم يمر يريد الغسل فيتكلم وهو خاطف يريد الغسل — هذا الكلام يضر  
الصائم ؟

قال : لا •

قلت له : فانه يأتي الى موضع مستتر يريد أن يغتسل فيجد فيه

أناسا فيقف ينظر يفرغ •

قال : لا بأس عليه •

❖ مسألة :

عن صام شهر رمضان يوم الأربعاء ثم أخبره من يثق به أن أهل الشرق صاموا الثلاثاء بالهلال والذي أخبره واحد ما يلزم الصائم ؟

• فلا أرى يلزمه شيء بقول واحد •

❖ مسألة :

من جواب أبي الحسين على بن محمد البسياوى رحمه الله عن رجل رأى الهلال آخر يوم من شهر رمضان عند غروب الشمس فأفطر جاهلاً ؟

• قال : يبذل يوم ذلك على قول بعض من قال •

❖ مسألة :

والنية بالقلب تكفى الصائم عن نفسه أو عن غيره بأجرة أو غير أجرة •

وكذلك الدافع للزكاة وللفطرة والكفارة كان يدفع ذلك عن نفسه أو غيره •

• يجزيه ذلك بنية القلب فهذا على قول بعض الفقهاء •

• وقول : لا يكفى ذلك الا بالقلب واللسان والقول •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمذى هل عليه بدل ذلك اليوم ؟

قال : نعم ومن غيره •

وقال من قال : لا بدل عليه ما لم ينمى هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله •

### ❖ مسألة :

وسألته عن الصائم غشى امرأته حتى التقى الختانان ولم يقذف •  
قال : يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا أو يعنق رقبة ويصوم  
لذلك اليوم شهرا •

قيل له : هل يطعم عن ذلك الشهر •

قال : بل يصوم •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : فيما أحسب وعن امرأة كانت صائمة  
أياما من شهر رمضان فدخل عليها زوجها وهي راقدة فوقع عليها  
ليجامعها فما عقلت به حتى جاز بها فقاتلته قتالا شديدا فغلبها  
ما يلزمها ويلزمه ؟

فقد قال من قال : عليها بدل ذلك اليوم اذا استكرهها على ذلك  
ولم تمكنه من نفسها الا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك اليوم •

وفي موضع آخر وقول : لا شيء عليها •

فان قاتلته حتى غلبها ثم ودعته وهي تستطيع أن تمنعه فقد بطل

صيامها وتبتدىء الصيام من أوله وعلى الزوج التوبة والاستغفار والندم  
فيما فعل •

وأما التي وقع عليها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان فغلبها  
على ذلك فقد قيل على المرأة بدل ذلك اليوم وعلى الزوج ما يلزمها من  
الكفارة وما يلزمه هو من الكفارة ان كان صائما •

وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

### \* مسألة :

وعن أبى الحوارى : فيما أحسب وسألته عن المؤذن يكون الغما من  
السحاب فى رمضان فيرى أن الشمس قد غربت ويرى أن الليل قد  
دخل فى وقته فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ثم يستبين له الشمس أن  
النهار بعد •

قال : يرجع يؤذن ثانية اذا استبان له الليل •

قلت : من أكل بأذانه ذلك ولم يعلم •

قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم وكذلك هو عليه  
بدل ذلك اليوم وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه وليس عليه علم  
ما غاب ولم يقدر على أن يعلمه •

### \* مسألة :

وعن أبى الحسن رحمه الله : فى الذى يأتى من سفره فى أول النهار  
ويدخل بلده وهو على نية الافطار ولم يكن أكل شيئاً قبل أن يدخل بلده  
ثم أكل فى بلده ؟

عليه بدل ما مضى من صومه ولو أنه أكل في النهار في سفره ثم دخل بلده لجاز له أكل بقية يومه — قول أبي الحواري رحمه الله •

ويوجد عنه أيضا : ولو لم يأكل في السفر في أول يومه وأكل في بلده وهو قد أصبح على نية الإفطار وهو في حد السفر انه لا يلزم الابدل يوم •

### \* مسألة :

ومن كان ساكنا في بلد يقصر فيه الصلاة فصام من رمضان أياما ثم خرج من تلك البلد الى سفر فأفطر فيه أن ينهدم صوم الأيام التي صامها في البلد الذي هو ساكن فيه لانه لم يتخذة وطنا ؟

حكّمه حكم المسافر •

### \* مسألة :

#### من غير الكتاب

من الاضافة اليه في امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان فذهب عنها الحيض كي لا يلزمها البدل ؟

انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها في شهر رمضان •

وقيل : ان عالجت الحيض بعد أن جاءها وانقطع عنها فعليها بدل تلك الأيام وان عالجت قبل ذلك فلا بدل عليها وهذا أحب الى •

قال أبو الحواري : عن نبهان بن عثمان ان عالجت نفسها في الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها •



\* مسألة :

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن أبي الحسن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري رحمهم الله انه قال — من مرض في شهر رمضان فأفطر فيه ومات في مرضه ان عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر من شهر رمضان •

\* مسألة :

وعن أبي الحواري أن السلطان مصدق اذا قال صح معي الهلال لصيام شهر رمضان أو للافطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جائرين وعلى فرائض الايتام وترويج من لا ولى له وانما عليكم أن تؤدوا علمكم اذا شهدتم وأن استشهدكم حاكم من بعد شهدتم بما عندكم كان عدلا أو جائرا من فريضة المرأة على زوجها أو عبده على سيده فهذه أحكام المسلمين لا شك فيها ولا ريب •

\* مسألة :

قال أبو الحواري : من رأى هلال شوال وحده فأخبر به فقال له — أهل بلده نحن نصدقك قم فاصلاً بنا فأخبره أنه لا يجوز لهم ولا يجوز له أن يظهر فطره وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه هو التوبة •

\* مسألة :

من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد النزوي رحمه الله في المسجون والمقعد في بيته يسمع ضرب التفق والمدفع والطبل في ليل أو نهار يوم ثلاثين من شهر شعبان أو شهر رمضان أوجب عليه الصوم اذا كان في شهر شعبان وله الافطار اذا كان في شهر رمضان ؟

الجواب : ان ذلك ليس بحجة في الصيام ولا في الافطار ولا الحج بل الحجة في ذلك الرؤية والمشاهدة للهلال وشهادة ذوى عدل والشهرة التي لا تدفعها شهرة •

وأما شهادة العدل وحده بالرؤية له ففى اجازة قبولها اختلاف والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه قلت : فى قوم لم يروا هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم صح معهم فى يومهم والشهر أو بعده أن الهلال كان بالنقص •

الجواب : اذا صح الهلال بوجه من وجوه الحق فى أول يوم من شهر رمضان أو فيه قبل انقضاء كله لزم من أكل أول يوم صيامه فى قول بعض فقهاء المسلمين •

وإذا صح ذلك بعده فلا يدل فى ذلك •

وإذا صام الصائم تسعة وعشرين يوماً وصح معه هلال النقص بوجه من وجوه الحق جاز له الافطار يوم الثلاثين والله أعلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة أجمعين وسلم عليهم •

### \* مسألة :

ومن غيره فى الصائم اذا أجنب نهارة ثم غسل وجهه ورأسه وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده ومضى فى حوائجه ؟

ان صومه تام والله أعلم •

\* مسألة :

الصبي اذا أطاق الصيام وأخذ في صيام شهر رمضان فأمره والده بالافطار؟

• فقال بعض فقهاء المسلمين : يطعم عنه •

• وقال بعضهم : لا بأس عليه والله أعلم •

\* مسألة :

واذا استعط الصائم نهارا ولم يدخل السعوط في حلقه فلا نقض عليه هكذا عرفنا •

\* مسألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي في المسافر في شهر رمضان اذا خرج من عمران بلده قبل الفجر وأعترض الافطار في النهار؟

• فقال بعض فقهاء المسلمين : عليه البدل والكفارة •

• وقال بعضهم : عليه بدل ما مضى بلا كفارة •

• وقال بعضهم : لا بدل عليه الا ما أفطر •

• وقول من قال : بيدل ما مضى أحسن والله أعلم •

\* مسألة :

ومن غيره من الأثر ومن رأى هلال شوال بالنهار يوم الثلاثين  
فليس له أن يأكل حتى يجيء الليل فإن أكل فعليه بدل ما مضى  
من صومه ♦

وقالوا : يبذل يومه ♦

## الباب التاسع عشر

في

### فطرة الابدان

#### رجع الى الكتاب

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : عن رجل يجب عليه قربان  
الفطر ما أولى به وأحب أن يعطيه من وصل اليه من الفقراء يطلب  
القربان ويبيعث به الى من يطلب من الفقراء ؟

فعلى ما وصفت فان أهل العفة والستر من المسلمين هم أفضل  
بذلك وأحظى وأولى فان أعطاها من وصل اليه ويطلب لم يخط وقد  
أجلى ان شاء الله •

#### \* مسألة :

وعن رجل له أولاد يعولهم وهم في حجره فيعفى عنهم قربان الفطر  
ولأولاده أولاد هل عليه أن يخرج عن بنيه وبنى بنييه الصغار منهم  
والكبار اذا كانوا جميعا في حجره وسواء كانوا في منزله أو غيره وهو  
يعولهم في منزلهم كما يعولهم لو كانوا في منزله ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يخرج عن بنى بنييه وانما يخرج  
عن بنيه الذين في حجره ويعولهم اذا قدر على ذلك ولم يتحملها بدين  
وسواء ذلك بنى بنييه وبنى بناته لا زكاة عليه من قبلهم •

ومن غاب من بنيه وهو راجع اليه وهو في حجره أخرج عنه زكاة

الا أن يكون قد قطع البحر فليس عليه أن يخرج عنه الزكاة الا أن يكون ولده صغيرا فهو قاطع البحر مع والدته بحق يجب على والدته لعله والده يكون الولد مع والدته خلف البحر فان عليه زكاته وذلك اذا كان قد تزوج بأم ولده من خلف البحر فللمرأة على أب الولد أن يدعها تخرج الى بلدها أو تأخذ ولدها معها فعلى الأب أن يخرج زكاة ولده •

وان لم يكن ولده قطع البحر كان عليه اخراج زكاته كان الولد صغيرا أو كبيرا اذا كانوا في حجره •

أما ولده الصغير فعليه اخراج زكاته على كل حال كان في حجره أو لم يكن في حجره •

وأما ولده البالغ فانما عليه زكاته اذا كان في حجره الا أن يكون ولده أنثى امرأة بالغ يلزمه مؤنتها وهي مع والدتها وليس والدتها له بأمرأة فعليه زكاة ابنته ولو كانت مع امها مادامت لم تزوج وهذا على قول من يلزمها مؤنتها ما لم تزوج •

وعلى قول من لا يرى عليها مؤنتها اذا بلغت فلا زكاة عليه من قبلها •

### \* مسألة :

وعن الرجل يأكل البر والذرة والتمر يجمعهن في سنة أو في شهر رمضان حتى يدركه الفطر من أى نوع من هذه الأنواع يعطى زكاة الفطر أو من كل نوع ثلث أو كيف الوجه في ذلك ؟

أعلم أنهم قالوا يستحب له أن يعطى مما كان يأكل في شهر رمضان •

• وان أعطى من كل نوع ثلثا أجرى عنه ذلك •

• وان أعطى من البر وحده فهو أفضل •

وان أعطى منه أى ما شاء من هذه الأنواع أجرى عنه الا أن الذى  
نأمر به ونستحب له أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان فان شاء  
أعطى من الأفضل كما يجب عليه وان شاء أعطى بالأجزاء •

### \* مسألة :

وقلت ان كان التمر مكنوزا كيف يعطى التمر المكنوز ؟

فانه يعطى من التمر المكنوز بقدر ما يكون يرى كيل الصاع •

وقلت : وان كان رقيقا كيف يعطى الدقيق ؟

فانه يعطى من الدقيق بقدر صاع الحب وليس للدقيق عندنا حد  
معروف الا بقدر صاع الحب • ومن الاضافة الى الكتاب •

### \* مسألة :

ومن اشترى عبدا فى آخر يوم من رمضان فزكاته عليه وان اشتراه  
بعد ما أهكّ الهلال ودخلت زكاة الفطر فزكاته على من باعه •

وكذلك أن ولد آخر يوم من رمضان فعليه الفطر عنه ويخرج عن  
اليتيم وعن عبيده فطرة رمضان من ماله •

والعبد الصغير على سيده أن يعطى عنه وعن كل مولود وليس على سيد العبيد الذين للتجارة فطرتهم •

ومن كان عبده يهوديا فلا فطرة عليه وفيه اختلاف ولا يزكى عن عبده الآبق •

### \* مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : من فات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه الا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله •

### \* مسألة :

من جواب أبي سعيد رحمه الله وأما فطرة شهر رمضان فانما يلزم ممن دخل عليه الليلة من ليلة الفطر فقد لزمه فيه الفطر •

وقال من قال : لا يلزم الا من انشق عليه فجر الصبح وهو حي في ليلة الفطر مولود فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك فلا شيء عليه فافهم ذلك •

### \* مسألة :

وقد بلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله أن سائلا سأله عن زكاة الفطر:



وعلى السائل ثوبان غاليان فقال أبو عبيدة فيما بلغنا : أذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما • أو قال : غيرهما وأخرج زكاة الفطر فهذا الذي عن أبي عبيدة رحمه الله في المسافر اذا أدركه الفطر وهو في السفر ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر أنه يخرجها حتى يرجع الى بلده •

وأن أخرج عنه في بلده وكيه أو بعض أهله أجزأ عنه ذلك أمر بذلك أو لم يأمر •

وأن أخرجه المخرج من ماله عن الغالب على أن يأخذ عوضه من الغالب اذا رجع وأدى عنه وصدقه أجزأ عنه •

وأن لم يرد اليه العوض لم يجز عنه وعليه أن يخرج زكاة نفسه •

### فصل :

وقيل على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل اذا كان لها مال واختلف في ثبوت عولها لبنيه وعبيده •

وقول : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة لثبوت التعبد عليها في نفسها فان كانت غنية فلا شيء عليه فيها •

وان كانت فقيرة عليه أن يخرج عنها وثبوتها من عياله شبه أولاده الصغار وعبيده •

قال : ويعجبني هذا القول •

واختار أبو محمد رحمه الله أن لا تجب فطرتها على زوجها •

واختار أبو الحسن : انها تجب وليس على الزوج ان يخرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيره •

وكذلك على زوجته أن تخرج عن أمتها أن قدرت وان لم تقدر فلا شيء عليها •

### ✽ مسألة :

والمرأة الغنية اذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء فلا يلزمها أن تخرج الفطرة عنهم كان أبوهم حيا أو ميتا •

### ✽ مسألة :

والمرأة اذا كان لها عبيد ولا مال لها ولا صداق على زوجها أجل فلا يلزم الزوج أن يعطيها منه لتخرج الفطرة عن عبيدها •

وان كان صداقها عاجلا فلها أن تأخذ منه وتخرج عن عبيدها ومن يلزمها عوله •

### ✽ مسألة :

واختلف في موضع الفطر فقول هي مثل زكاة الامام يقبضها الامام أو الوالى وهو أولى بها ويضعها حيث يضع زكاة الأموال •

وقول : ان زكاة الفطر ليست كزكاة الأموال وانما هي للفقراء على الأغنياء وزكاة الأموال قد بين الله قسمها • وموضع سهامها •

❖ مسألة :

من جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله لعنه بن عبيد  
أن هذه المسألة في الذي يكون في شهر رمضان غير هوسر وأيسر يوم  
الفطر أعليه اخراج زكاة يوم الفطر على القول الذي يقول انها على من  
أيسرها في شهره وأن أيسرها في شهر رمضان وأعسرها يوم الفطر أعليه  
اخراجها أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه زكاة الفطر اذا أيسرها يوم الفطر •

وقال من قل : لا يلزمه زكاة الفطر •

واما إذا أيسرها في شهر رمضان وأعسرها قبل أن يطلع عليه الفجر  
يوم الفطر فلا زكاة عليه على القول الذي أراه والله أعلم •

وأما اخراج الفطرة عن أمه قضى ذلك اختلاف :

قال من قال : يلزمه •

وقال من قال : لا يلزمه •

واما عن أخته فلا يلزمه •

واما ابنته البالغة ففي ذلك اختلاف • والكبار لا يلزمه •  
واما زوجة عبده الحرة ففي ذلك اختلاف •

وكذلك صدق زوجة عبده •

قال من قال : يلزمه •

وقال من قال : لا يلزمه ما لم يضمن به والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الخوارى رحمه الله : وذكرت فى زكاة الفطر وهو  
القربان كم هو من التمر •

فالذى عندنا وبه نأخذ أنه مثل الحب •

وقد قال بعض : يعطى التمر بالأكثر وكل ذلك صواب والله أعلم •

### ❖ مسألة :

من جواب أبى الخوارى وعن صدقة الفطر ما حد الغنى الذى  
تجب عليه صدقة الفطر اذا كان معه ما يكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة •

وما حد الفقير الذى يجوز له أخذها ؟

فقد قالوا : أن صدقة الفطر تجب على من لا يتحملها بدين ولا يضر  
بعياله وكل انسان أمين على نفسه وهو أعلم بطاقته وأما الفقير الذى  
يجوز له أخذها اذا كان لا مال له ولا غنى فى تجارة ولا عمل ولا مال  
ينقص من مؤنة عياله ومؤمنة من الثمرة الى الثمرة فهذا الذى يجوز له  
أخذ الصدقة وزكاة الفطر •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعابر السبيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة اذا كان محتاجا الى ذلك في سفره ولو كان له مال في بلده يستغنى به وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال اذا كان معدما في سفره جاز له أخذ ذلك •

❖ مسألة :

في زكاة المال القادم من البحر والمسلم اذا كان من غير أهل عمـان فقدم بضاعة من بلاد أهل الحرب من أهل الشرك بمال الى عمان فان الامام عمان أو عماله اذا باعها القادم بها أخذ ما يجب من الزكاة منها من حين ما باعها اذا كان مما يجب فيه الزكاة ربع العشر أو قلبها- في نوع آخر أخذت منه الزكاة وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا زكاة فيها الا أن يحول الحـول وهو في عمان ببضاعته •

وأما اذا لم يبيعها أو باع منها بقيمة أقل من نصاب الزكاة وخرج من عمان فلا يأخذ منه الزكاة الا أن يحول الحول عليها في عمان •

وكذلك اذا قدم بذهب أو فضة غير مضروبين فسبيل ذلك سبيل البضاعة في أخذ الزكاة كما جاء فيها من الاختلاف •

وأما الدراهم والدنانير فحتى يحول عليها حول في عمان وهي نصاب تام للزكاة فحينئذ يؤخذ منها الزكاة •

وان كان هذا القادم قدم من بلاد المسلمين فلا زكاة الا بعد الحول  
على كل حال •

وان قدم هذا القادم من بلد أهل الحرب من المشركين وهو من أهل  
عمان وانما هو خرج منها الى بلد الحرب من المشركين ورجع الى عمان  
فسبيله في الزكاة كسبيل أهل عمان وكل دار من ديار أهل الذين لم يكونوا  
في طاعة امام المسلمين فهي تسمى دار حرب •

وان كانت بضاعة هذا المسلم القادم بها من بلاد أهل الحرب من  
المشركين أقل من نصاب الزكاة فلا يؤخذ منه الزكاة ولا تحمل عليه  
دراهمه التي قدم بها على بضاعته لحال الزكاة الا أن يكون ذهباً أو فضة  
غير مضروبين فيحمل ذلك اذا باعه على قيمة بضاعته ويؤخذ منه الزكاة  
حتى باع ذلك على قول بعض المسلمين •

وقول : لا يؤخذ الا بعد الحول وان سافر أيضا الى دار أهل الحرب  
من المشركين بعد ما باع بضاعته وأخذت منه الزكاة ورجع الى عمان  
ببضاعته فلا يؤخذ منه الزكاة الا في كل حول مرة واحدة على القول  
المعمول به وذلك اذا كان القادم من غير أهل عمان •

واذا أقام هذا القادم من عمان بعد ما باع بضاعته وأخذت منه  
الزكاة فلا زكاة عليه بعد ذلك الا بعد الحول منذ باع وسلم الزكاة كان  
بيعه حين قدم أو بعد الحول •

وان لم يبع أيضا فتقوم عليه بضاعة ويكون وقت زكاته من حال  
عليه الحول في عمان •

✽ مسألة :

وإذا قدم المشرك من أرض الحرب من أرض المشركين الى بنـدر المسلمين؟

فقال بعض المسلمين : انه يؤخذ منه العشر •

وقال من قال : انه يؤخذ منه مثل ما يأخذ ملكهم من المسلمين اذا قدموا اليه وكل قول المسلمين جائز •

ولم أحفظ الا بحماية البحر والله أعلم وان قدم المشرك ببضاعة من أرض غير أرض أهل الشرك الى بلد المسلمين؟

فقال من قال : يؤخذ من ماله العشر •

وقال من قال : لا يؤخذ منه الا أن يسلم بطيبة نفسه والله أعلم •

فهرس

الصفحة	الموضوع
١١	الباب الأول : في طلب العلم وفي الفتيا
١٩	الباب الثاني : في تفسير القرآن وفضله وسجوده وفضل النبي صلى الله عليه وسلم
٣١	الباب الثالث : في اللقيط وما يلزم فيه وفي معانى الكلام وتحريضه ولم يخرج من المعنى ومخاطبة الذمى
٣٥	الباب الرابع : في الولاية والبراءة والتوحيد ومن الاضافة الى الكتاب
٥٦	في ذكر سير أبى الحواري فيما سبق من الأحداث
٧٢	الباب الخامس : في الامامة والمحاربة وما يسع منها وما في الأحداث وأحكام أموال أهل الشرك والغنيمة منها وفي أموال الجبابرة وما يسع فيها
١١٠	الباب السادس : في الأشربة ولحوم الدواب والصيد والذباح وطعام غير المكلفين النجاسة
١٢٧	الباب السابع : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٢	الباب الثامن : في الآداب والسنن وصلة الأرحام ودخول المنازل ورد السلام وحق الجار والرحم



الصفحة	الموضوع
١٤٨	الباب التاسع : في الطهارات وأحكام النجاسات
١٧٠	الباب العاشر : في غسل الجنابة
١٧٦	الباب الحادى عشر : الوضوء وأحكامه
١٩١	الباب الثانى عشر : في التيمم وأحكامه
٢٠٠	الباب الثالث عشر : في الصلاة وأحكامها
٢٢٦	الباب الرابع عشر : في صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك
٢٤٧	الباب الخامس عشر : في صلاة السفر
٢٦٥	الباب السادس عشر : في ركعتى الفجر وصلاة العيدين والوتر
٢٧٣	الباب السابع عشر : في غسل الميت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليه
٢٨٢	الباب الثامن عشر : في الصيام وصوم المرأة والمسافر والجنب
٢٢٩	الباب التاسع عشر : في فطرة الأبدان

رقم الايداع ٤٦٣٠ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

